





كتاب الإيضاح في
مناسك الحج

على مذهب الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس
الشافعي المطلبي رضي الله عنه
تصنيف الشيخ الإمام العالم العامل الحافظ
الضابط المتقن المحقق محيي الدين أبي زكريا يحيى
بن شرف بن مري النواوي
قدس الله روحه ونور
ضريحه وإيانا
وجميع المسلمين
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم حسبي الله ونعم الوكيل

الحمد لله ذي الجلال والإكرام والفضل والطول
والمنن العظام الذي هدانا للإسلام وأسبغ علينا
جزيل نعمه وألطافه الجسام وكرّم الآدميين وفضلهم
على غيرهم من الأنام ودعاهم برحمته ورأفته إلى دار
السلام وأكرمهم بما شرعه لهم من حج بيته الحرام
ويسّر ذلك على تكرر الدهور والأعوام وفرض حجه
على من استطاع إليه سبيلا من الناس حتى الأغنياء
والطغام أحمده أبلغ الحمد وأكمله وأعظمه وأشمله
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له
إقرارا بوحدانيته وإذعانا لجلاله وعظمته وصمديته
وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المصطفى من خليقته
والمختار من بريته صلى الله وسلم عليه وزاده فضلا
وشرفا لديه أما بعد فإن الحج أحد أركان
ومن أعظم الطاعات لرب العالمين
أنبياء الله تعالى وسائر عباده الصالحين
سلامه عليهم أجمعين ومن أهم الأمور

وايضاح مناسكه واقسامه وذكر مصححاته ومفسداته وواجباته واداباته ومسنوناته وسوابقه ولواحقه وظواهره ودقائقه وبيان الحرم ومكة والمسجد والكعبة وما يتعلق بها من الاحكام وما تميزت به عن سائر بلاد الاسلام وقد جمعت هذا الكتاب مستوعبا لجميع مقاصدها مستوفيا لكل ما يحتاج اليه من اصولها وفروعها ومعاقدها وضمنته من النفائس ما لا ينبغي لطالب الحج ان تفوته معرفته ولا يعزب عنه خبرته ولم اقتصر فيه على ما يحتاج اليه في الغالب بل ذكرت فيه ايضا كل ما قد تدعو اليه حاجة الطالب بحيث لا يخفى عليه شي من امر المناسك في معظم الاوقات ولا يحتاج الى سوال احد عن شي من ذلك في اكثر الحادثات وقصدت ان يستغني به صاحبه عن استفتاء غيره عما قد يحتاج اليه وارجوا انه لا يقع له شي من المسايل الا وجده فيه منصوصا عليه واحذف الادلة في بعضه ايثارا للاختصار وخوفا من الاملال بالاكثار واحرص على ايضاح العبارة

بجاورها يجب تفهمها الحاجي ولا يستغني عنها
الفقيه لنفاسة فوائده وينتفع به القاصر والنبيه
وقد صنف الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح
رحمه الله في المناسك كتابا نفيسا وقد ذكرت
مقاصده في هذا الكتاب وزدت مثله أو أكثر من
النفائس التي لا يستغني عن معرفتها من له رغبة من
الطلاب وعلى الله اعتمادي وإليه تفويضي
واستنادي وهذا الكتاب يشتمل على ثمانية
أبواب ٥ الباب الأول في آداب السفر
وفي آخره فصل فيما يتعلق بوجوب الحج الباب
الثاني في الإحرام ومحرماته وواجباته ومسنوناته
الباب الثالث في دخول مكة زادها الله شرفا
وما يتعلق به وفيه ثمانية فصول وهو معظم الكتاب
وفي آخره بيان أركان الحج وواجباته وسننه
وآدابه مختصرة الباب الرابع في العمرة ٥
الباب الخامس في المقام بمكة وطواف الوداع
وفيه جمل مستكثرات مما يتعلق بمكة والحرم والكعـ

والسجد واحكامها **الباب السادس** [illegible]
في زيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يتعلق بالمدينة
الباب السابع فيما يجب على من ترك في حجه
مامورا او ارتكب محظورا وفيه نفائس [illegible] **الباب
الثامن** في حج الصبي والعبد ومن في معناهما
وبعده فصل في اداب رجوعه من سفره وفصل في
الولاية على الحجيج وباب ما يجوز لمتوليه فعله وما لا
يجوز وما يجب عليه وما لا يجب وفيه نفائس وفصل
في اذكار يستحب في كل وقت ختمت الكتاب بها
وبالله التوفيق وهو حسبي ونعم الوكيل [illegible]
في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بني الاسلام على
خمس شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلوة وايتاء
الزكوة والحج وصوم رمضان ٥ **وثبت** في الصحيحين
عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج
[illegible] ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولد

...قال العلماء الرفث اسم لكل لغو وخنا وفجور وزور ومجون بغير حق والفسوق الخروج عن طاعة الله تعالى وثبت في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة الاصح ان المبرور هو الذي لا يخالطه مأثم وقيل المقبول ومن علامات القبول ان يرجع خيرا مما كان ولا يعاود المعاصي والدلايل على فضل الحج كثيرة مشهورة في الصحيحين وغيرهما وفيما اشرنا اليه كفاية فنشرع الان في ابواب الكتاب ومقاصده مستعينا بالله تعالى مستمدا منه التوفيق والهداية والصيانة والرعاية بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الاول في اداب سفره وفيه مسايل الاولى يستحب ان يشاور من يثق بدينه وخبرته وعلمه في حجه في هذا الوقت ويجب على من يستشيره ان يبذل له النصيحة و...
...وط النفوس وما يتوهمه نا...

انه اذا كان المصنف رحمه الله... الحمد لله الرحمن الرحيم

قال المستشار مؤتمن والدين النصيحة **الثانية** اذا عزم على الحج فينبغي ان يستخير الله تعالى وهذه الاستخارة لا تعود الى نفس الحج فانه خير لا شك فيه وانما تعود الى وقته فمن اراد الاستخارة يصلي ركعتين من غير الفريضة ثم يقول **اللهم** اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان ذهابي الى الحج في هذا **العام** خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري وعاجله واجله فاقدره لي ويسره ثم **بارك** لي فيه اللهم وان كنت تعلم انه شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري وعاجله واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به **و**يستحب ان يقرا في هذه الصلوة بعد الفاتحة في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد ثم ليمض بعد الاستخارة لما ينشرح له صدره **الثالثة** اذا استقر عزمه بدا بالتوبة من جميع المعاصي

بالمكروهات ويخرج من مظالم الخلق ويقضي ما امكنه من ديونه ويرد الودايع ويستحل كل من بينه وبينه معامله في شي او مصاحبه ويكتب وصيته ويشهد عليه بها ويوكل من يقضي ما لم يتمكن من قضايه من ديونه ويترك لاهله ومن تلزمه نفقته نفقتهم الى حين رجوعه ولو كان عليه دين حال وهو موسر فلصاحب الدين منعه من الخروج وحبسه وان كان معسرا لم يملك مطالبته وله السفر بغير رضاه وكذا ان كان الدين موجلا فله السفر بغير رضاه ولكن يستحب ان لا يخرج حتى يوكل من يقضيه عند حلوله والله اعلم **الرابعة** يجتهد في ارضا والديه ومن يتوجه عليه بره وطاعته وان كانت زوجة استرضت زوجها واقاربها و يستحب للزوج ان يحج بها فان منعه احد الوالدين نظر ان منعه من حج الاسلام لم يلتفت الى منعه بل له الاحرام به وان كره الوالد لانه عاص بمنعه واذا احرم به لم يكن للوالد تحليله وان منعه من حج التطوع لم يجز له الاحرام بغير

مِن سُوء مَا يَظهر على المسافر من مساوي الاخلاق والضجر واستحب بعض العلماء ان يكون من الاجانب لا من الاصدقاء والاقارب وهذا فيه نظر بل الاحتياط ان القريب او الصديق الموثوق به اولى فانه اعون له على مهماته واشفق عليه في اموره ثم ينبغي له ان يحرص على رضى رفيقه في جميع طريقه ويحتمل كل واحد صاحبه ويرى لصاحبه عليه فضلا وحرمة ولا يرى ذلك لنفسه ويصبر على ما يقع منه في بعض الاحيان من جفاء ونحوه فان حصل بينهما خصام دايم او تكدرت حالهما وعجزا عن اصلاح الحال استحب لهما تعجيل المفارقة ليستقر امرهما ويسلم حجهما من متعدانه عن القبول وتنشرح نفوسهما لمناسكهما ويذهب عنهما الحقد وسوء الظن والكلام في العرض وغير ذلك من النقايص التي يتعرضان لها الثانية عشرة يستحب ان تكون يده فارغة من مال التجارة ذاهبا وراجعا فان ذلك يشغل القلب فان اتجر لم يوثر ذلك في صحة حجة ف يجب عليه تصحيح

الارض في حجة وان يريد به وجه الله تعالى قال الله
تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
و نثبت في الحديث المجمع على صحته ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال انما الاعمال بالنيات و ينبغي
ان يحج حجة الاسلام واراد الحج ان يحج متبرعا متمحضا
للعبادة ولو حج متكسبا بجماله او نفسه للخدمة جاز
لكن فاته الفضيلة ولو حج عن غيره متبرعا كان اعظم
لاجره ولو حج عنه باجرة فقد ترك الافضل لكن لا منع
منه وهو من اطيب المكاسب فانه يحصل لغيره هذه
العبادة العظيمة ويحصل له حضور تلك المشاهد
الشريفة نسال الله تعالى من فضله الثالثة عشرة
يستحب ان يكون سفره يوم الخميس فقد ثبت في
الصحيحين عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال
قلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر الا يوم
الخميس فان فاته فيوم الاثنين اذ فيه هاجر رسول الله
صلى الله عليه وسلم من مكة و يستحب ان يكون باكرا
لحديث صخر الغامدي رضي الله عنه ان النبي صلى الله

عليه وسلم قال اللهم بارك لامتي في بكورها وكان اذا
بعث جيشا او سرية بعثهم من اول النهار وكان صخر
تاجرا فكان يبعث تجارته اول النهار فاثرى وكثر
ماله رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن
الرابعة عشرة يستحب اذا اراد الخروج من بيته
ان يصلي ركعتين يقرا في الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها
الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد ففي الحديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم ما خلف احد عند اهله
افضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا
ويستحب ان يقرا بعد سلامه اية الكرسي ولايلاف
قريش فقد جا فيهما اثار للسلف مع ما علم من بركة
القران في كل شي وكل وقت ثم يدعو بحضور قلب
واخلاص بما تيسر من امور الاخرة والدنيا ويسال
الله تعالى الاعانة والتوفيق في سفره وغيره من اموره
واذا نهض من جلوسه قال ما رويناه من حديث
انس رضي الله عنه اللهم اليك توجهت وبك اعتصمت
اللهم اكفني ما اهمني وما لا اهتم له اللهم زودني

التقوى واغفر لي ذنبي ۞ الخامسة عشرة يستحب
لمن يودع اهله وجيرانه واصدقاه وان يودعوه ويقول
كل واحد لصاحبه استودع الله دينك وامانتك وخواتيم
عملك زودك الله التقوى وغفر لك ذنبك ويسر لك
الخير حيث ما كنت ۞ السادسة عشرة السنة اذا
اراد الخروج من بيته ان يقول ما صح عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقوله اذا اخرج من بيته اللهم
اني اعوذ بك من ان اضل او اضل او ازل او ازل
او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي وعن
انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا خرج الرجل من بيته فقال باسم الله توكلت على
الله لا حول ولا قوة الا بالله يقال له هديت وكفيت
ووقيت ۞ ويستحب هذا الدعا لكل خارج من بيته
ويستحب له ان يتصدق بشي عند خروجه وكذا
بين يدي كل حاجة يريدها ۞ السابعة عشرة
اذا خرج واراد الركوب استحب ان يقول
فاذا استوى على دابته قال الحمد لله سبحان الذي

سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون
ثم يقول الحمد لله ثلث مرات ثم يقول الله اكبر ثلثا
ثم يقول سبحانك انى ظلمت نفسى فاغفر لى انه لا يغفر
الذنوب الا انت للحديث الصحيح في ذلك ويستحب
ان يضم اليه اللهم انا نسالك في سفرنا هذا البر والتقوى
ومن العمل ما تحب وترضى اللهم هون علينا سفرنا
واطو عنا بعده اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة
في الاهل والمال اللهم انا نعوذ بك من وعثاء السفر
وكابة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال
للحديث الصحيح في ذلك الثامنة عشرة يستحب
اكثار السير في الليل لحديث انس رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليكم بالدلجة
فان الارض تطوى بالليل ويستحب ان يريح دابته
بالنزول عنها غدوة وعشية وعند عقبة ويجتنب
النوم على ظهرها ويحرم عليه ان يحمل عليها فوق
طاقتها وان يجيعها من غير ضرورة فان حملها
الجمال فوق طاقتها لزم المستاجر الامتناع من ذلك

ولا بأس بالارتداف على الدابة اذا اطاقت فقد
صحت الاحاديث المشهورة في ذلك ولا المكث على ظهر
الدابة اذا كان واقفا لشغل يطول زمنه بل ينبغي
ان ينزل الى الارض فاذا اراد السير ركب الا ان يكون
لعذر او مقصود في ترك النزول والحديث مشهور
في النهي عن اتخاذ ظهور الدواب منابر وفي الصحيح
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب على راحلته في
وهذا للحاجة كما ذكرنا **التاسعة عشرة** ينبغي
ان يجتنب الشبع المفرط والزينة والترفه والتنعم
والتبسط في الوان الاطعمة فان الحاج اشعث
اغبر وينبغي ان يستعمل الرفق وحسن الخلق مع
الغلام والجمال والرفيق والسايل وغيرهم ويجتنب
المخاصمة والمخاشنة ومزاحمة الناس في الطرق
وموارد الماء اذا امكنه ذلك ويصون لسانه من الشتم
والغيبة ولعنة الدواب وجميع الالفاظ القبيحة
وليلاحظ قوله صلى الله عليه وسلم من حج فلم يرفث
ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه ويرفق بالضعفاء

الضعيف ولا يتهم احدا منهم ولا يوبخه على خروجه
بلا زاد وراحلة بل يواسيه بما تيسر فان لم يفعل
رده ردا جميلا او دعا له بالاعانة ٥ **العشرون**
كره رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحدة في السفر
وقال — الراكب شيطان والاثنان شيطانان
والثلاثة ركب فينبغي ان يسير مع الناس ولا ينفرد
بطريق ولا يتركب ثنيات الطرق فانه يخاف الافات
بسبب ذلك واذا ترافق ثلاثة او اكثر فينبغي ان
يومروا على انفسهم افضلهم واجودهم رايا ليطيعوه
لحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال — اذا كانوا ثلاثة فليومروا احدهم
رواه ابو داود باسناد حسن **الحادية والعشرون**
يكره ان يستصحب كلبا او جرسا لحديث ام المومنين
ام حبيبة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال — ان العير التي فيها الجرس لا تصحبها الملائكة
رواه ابو داود باسناد حسن ٥ وروى ابو هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال —

لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب او جرس حديث
صحيح رواه مسلم وفي الحديث في سنن ابي داود
وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الجرس
مزمار الشيطان قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح
رحمه الله فان وقع شي من ذلك من جهة غيره ولم
يستطع ازالته فليقل اللهم اني ابرا اليك مما فعله هو
لا تحرمني ثمرة صحبة ملايكتك وبركتهم ه الثانية
والعشرون السنة انه اذا علا شرفا من الارض
كبر واذا هبط واديا ونحوه سبح ويكره المبالغة
برفع الصوت في هذا التكبير والتسبيح للحديث الصحيح
في النهي عنه الثالثة والعشرون يستحب اذا اشرف
على قرية او منزل ان يقول اللهم اني اسالك خيرها
وخير اهلها وخير ما فيها واعوذ بك من شرها وشر
اهلها وشر ما فيها الرابعة والعشرون السنة
اذا نزل منزلا ان يقول ما رواه مسلم في صحيحه
عن خولة بنت حكيم رضي الله عنها قالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نزل منزلا

ولا ينقطع ... [illegible]

ثم قال اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق
لم يضره شي حتى يرحل من منزله ذلك و يستحب
ان يسبح في حال حطه الرحل لما رويناه عن
انس رضي الله عنه قال كنا اذا نزلنا منزلا سبحنا
حتى نحط الرحال و يكره النزول في قارعة الطريق
لحديث ابي هريرة رضي الله عنه لا تعرسوا على الطريق
فانه مأوى الهوام بالليل الخامسة والعشرون
السنة اذا جن عليه الليل ان يقول ما رويناه
في سنن ابي داود وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
سافر فاقبل الليل قال يا ارض ربي وربك الله
اعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك
وشر ما يدب عليك اعوذ من اسد واسود
والحية والعقرب ومن ساكن البلد ومن والد
وما ولد قلت المراد بالاسود الشخص قال
اهل اللغة كل شخص يقال له اسود قال الامام
ابو سليمان الخطابي رحمه الله ساكن البلد هم الجن

والبلد الارض التي هي ماوى الحيوان وان لم يكن فيها
بنا قال ويحتمل ان المراد بالوالد ابليس وما ولد
الشياطين **السادسة والعشرون** اذا خاف قوما
او شخصا ادميا او غيره قال ما رويناه بالاسناد
الصحيح في سنن ابي داود والنسائي وغيرهما عن
ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا خاف قوما قال اللهم انا نجعلك في
نحورهم ونعوذ بك من شرورهم ويستحب ان يكثر
من دعاء الكرب هنا وفي كل موطن وهو ما ثبت في
صحيحي البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب
لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش
العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض رب
العرش الكريم وفي كتاب الترمذي عن انس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كربه
امر قال يا حي يا قيوم برحمتك استغيث قال
الحاكم اسناده صحيح **السابعة والعشرون** في

امور بحتاج اليها المسافر جات فيه احاديث وانار
قد جمعتها في كتاب الاذكار بشواهد واضحة
اذكر منها هنا اطرافا مختصرة منها اذا استصعبت
دابته فيلك بقرا في اذنها افغير دين الله يبغون
وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها واليه
يرجعون واذا انفلتت دابته نادى يا عباد الله
احبسوا ثلثا و يستحب الحدا للسرعة
في السير وتنشيط الدواب والنفوس وترويحها
وتسهيل السير وفيه احاديث صحيحة كثيرة واذا
ركب سفينة قال باسم الله مجراها ومرساها
ان ربي لغفور رحيم وما قدروا الله حق قدره الاية
الثامنة والعشرون يستحب له الاكثار من الدعاء
في جميع سفره لنفسه ولوالديه واحبابه وولاة المسلمين
وسائر المسلمين بمهمات امور الاخرة والدنيا للحديث
الصحيح في سنن ابي داود والترمذي وغيرهما
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثلث دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة المظلوم

ودعوة المسافر ودعوة الوالد على ولده ليس في
رواية ابي داود على ولده التاسعة والعشرون
يستحب له المداومة على الطهارة والنوم على طهارة
ومما يتاكد الامر به المحافظة على الصلوة في اوقاتها
المشروعة وله ان يقصر ويجمع وله ترك القصر والجمع
وله فعل احدهما وترك الاخر لكن الافضل ان يقصر
وان لا يجمع للخروج من خلاف العلما في ذلك فان اباحنيفة
وغيره رحمهم الله قالوا القصر واجب والجمع حرام الا
في عرفات والمزدلفة واذا اراد القصر فلا بد من نية
القصر عند الاحرام بالصلوة وانما يجوز القصر في
الظهر والعصر والعشاء كل واحدة ركعتين ولو فاتته
صلوة مقصورة فقضاها في سفره فالاولى ان يقضيها
تامة فان قصرها جاز على الاصح واذا اراد الجمع فانما
يجوز بين الظهر والعصر في وقت احداهما وبين المغرب
والعشا في وقت احداهما فان شا قدم الثانية الى الاولى
وان شا اخر الاولى الى وقت الثانية لكن الافضل ان كان
نازلا في وقت الاولى ان يقدم الثانية وان كان سايرا

في

في وقت الاولى اخرها فاذا اراد الجمع في وقت
الاولى فله ثلثة شروط أن يبدأ بالاولى وان ينوي
الجمع قبل فراغه منها والافضل ان تكون النية عند
الاحرام بها وان لا يفرق بين الصلاتين بصلاة سنة
ولا غيرها فان فقد احد هذه الشروط بطل الجمع
ووجب ان يصلي الثانية في وقتها ولو فرق بين
الصلاتين بنحو الكلمتين والثلث لم يضر وان فرق
بالتيمم بان يتيمم للاولى ويسلم منها ثم يتيمم للثانية ويشرع
فيها من غير تاخير جاز على المذهب الصحيح وان
اراد الجمع في وقت الثانية وجب عليه ان ينوي تاخير
الاولى الى الثانية للجمع وتكون هذه النية بعد دخول
وقت الاولى وله تاخير هذه النية ما دام من وقت الاولى
زمان يسعها فان لم ينو تاخيرها حتى خرج الوقت
اثم وصارت قضاء وقد سبق حكمها في العصر ويستحب
ان يبدأ بالاولى وان لا يفرق بينهما فان خالف فبدأ بالثانية
او فرق جاز على الاصح بخلاف ما سبق في الجمع في وقت
الاولى ٥ فصل اذا جمع في وقت الاولى اذن لها

ثم أقام لكل واحدة منهما وإن جمع في وقت الثانية
فكذلك على الأصح وعلى قول لا يؤذن وعلى قول إن رجا
حضور جماعة أذن وإلا فلا. فصل ويستحب
صلاة الجماعة في السفر ولكن لا يتأكد كتأكدها في
الحضر فصل ويسن السنن الراتبة مع الفرائض
في السفر كما تسن في الحضر فمن جمع بين الظهر والعصر
صلى أولا سنة الظهر التي قبلها ثم صلى الظهر ثم العصر
ثم سنة الظهر التي بعدها ثم سنة العصر. فصل
للمسافر إلى مسافة تبلغ مرحلتين فصاعدا أن يمسح
على خفيه ثلثة أيام ولياليهن ابتدا وهما من حين يحدث
بعد لبسه ولا يجوز المسح إلا على خف ساتر لمحل
الفرض من رجليه ويشترط سترهما من أسفل ومن
الجوانب ولا يشترط سترهما فوق الكعبين ولا
يضر إذا حصل الستر المشروط لو كان يرى كغشاه
من فوق ولا يجوز المسح إلا أن يلبسه على طهارة
كاملة وله أن يصلي بالمسح ما شاء من الفرائض والنوافل
ما لم تنقض المدة ولا يجوز المسح في غسل الجنابة

ولا

وَلا غيره من الاغسال الواجبة والمسنونة فان
اجنب او حاضت المراة في اثنا المدة وجب نزعه
واستينافُ اللبس على طهارة فلو غسل رجليه في
الخف ارتفعت جنابته وصحت صلاته لكن لا يجوز
له المسح حتى يستانف اللبس على طهارة وصفة
المسح المختارة ان يمسح اعلاه واسفله فان اقتصر
على جزء يسير من اعلاه اجزاه وان اقتصر على اسفله
او حرفه لم يجزئه على الاصح وسوا مسح بيده او
بعود او خرقة او غيره ذلك فكله جايز ولو قطر الما
عليه او وضع يده عليه ولم يمرها او غسله اجزاه على
الاصح لكن يكره الغسل واذا انقضت المدة او ظهر
شي من رجله في محل الفرض خلع الخفين ثم ينظر فان
كان محدثا استانف الوضو وان كان على طهارة
الغسل فلا شي عليه فيستانف اللبس على تلك الطهارة
ان شا وان كان على طهارة مسح فينبغي ان يستانف
الوضو فان اقتصر على غسل القدمين اجزاه على الاصح
والافضل ان يستانف الوضو وانما ذكرت هذا

الفصل في مسح الخف لانه مما يحتاج اليه المسافر
ليتر فيه ما الطهارة ويخفف امرها ومسايل الباب
كثيرة لكن قد اشرت الى مقاصدها **فصل** يجوز
التنفل في السفر طويلا كان او قصيرا على الراحلة وماشيا
الى اي جهة توجه و يستقبل الماشي القبلة عند
الاحرام والركوع والسجود ولا يشترط استقبالها في
غير هذه المواضع لكن يشترط ان لا يستقبل غير جهة
مقصده الا القبلة و يشترط ان يركع ويسجد على
الارض **والراكب** المتمكن من توجيه الدابة الى القبلة
يلزمه الاستقبال عند الاحرام بالصلوة لا غير فان لم
يتمكن بان كانت مقطورة او صعبة لم يشترط الاستقبال
في شيء الا ان يكون في هودج يتمكن فيه من استقبال
القبلة فيشترط استقبالها هذا حكم النوافل **اما**
الفريضة فلا تجوز الى غير القبلة بحال و لا يجوز ان
يصليها ماشيا وان كان مستقبلا و لا تصح من الراكب
المخل بالقيام او الركوع او السجود او غيرها فان اتى
بهذه الاركان واستقبل القبلة فان كان في هودج

او سرير

أو سرير أو نحوهما على دابة وصلى وهي واقفة على سائرة صحت صلاته على المذهب الصحيح الذي ذهب اليه الاكثر اصحابنا و منهم من قال لا تصح وبه قطع امام الحرمين فان كانت الدابة سائرة لم تصح الفريضة على المذهب الصحيح الذي نص عليه الشافعي والجماهير رحمهم الله تعالى و قيل تصح و تصح الفريضة في السفينة الجارية وفي الزورق المشدود على الساحل بلا خلاف و الاصح انها تصح ايضا في السرير الذي يحمله رجال وفي الارجوحة المشدودة والزورق الجاري للمقيم ببلد بغداد ونحوها هذا كله اذا لم تكن ضرورة قال اصحابنا فان خاف انقطاعا عن رفقته لو نزل لها او خاف على نفسه او ماله فله ان يصلي الفريضة على الراحلة وتجب الاعادة وحكم المنذورة والجنازة حكم المكتوبة ٥ فرع اذا صلى النافلة على دابة عليها سرج او نحوه لم يلزمه وضع الجبهة على عرف الدابة ولا على السرج و القتب في الركوع والسجود بل يكفيه ان ينحني للركوع والسجود الى طريقه ويكون

سجوده اخفض من ركوعه ويجب التمييز بينهما اذا امكن ولا يجب ان يبلغ غاية وسعه في الانحناء و يشترط ان يكون ما [illegible] في يد المصلي راكبا وثيابه من السرج وغيره طاهرا و لو بالت الدابة او وطئت نجاسة او كان على السرج نجاسة فسترها وصلى عليه لم يضر و كذا لو اوطأها الراكب نجاسة لم يضر على الاصح و لو وطئ المصلي ماشيا نجاسة عمدا بطلت صلاته ولا يكلف التحفظ والاحتياط في المشي و يشترط الاحتراز عن الافعال التي لا يحتاج اليها فلو ركض الدابة للحاجة جاز و لو اجراها بلا عذر او كان ماشيا فعدا بلا عذر بطلت على الاصح و يشترط في التنفل راكبا وماشيا دوام السفر والسير فلو بلغ المنزل في خلال الصلوة اشترط اتمامها الى القبلة متمكنا وينزل ان كان راكبا و لو مر بقرية مجتازا فله اتمام الصلوة راكبا و حيث قلنا يجب النزول فالمكنة الاستقبال واتمام الاركان عليها وهي واقفة جاز و لو انحرف المصلي ماشيا عن جهة مقصده او حرف دابته عنها فان كان الى جهة

القبلة لم يضره وان كان الى غيرها عمدًا لم يصح صلاته
و ان كان ناسيًا او غالطًا بطل اثها طريقه فان عاد
الى الجهة على قرب لم يبطل وان عاد بعد طول بطلت
على الاصح و ان انحرف بجماح الدابة فالاصح انه ان
عاد على قرب لم يبطل وان طال بطلت فرع اذا لم يقدر
على تيقن القبلة فان وجد من يخبره بالقبلة عن علم
اعتمده ولم يجتهد يشرط عدالة المخبر سوا فيه الرجل
والمراة والعبد و لا يعتمد الكافر ولا الفاسق ولا
الصبي وان كان مراهقًا و سوا في وجوب العمل
بالخبر من هو من اهل الاجتهاد وغيره فان لم يجد من
يخبره فان كان يقدر على الاجتهاد لزمه واستقبل ما
ظنه قبلة و لا يصح الاجتهاد الا بادلة القبلة وهي
كثيرة اقواها القطب واضعفها الريح و لا يجوز لهذا
القادر التقليد فان فعل لزمه القضا وان اصاب
القبلة لانه عاص مفرط فان ضاق الوقت صلى كيف
كان ولزمه الاعادة و لو خفيت الدلايل على المجتهد
لغيم او ظلمة او تعارض الادلة فالاصح انه لا يقلد بل

بل كيف كان و يعتد اما اذا لم يقدر على الاجتهاد
لعجزه عن تعلم ادلة القبلة كالاعمى والبصير الذي لا
يعرف الادلة فيجب عليه تقليد مكلف مسلم عدل عارف
بادلة القبلة يستوي فيه الرجل والمراة والحر والعبد و
التقليد قبول قول المستند الى الاجتهاد ولو اختلف
عليه اجتهاد رجلين قلد من شاء منهما والاولى تقليد
الاوثق الاعلم واما القادر على تعلم الادلة فهو كالعالم
بها فلا يجوز له التقليد فان قلد قضى لتقصيره ولو
صلى ثم تيقن الخطا في القبلة لزمه الاعادة على الاصح
ولو ظن الخطا لم تلزمه الاعادة حتى لو صلى اربع صلوات
الى اربع جهات فلا اعادة عليه والله اعلم فصل
اذا عدم الما طلبه فان لم يجده تيمم ولو وجده وهو
يحتاج اليه لعطشه او عطش رفيقه او دابته او حيوان
محترم تيمم ولم يتوضا سوا في كل ذلك العطش في يومه
او فيما بعده قبل وصوله الى ما اخر قال اصحابنا ويحرم
عليه الوضو في هذا الحال لان حرمة النفس اكد ولا
بدل للشرب وللوضو بدل وهذه المسلة مما ينبغي
حفظها

حفظها واشاعتها فان كثيرين من الحجاج وغيرهم
يخطئون فيها فيتوضا احدهم مع علمه بحاجة الناس الى
الشرب وهذا الوضوء حرام لا شك فيه والغسل
عن الجنابة وعن الحيض وغيرهما كالوضوء فيما ذكرنا
ومن خيلت له نفسه ان الوضوء في هذا الحال فضيلة
فهو جاهل شديد الخطاء وانما فضيلة الوضوء اذا لم
يكن هناك محتاج للشرب وسوا كان المحتاج للعطش
رفيقه المخالط له او واحدا من القافلة والركب ولو
امتنع صاحب الماء من بذله وهو غير محتاج اليه
للعطش وهناك مضطر اليه للعطش كان للمضطر اخذه
قهرا وله ان يقاتله عليه فان قتل احدهما كان صاحب
الماء مهدر الدم لا قصاص فيه ولا دية ولا كفارة وكان
المضطر مضمونا بالقصاص او الدية والكفارة ولو احتاج
صاحب الماء اليه لعطش نفسه كان مقدما على غيره و
لو احتاج اليه الاجنبي للوضوء وكان المالك مستغنيا عنه
لم يلزمه بذله له ولا يجوز للاجنبي اخذه قهرا لانه يمكنه
التيمم واعلم انه مهما احتاج اليه لعطش نفسه او رفيقه

او حيوان محترم في تلك الحال قبل وصولهم الى ما آخر
فله التيمم ويصلي ولا يعيد ولو لم يجد الما ووجده
يباع بثمن المثل وهو واجد للثمن فاضلا عما يحتاج اليه في
سفره ذاهبا او راجعا لزمه شراوه وان كان باكثر
من ثمن المثل لم يلزمه شراوه سوا قلت الزيادة ام كثرت
لكن يستحب شراوه وثمن المثل هو قيمته في ذلك
الموضع في تلك الحال ٥ فصل واذا لم يجد الما وجب عليه
طلبه ممن يعلمه عنده بهبة او ثمن فان وهب له لزمه قبوله
وان بعث من يطلب له كفاه عن الطلب بنفسه ولو
وجد بعض ما يكفيه لزمه استعماله على الاصح ثم يتيمم للباقي
فصل ولا يجوز التيمم الا بتراب طاهر مطلق له غبار
يعلق بالعضو فان تيمم بتراب مخلوط برمل جاز وان
تيمم برمل محض او تراب مخلوط بجص او نحوه لم يصح
ويستحب للمسافر ان يستصحب معه ترابا في خرقة
ونحوها ليتيمم به اذا لم يجد في ارضه ترابا ٥ فصل
والتيمم مسح الوجه واليدين الى المرفقين بضربتين او اكثر
والسنة ان لا يزيد على ضربتين وسوا تيمم عن

الجنابة

الجنابة او عن الحدث الاصغر فصفته ما ذكرنا **فصل** لا يصح التيمم لفريضة الا بعد دخول وقتها وكذا النافلة الراتبة على الاصح و لا يصلي بتيمم واحد اكثر من فريضة وله ان يصلي معها ما شا من النوافل قبل الفريضة وبعدها في الوقت وخارج الوقت **فصل** اذا صلى بالتيمم لعدم الما الذي يجب استعماله لم تلزمه اعادة الصلوة سوا كان سفره قصيرا او طويلا و لو وجد الما بعد الصلوة في الوقت او في اثنا الصلوة صحت صلوته ولا اعادة عليه **فصل** اذا لم يجد ما ولا ترابا صلى على حسب حاله الفريضة وحدها ولزمه اعادة الصلوة بالما او التراب واذا خاف من استعمال الما تلف النفس لمرض او جراحة او نحوهما او تلف عضو او فوات منفعة عضو او زيادة المرض او كثرة الالم او حصول شين فاحش على عضو ظاهر تيمم وصلى ولا اعادة **فصل** مما تعم به البلوى ويحتاج الى معرفته سالك طريق الحج حكم من يموت معهم وهذا باب واسع جدا وقد جمعت فيه في كتب الفقه بحمد الله تعالى ما يقارب مجلدة فاشير هنا الى نبذ منه

لابد للحاج من معرفتها فاذا مات واحد في الركب والقافلة
وجب على الذين علموا موته غسله وتكفينه والصلوة عليه
ودفنه فان تركوا واحدا من هذه الامور مع القدرة اثموا
كلهم وان فعلها بعضهم سقط الحرج عن الباقين ولا
اثم على من لم يعلم بحاله واذا لم يجدوا الما يمموه في
وجهه ويديه ثم كفنوه ثم تيمموا وصلوا عليه ولا يصح
تيممهم حتى ييمموه لانه لا يصح التيمم الا بعد دخول وقت
الصلوة ولا يدخل وقت الصلوة على الميت الا بعد غسله
او تيممه واقل الكفن ثوب ساتر لجميع البدن على
المذهب الصحيح وقيل يكفي ساتر العورة واكمله ثلثة
اثواب للرجل وخمسة اثواب للمراة ويجوز التكفين
في جميع انواع الثياب الا الحرير فلا يجوز تكفين الرجل فيه
ويجوز تكفين المراة فيه لكن يكره فان كان الميت
رجلا محرما لم يكفن في المخيط ولا يغطى راسه ولا تقرب
الطيب وان كانت امراة لم يغط وجهها بشي و
يجوز تكفينها في المخيط ويجب ستر راسها وجميع بدنها
ما سوى الوجه واما الصلوة عليه فيسقط فرضها
بصلاة

قال ... وهو ظاهر النص ... انه يكفي ما يستر العورة ... الروضة عن الجمهور ... الذي صححه المصنف ونقل تصحيحه

بصلوة واحد على المذهب المختار وهو الاظهر من
نصوص الشافعي رضي الله عنه و قيل يشترط اثنان
و قيل ثلثة و قيل اربعة و يجوز جماعة وفرادى
و لا يسقط فرضها بفعل النساء ولا الصبيان مع
وجود الرجال على المذهب المختار واما الدفن
فاقله حفرة تمنعه من السباع ومن ظهور رايحته
و اذا تعذر بعض هذه الامور فعلوا الممكن منها

فصل ومما يتاكد الوصية به انه ينبغي ان يحرص
على فعل المعروف في طريقه فيستقي الما عند الحاجة اليه
اذا امكنه ويحمل المنقطع اذا تيسر له لان افضل الصدقة
ما وافق ضرورة او حاجة وبترجح فعل الصدقة
والمعروف في طريق مكة باربعة امور احدها ان الحاجة
فيه امس الثاني انه لا يكاد يلجا اليه الثالث مجاهدة
النفس لشحها بالشي مخافة الحاجة الرابع انه اعانة
لقاصدي بيت الله تعالى

فصل مختصر جدا فيما
يتعلق بوجوب الحج لا يجب الحج في العمر الا مرة الا ان
ينذر و الناس اربعة اقسام قسم يصح له الحج

وقسم يصح منه بالمباشرة وقسم يقع له عن حجة
الإسلام وقسم يجب عليه فأما القسم الأول
وهو الصحة المطلقة فشرطها الإسلام فقط فلا يصح
حج كافر ولا يشترط التكليف بل يصح إحرام الولي عن
الصبي الذي لا يميز وعن المجنون وأما صحة المباشرة
فشرطها الإسلام والتمييز فلا يصح مباشرة المجنون
والصبي الذي لا يميز ويصح من المميز والعبد وأما
وقوعه عن حجة الإسلام فشروطه أربعة الإسلام والعقل
والبلوغ والحرية فلو تكلف الفقير الحج وقع عن الإسلام
وأما وجوب حجة الإسلام فله خمسة شروط الإسلام
والبلوغ والعقل والحرية والاستطاعة فرع
الاستطاعة نوعان استطاعة مباشرة بنفسه واستطاعة
تحصيله بغيره فالأولى تتعلق بخمسة أمور الراحلة
لمن بينه وبين مكة مرحلتان فصاعدا والزاد وأمن
الطريق وصحة البدن وإمكان السير ويشترط
الراحلة وإن كان قادرا على المشي لكن الأفضل للقادر
أن يحج ويشترط راحلة لا يجد مشقة شديدة معها

فإذا

فان احتاج الى محمل او كنيسة على البعير اشترط القدر
عليه وسوا قدر على الراحلة بثمن المثل او اجرة المثل
فاضلا عما يحتاج اليه ويشترط في الزاد ما يكفيه
لذهابه ورجوعه فاضلا عما يحتاج اليه لنفقة من تلزمه
نفقتهم وكسوتهم مدة ذهابه ورجوعه وفاضلا عن
مسكن وخادم يحتاج اليهما وعن قضاء دين تكون
عليه حالا كان او موجلا واما الطريق فيشترط امنه
في ثلثة اشياء النفس والمال والبضع فلا يجب على
المراة حتى تامن على نفسها بزوج او محرم او نسوة
ثقات واما ركوب البحر فان كان الغالب منه
السلامة وجب والا فلا ويشترط وجود الزاد والماء
في المواضع التي جرت العادة بحمله منها ووجود العلف
على حسب العادة واما البدن فيشترط فيه قوة
يستمسك بها على الراحلة بغير مشقة شديدة والمحجور
عليه كغيره وكذا الاعمى الذي يجد قائدا واما
امكان السير فان يجد هذه الامور ويبقى زمن يمكنه
الذهاب الى الحج على السير المعتاد واما استطاعة

المعضوب فهو ان يعجز عن الحج بنفسه بموت او كسر او
زمانة او مرض لا يرجى زواله او هرم بحيث لا يستطيع
الثبوت على الراحلة الا بمشقة شديدة و هذا العاجز
الحي يسمى معضوبا بالعين المهملة والضاد المعجمة ثم تجب
الاستنابة عن الميت اذا كان قد استطاع في حياته ولم يحج
هذا ان كان له تركة والا فلا يجب على الوارث و يجوز
للوارث والاجنبي الحج عنه سوا اوصى به ام لا و اما
المعضوب فلا يصح الحج عنه بغير اذنه ويلزمه الاستنابة
ان وجد ما يستاجر به من يحج عنه فاضلا عن حاجاته
يوم الاستيجار خاصة سوا وجد اجرة راكب او ماش
بشرط ان يرضى باجرة المثل فان لم يجد المال ووجد من
يتبرع بالحج عنه من اولاده واولاد اولاده الذكور والاناث
لزمه استنابتهم بشرط ان يكون الولد حج عن نفسه
ويوثق به وهو غير معضوب و لو بذل الاخ او الاجنبي
الطاعة فهما كالولد على الاصح و لو بذل الولد او غيره
المال لم يلزم قبوله على الاصح و يجوز الاستنابة في حج
التطوع للميت والمعضوب على الاصح و لو استناب المعضوب

يحج

فحج عنه ثم زال الغضب وشفي لم يجزئه على الاصح بل
عليه ان يحج د فرع اذا وجدت شرايط وجوب الحج
وجب على التراخي فله التاخير ما لم يخش العضب
فان خشيه حرم عليه التاخير على الاصح هذا مذهبنا
وقال ملك وابو حنيفه واحمد والمزني يجب
على الفور ثم عندنا اذا اخر فمات تبينا انه مات
عاصيا على الاصح لتفريطه ومن فوائد موته
عاصيا انه لو شهد بشهادة ولم يحكم بها حتى مات لم
يحكم بها كما لو بان فسقه ويحكم بعصيانه من السنه
الاخيره من سني الامكان فرع من وجب عليه حجه
الاسلام لا يصح منه غيرها قبلها فلو اجتمع عليه حجه
اسلام وقضاء ونذر قدمت حجة الاسلام ثم القضاء
ثم النذر و لو احرم بغيرها وقع عنها لا عمن نوى
و من عليه قضا او نذر لا يحج عن غيره فلو احرم عن
غيره وقع عن نفسه عما عليه و لو استاجر المعضوب
من يحج عنه عن النذر وعليه حجة اسلام وقع عن
الاسلام و لو استاجر شخصين فحجا عنه الحجتين

في سنة واحدة اجزاه وفروع هذا الباب كثيرة وفيما
انقرف اليه تنبيه على ما بقي والله اعلم

الباب الثاني في الاحرام فصل

في ميقات الحج له ميقاتان زماني ومكاني
اما الزماني فهو شوال وذو القعدة وعشر ليال
من ذي الحجة اخرها طلوع الفجر يوم العيد فلا
ينعقد الاحرام بالحج في غير هذه المدة فان احرم به في
غيرها لم ينعقد حجا وانعقد عمرة مجزية عن عمرة الاسلام
على الاصح وقيل ينعقد عمرة ولا يجزيه عن عمرة الاسلام
وقيل لا يكون عمرة بل يتحلل بعمل عمرة وقيل لا
ينعقد الحج في ليلة العيد بل يجعلها كما غير اشهر الحج
ولو احرم قبل اشهر الحج احراما مطلقا انعقد عمرة
اما الميقات المكاني فالناس فيه قسمان احدهما
من هو بمكة مكيا كان او غريبا فميقاته بالحج نفس مكة
وقيل مكة وسائر الحرم والصحيح هو الاول وله ان
يحرم من جميع بقاع مكة وفي الافضل قولان للشافعي
رحمه الله الصحيح منهما ان يحرم من باب داره

والفا

و الثاني من المسجد قريبا من البيت و يستحب
ان يكون احرام المقيم بمكة يوم التروية وهو الثامن
من ذي الحجة و سوآ اراد المقيم بمكة الاحرام بالحج مفردا
ام اراد القران بين الحج والعمرة فميقاته ما ذكرنا و
قيل ان اراد القران لزمه انشا الاحرام من ادنى
الحل كما لو اراد العمرة وجدها و الصحيح ما قدمناه
القسم الثاني الافقي وهو غير المقيم بمكة و مواقيتهم
خمسة احدها ذو الحليفة ميقات من توجه من
المدينة وهو من المدينة على نحو ستة اميال وبينه وبين
مكة نحو عشر مراحل الثاني الجحفة ميقات
المتوجهين من الشام على طريق تبوك والمتوجهين
من مصر والمغرب وهي قرية على نحو ثلث مراحل من
مكة او اكثر الثالث قرن باسكان الراء ويسمى
قرن المنازل وقرن الثعالب وهو ميقات المتوجهين
من نجد الحجاز ومن نجد اليمن الرابع يلملم ويقال
الملم وهو ميقات المتوجهين من تهامة وتهامة بعض
من اليمن فان اليمن يشمل نجدا وتهامة ٥ قال

اصحابنا وحيث جاء في الحديث وغيره ان يلملم ميقات
اهل اليمن المراد ميقات تهامة لا كل اليمن فان نجد
اليمن ميقاتهم ميقات نجد الحجاز **الخامس** ذات
عرق ميقات المتوجهين من المشرق كخراسان والعراق
و هذه الثلثة بين كل واحد منها وبين مكة مرحلتان
و الافضل في حق اهل العراق والمشرق ان يحرموا
من العقيق وهو واد بقرب ذات عرق ابعد منها
و اعيان هذه المواقيت لا تشترط بل ما يحاذيها في
معناها و الافضل في كل ميقات منها ان يحرم من طرفه
الابعد من مكة فلو احرم من الطرف الاخر جاز لانه
احرم منه و هذه المواقيت لاهلها و لكل من مر بها
من غير اهلها ممن يريد حجا او عمرة كالشامي يمر
بميقات المدينة و يجوز ان يحرم قبل وصوله الميقات
من دويرة اهله ومن غيرها و في الافضل قولان
الصحيح انه يحرم من الميقات اقتداء برسول الله صلى الله
عليه وسلم والثاني من دويرة اهله **اما** من مسكنه بين
الميقات ومكة فميقاته القرية التي يسكنها او الحلة التي

يَنْزِلُهَا البَدَوِيُّ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ طَرَفِهَا الأَبْعَدِ مِنْ مَكَّةَ وَيَجُوزُ مِنَ الأَقْرَبِ وَمَنْ سَلَكَ البَحْرَ أَوْ طَرِيقًا لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ المَوَاقِيتِ الخَمْسَةِ أَحْرَمَ إِذَا حَاذَى أَقْرَبَ المَوَاقِيتِ إِلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يُحَاذِ شَيْئًا مِنْهَا أَحْرَمَ عَلَى مَرْحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ فَإِنِ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ الأَمْرُ يَتَحَرَّى وَطَرِيقُ الاحْتِيَاطِ لَا يَخْفَى **فَرْعٌ** إِذَا انْتَهَى إِنْسَانٌ إِلَى المِيقَاتِ وَهُوَ يُرِيدُ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً لَزِمَهُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْهُ فَإِنْ جَاوَزَهُ غَيْرَ مُحْرِمٍ عَصَى وَلَزِمَهُ أَنْ يَعُودَ إِلَيْهِ وَيُحْرِمَ مِنْهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ فَإِنْ كَانَ عُذْرٌ كَخَوْفِ الطَّرِيقِ أَوْ الانْقِطَاعِ عَنِ الرُّفْقَةِ أَوْ ضِيقِ الوَقْتِ أَحْرَمَ وَمَضَى فِي نُسُكِهِ وَلَزِمَهُ دَمٌ إِذَا لَمْ يَعُدْ فَإِنْ عَادَ إِلَى المِيقَاتِ قَبْلَ الإِحْرَامِ فَأَحْرَمَ مِنْهُ أَوْ بَعْدَ الإِحْرَامِ وَدُخُولِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ أَوْ يَفْعَلَ شَيْئًا مِنْ أَنْوَاعِ النُّسُكِ سَقَطَ عَنْهُ الدَّمُ وَإِنْ عَادَ بَعْدَ فِعْلِ نُسُكٍ لَمْ يَسْقُطِ الدَّمُ وَسَوَاءٌ فِي لُزُومِ الدَّمِ مَنْ جَاوَزَ عَامِدًا أَوْ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا أَوْ مَعْذُورًا بِغَيْرِ ذَلِكَ وَإِنَّمَا يَفْتَرِقُونَ فِي الإِثْمِ فَلَا إِثْمَ عَلَى النَّاسِي وَالجَاهِلِ وَيَأْثَمُ العَامِدُ **فَصْلٌ فِي آدَابِ**

الاحرام وفيه مسايل احداها السنة ان يغتسل
قبل الاحرام غسلا ينوي به غسل الاحرام وهو مستحب
لكل من يصح منه الاحرام حتى الحايض والنفسا والصبي
فان امكن الحايض المقام بالميقات حتى تطهر وتغتسل
ثم تحرم فهو افضل و يصح من الحايض والنفساء جميع
اعمال الحج الا الطواف وركعتيه فان عجز المحرم عن الماء
تيمم وان وجد ما لا يكفيه للغسل توضا به ثم يتيمم فان
ترك الغسل مع امكانه كره ذلك وصح احرامه ويستحب
للحاج الغسل في عشرة مواضع للاحرام ولدخول مكة
وللوقوف بعرفة وللوقوف بمزدلفة بعد الصبح يوم
النحر ولطواف الافاضة وللحلق وثلثة اغسال
لرمي جمار التشريق ولطواف الوداع ويستوي في
استحبابها الرجل والمراة والحايض ومن لم يجد ماء
فحكمه ما سبق ه المسئلة الثانية يستحب ان
يستكمل التنظيف بحلق العانة ونتف الابط وقص
الشارب وتقليم الاظفار ونحوها ولو حلق الابط
بدل النتف او نتف العانة فلا باس ه الثالثة

لغسله

يغسل رأسه بسدر او خطمي او غاسول ونحوه و
يستحب ان يلبده بصمغ او خطمي او غاسول ونحوه
الرابعة يتجرد عن الملبوس الذي يحرم على المحرم
لبسه و يلبس ازارا ورداء و الافضل ان يكونا
ابيضين جديدين نظيفين و يكره المصبوغ و يلبس
نعلين ثم يتطيب و الاولى ان يقتصر على تطييب
بدنه دون ثيابه وان يكون بالمسك و الافضل ان
يخلطه بماء الورد ونحوه ليذهب جرمه ويجوز بما يبقى
جرمه وله استدامة لبس ما بقي جرمه بعد الاحرام
على المذهب الصحيح و لو انتقل الطيب بعد الاحرام
من موضع الى موضع بالعرق ونحوه لم يضر ولا فدية
عليه على الاصح و قيل عليه الفدية ان تركه بعد انتقاله
و لو نقله باختياره او نزع الثوب المطيب ثم لبسه
لزمه الفدية على الاصح و سوا فيما ذكرناه من الطيب
الرجل والمراة و يستحب للمراة ان تخضب يديها
بالحناء الى الكوعين قبل الاحرام وتمسح وجهها بشي
من الحناء لتستر البشرة لانها تومر بكشفهما و سوا

استحباب الخضاب المزوجة وغيرها والشابة والعجوز و اذا اختضبت عممت اليد و يكره النقش والتسويد والتطريف وهو خضب بعض الاصابع و يكره لها الخضاب بعد الاحرام الخامسة ثم بعد فعله ما ذكرناه يصلي ركعتين ينوي بهما سنة الاحرام يقرا فيهما بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون و قل هو الله احد فان كان هناك مسجد صلاهما فيه فان احرم في وقت فريضة فصلاها اغنته عن ركعتي الاحرام و لو صلاهما منفردتين عن الفريضة كان افضل فان كان الاحرام في وقت كراهة الصلوة لم يصلهما على الاصح و يستحب ان يوخر الاحرام الى خروج وقت الكراهة ليصليهما ه السادسة اذا صلى احرم و في الافضل من وقت الاحرام قولان للشافعي رحمه الله احدهما الافضل ان يحرم عقب الصلوة وهو جالس والثاني يحرم اذا ابتدا السير راكبا كان او ماشيا و هذا هو الصحيح فقد ثبت فيه احاديث متفق على صحتها و الحديث الوارد بالاول فيه ضعف و يستحب ان يستقبل

القبلة عند الاحرام واما المكي فان قلنا الافضل ان يحرم من باب داره صلى ركعتين في بيته ثم يحرم على بابه ثم يدخل المسجد ويطوف ثم يخرج وان قلنا يحرم من المسجد دخل المسجد وطاف ثم يصلي ركعتين ثم يحرم قريبا من البيت كما سبق فصل في صفة الاحرام وما يكون بعده صفة الاحرام ان ينوي بقلبه الدخول في الحج والتلبس به وان كان معتمرا نوى الدخول في العمرة وان كان قارنا نوى الدخول في الحج والعمرة والواجب ان ينوي هذا بقلبه ولا يجب التلفظ به ولا التلبية ولكن الافضل ان يتلفظ به بلسانه وان يلبي لان بعض العلماء قال لا يصح الاحرام حتى يلبي وبه قال بعض اصحاب الشافعي رحمهم الله تعالى فالاحتياط ان ينوي بقلبه ويقول بلسانه وهو مستحضر نية القلب نويت الحج واحرمت به لله تعالى لبيك اللهم لبيك الى اخر التلبية وان كان حجة عن غيره فليقل نويت الحج عن فلان واحرمت به لله تعالى عنه لبيك اللهم عن فلان لبيك الى اخر

التلبية قال الشيخ ابو محمد الجويني ويستحب
ان يسمي في هذه التلبية ما احرم به من حج او عمرة
فيقول لبيك اللهم بحجة لبيك الى اخرها او لبيك
اللهم بعمرة او بحجة وعمرة قال ولا يجهر بهذه
التلبية بل يسمعها نفسه بخلاف ما بعدها فانه يجهر
واما ما بعد هذه التلبية فهل الافضل ان يذكر ما
احرم به في تلبيته ام لا فيه خلاف الاصح انه لا يذكره وقد
ورد الامران في الحديث الصحيح فاحدهما محمول على
الافضل والاخر لبيان الجواز فرع لو نوى الحج ولبى
بعمرة او نوى العمرة ولبى بحج او نواهما ولبى باحدهما
او عكسه فالاعتبار بما نواه دون ما لبى به فرع لو
نوى حجتين او عمرتين انعقدت احداهما ولم تلزمه
الاخرى فرع له فيما يحرم به اربعة اوجه الافراد
والتمتع والقران والاطلاق فاما الافراد فهو
ان يحرم بالحج في اشهره من ميقات طريقه ثم اذا فرغ منه
خرج من مكة زادها الله تعالى شرفا فاحرم بالعمرة من
ادنى الحل ويفرغ منها فهذه صورته المتفق عليها

وَلَهُ صُوَرٌ مُخْتَلِفَةٌ فِيهَا يَتَبَيَّنُ بَيَانُهَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى
وَأَمَّا المُتَمَتِّعُ فَهُوَ الَّذِي يُحْرِمُ بِالعُمْرَةِ مِنْ مِيقَاتِ بَلَدِهِ
وَيَفْرُغُ مِنْهَا ثُمَّ يُنْشِئُ الحَجَّ مِنْ مَكَّةَ سُمِّيَ مُتَمَتِّعًا لِاسْتِمْتَاعِهِ
بِمَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ فَإِنَّهُ يَحِلُّ لَهُ جَمِيعُ
المَحْظُورَاتِ إِذَا فَرَغَ مِنَ العُمْرَةِ سَوَاءٌ كَانَ سَاقَ هَدْيًا أَمْ لَمْ
يَسُقْهُ وَأَمَّا القِرَانُ فَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ جَمِيعًا
فَيَنْدَرِجُ أَفْعَالُ العُمْرَةِ فِي أَفْعَالِ الحَجِّ وَيَتَّحِدُ المِيقَاتُ
وَالفِعْلُ فَيُجْزِي عَنْهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ
وَحَلْقٌ وَاحِدٌ وَلَا يَزِيدُ عَلَى مَا يَفْعَلُهُ مُفْرِدُ الحَجِّ أَصْلًا
وَلَوْ أَحْرَمَ بِالعُمْرَةِ وَحْدَهَا فِي أَشْهُرِ الحَجِّ ثُمَّ أَحْرَمَ بِالحَجِّ قَبْلَ
الشُّرُوعِ فِي طَوَافِهَا صَحَّ إِحْرَامُهُ بِهِ أَيْضًا وَصَارَ قَارِنًا وَلَا
يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةِ القِرَانِ وَلَوْ أَحْرَمَ بِالحَجِّ أَوَّلًا ثُمَّ أَحْرَمَ بِالعُمْرَةِ
قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي أَفْعَالِ الحَجِّ لَمْ يَصِحَّ إِحْرَامُهُ بِهَا عَلَى القَوْلِ
الصَّحِيحِ وَلَوْ أَحْرَمَ بِالعُمْرَةِ قَبْلَ أَشْهُرِ الحَجِّ ثُمَّ أَحْرَمَ
بِالحَجِّ فِي أَشْهُرِهِ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي طَوَافِ العُمْرَةِ صَحَّ إِحْرَامُهُ
بِهِ وَصَارَ قَارِنًا عَلَى الأَصَحِّ وَأَمَّا الإِطْلَاقُ فَهُوَ أَنْ
يَنْوِيَ نَفْسَ الإِحْرَامِ وَلَا يَقْصِدَ الحَجَّ وَلَا العُمْرَةَ وَلَا القِرَانَ

وهل اجايز بلا خلاف ثم ينظر فان كان احرامه في اشهر
الحج فله صرفه الى ما شا من حج او عمرة او قران ويكون
الصرف والتعيين بالنية بالقلب لا باللفظ ولا يجزيه العمل
قبل النية وان كان احرامه قبل اشهر الحج انعقد عمرة
واعلم ان هذه الاوجه الاربعة جايزة باتفاق العلماء
واما الافضل من هذه الاوجه فهو الافراد ثم التمتع
ثم القران والتعيين عند الاحرام افضل من الاطلاق
واعلم ان القران افضل من افراد الحج من غير ان يعتمر
بعده في سنته فان تاخير العمرة عن سنة الحج مكروه
ويجب على القارن والمتمتع دم شاة فصاعدا اصفتها
صفة الاضحية ويجزيه سبع بدنة او سبع بقرة فان لم
يجد الهدي في موضعه او وجده باكثر من ثمن مثله لزمه
صوم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وانما
يجب الدم على المتمتع باربعة شروط ان لا يعود الى
ميقات بلده لاحرام الحج وان يكون احرامه بالعمرة
في اشهر الحج وان يحج من عامه وان لا يكون من حاضري
المسجد الحرام وهم اهل الحرم ومن كان منه على اقل

من مرحلة

مِنْ مَرْحَلَتَيْنِ فَإِنْ فُقِدَ أَحَدُ الشُّرُوطِ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ وَهُوَ
مُتَمَتِّعٌ عَلَى الْأَصَحِّ وَقِيلَ يَكُونُ مُفْرِدًا وَإِنَّمَا يَجِبُ الدَّمُ
عَلَى الْقَارِنِ بِشَرْطَيْنِ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَى الْمِيقَاتِ بَعْدَ دُخُولِ
مَكَّةَ وَقَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ وَأَنْ لَا يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ فرع لَوْ أَحْرَمَ عَمْرٌو بِمَا أَحْرَمَ بِهِ زَيْدٌ جَازَ لِلْأَحَادِيثِ
الصَّحِيحَةِ فِي ذَلِكَ ثُمَّ إِنْ كَانَ زَيْدٌ مُحْرِمًا انْعَقَدَ لِعَمْرٍو مِثْلُ
إِحْرَامِهِ إِنْ كَانَ حَجًّا فَحَجٌّ وَإِنْ كَانَ عُمْرَةً فَعُمْرَةٌ وَإِنْ كَانَ
قِرَانًا فَقِرَانٌ وَإِنْ كَانَ مُطْلَقًا انْعَقَدَ إِحْرَامُ عَمْرٍو أَيْضًا
مُطْلَقًا وَيَتَخَيَّرُ فِي صَرْفِهِ إِلَى مَا شَاءَ كَمَا يَتَخَيَّرُ زَيْدٌ وَلَا
يَلْزَمُهُ أَنْ يَصْرِفَ إِلَى مَا يَصْرِفُ إِلَيْهِ زَيْدٌ إِلَّا إِذَا أَرَادَ كَإِحْرَامِ
زَيْدٍ بَعْدَ تَعْيِينِهِ وَلَوْ كَانَ زَيْدٌ أَحْرَمَ مُطْلَقًا ثُمَّ عَيَّنَهُ
قَبْلَ إِحْرَامِ عَمْرٍو فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَنْعَقِدُ إِحْرَامُ عَمْرٍو مُطْلَقًا
وَالثَّانِي يَنْعَقِدُ مُعَيَّنًا وَلَوْ كَانَ إِحْرَامُ زَيْدٍ فَاسِدًا
انْعَقَدَ لِعَمْرٍو إِحْرَامٌ مُطْلَقٌ عَلَى الْأَصَحِّ وَلَوْ كَانَ زَيْدٌ
غَيْرَ مُحْرِمٍ انْعَقَدَ لِعَمْرٍو إِحْرَامٌ مُطْلَقٌ يَصْرِفُهُ إِلَى مَا شَاءَ
سَوَاءٌ كَانَ يَظُنُّ أَنَّ زَيْدًا مُحْرِمٌ أَمْ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ مُحْرِمٍ
بِأَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ مَيِّتٌ وَاللهُ أَعْلَمُ ۝ فَصْلٌ فِي التَّلْبِيَةِ

بلغ مقابلة

ويستحب أن يقتصر على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك وتكسر الهمزة من قوله
إن الحمد ولو فتحت جاز فإن زاد عليها فقد ترك المستحب
لكن لا يكره على الأصح ويستحب أن يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم بعد التلبية ويسأل الله تعالى رضوانه
والجنة ويستعيذ به من النار ثم يدعو بما أحب لنفسه
ولمن أحبه ويستحب الإكثار من التلبية ويستحب
قائما وقاعدا وراكبا وماشيا ومضطجعا وجنبا وحائضا
ويتأكد استحبابها عند تغاير الأحوال والأزمان والأماكن
فيستحب في كل صعود وهبوط وحدوث أمر من ركوب
أو نزول أو اجتماع رفاق أو قيام أو قعود وعند السحر
وإقبال الليل والنهار والفراغ من الصلاة ويستحب
في المسجد الحرام ومسجد الخيف بمنى ومسجد إبراهيم
صلى الله عليه وسلم بعرفات لأنها مواضع نسك ويستحب
أيضا في سائر المساجد على الأصح ويرفع صوته بها
في المساجد على الأصح كما يرفع في غير المساجد وقيل

لا يرفع في المساجد وقيل يرفع في المساجد الثلاثة دون غيرها ولا يلبي في حال طواف القدوم والسعي على الاصح لان لهما أذكاراً مخصوصة وأما طواف الافاضة فلا يلبي فيه بلا خلاف لخروج وقت التلبية ويستحب للرجل رفع صوته بالتلبية بحيث لا يضر بنفسه ويكون صوته دون ذلك في صلاته على رسول الله صلى الله عليه وسلم عقبها وأما المراة فلا ترفع صوتها بها بل تقتصر على اسماعها نفسها فان رفعته كره ولم يحرم ويستحب تكرار التلبية في كل مرة ثلث مرات ويأتي بها متوالية لا يقطعها بكلام ولا غيره فان سلم عليه رد السلام باللفظ نص عليه الشافعي واصحابه رحمهم الله ويكره ان يسلم عليه في هذه الحالة واذا رأى شيئاً فاعجبه فالسنة ان يقول لبيك ان العيش عيش الاخرة ومن لا يحسن التلبية بالعربية يلبي بلسانه ويدخل وقت التلبية من حين يحرم ويبقى الى ان يشرع في التحلل وسيأتي بيان هذا واضحاً ان شا الله تعالى ٥ فصل في محرمات الاحرام

الأول يحرم عليه بالإحرام بالحج أو العمرة سبعة أنواع
الأول اللبس و المحرم ضربان رجل وامرأة فأما الرجل فيحرم
عليه ستر جميع رأسه وبعضه بكل ما يعد ساترا سواء
كان مخيطا أو غيره معتادا أو غيره فلا يجوز أن يضع
على رأسه عمامة ولا خرقة ولا قلنسوة مقورة ولا يعصبه
بعصابة ونحوها حتى يحرم أن يستر منه قدرا يقصد
ستره لشجة ونحوها إذا لم يكن به شجة أما ما لا يعد
ساترا فلا بأس به مثل أن يتوسد عمامة أو وسادة أو
ينغمس في ماء أو يستظل بمحمل أو نحوه فلا بأس به سواء مس
المحمل رأسه أم لا و قيل إن مس المحمل رأسه لزمه الفدية
ولبس شيء ولو وضع يده على رأسه وأطال أو شد
عليه خيطا لصداع أو غيره فلا بأس ولو وضع على رأسه
حملا أو زنبيلا ونحوه كره ولا يحرم على الأصح ولو طلى
رأسه حناء أو طين أو مرهم فإن كان رقيقا فلا شيء عليه
وإن كان ثخينا يستر وجبت الفدية على الصحيح
وأما غير الرأس من الوجه وباقي البدن فلا يحرم ستره
بالإزار والرداء ونحوهما وإنما يحرم فيه الملبوس المعمول
على

عَلَى قَدْرِ الْبَدَنِ اَوْ قَدْرِ عُضْوٍ مِنْهُ بِحَيْثُ يُحِيطُ بِهِ اِمَّا بِخِيَاطَةٍ وَاِمَّا بِغَيْرِ خِيَاطَةٍ وَذَلِكَ كَالْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالتُّبَّانِ وَالْجُبَّةِ وَالْقَبَاءِ وَالْخُفِّ وَكَجُبَّةِ اللِّبْدِ وَالْقَمِيصِ الْمَنْسُوجِ غَيْرِ الْمَخِيطِ وَدِرْعِ الزَّرَدِ وَالْجَوْشَنِ وَالْجَوْرَبِ وَالْمُلْزَقِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ سَوَاءٌ كَانَ مِنَ الْجُلُودِ اَوِ الْقُطْنِ اَوْ غَيْرِهِمَا وَسَوَاءٌ اَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ كُمَّيِ الْقَبَاءِ اَمْ لَا وَالْاَصَحُّ تَحْرِيمُ الْمَدَاسِ وَشِبْهِهِ بِخِلَافِ النَّعْلِ فَاِنْ لَبِسَ شَيْئًا مِنْ هَذَا لَزِمَهُ الْفِدْيَةُ طَالَ الزَّمَانُ اَمْ قَصُرَ وَاَمَّا مَا لَمْ يُوجَدْ فِيهِ الْاِحَاطَةُ الْمَذْكُورَةُ فَلَا بَاْسَ بِهِ وَاِنْ وُجِدَتْ فِيهِ خِيَاطَةٌ فَيَجُوزُ اَنْ يَرْتَدِيَ بِالْقَمِيصِ وَبِالْجُبَّةِ وَيَلْتَحِفَ بِهِ فِي حَالِ النَّوْمِ وَاَنْ يَتَّزِرَ بِسَرَاوِيلَ اَوْ بِاِزَارٍ مُلَفَّقٍ مِنْ رِقَاعٍ مَخِيطَةٍ وَلَهُ اَنْ يَشْتَمِلَ بِالْعَبَاءَةِ وَبِالْاِزَارِ وَالرِّدَاءِ طَاقَيْنِ وَثَلَاثَةً وَاَكْثَرَ وَلَهُ اَنْ يَتَقَلَّدَ السَّيْفَ وَيَشُدَّ عَلَى وَسَطِهِ الْهِمْيَانَ وَالْمِنْطَقَةَ وَيَلْبَسَ الْخَاتَمَ وَلَوْ اَلْقَى عَلَى نَفْسِهِ قَبَاءً اَوْ فَرَجِيَّةً وَهُوَ مُضْطَجِعٌ فَاِنْ كَانَ بِحَيْثُ لَوْ قَامَ يُعَدُّ لَابِسَهُ لَزِمَهُ الْفِدْيَةُ وَاِنْ كَانَ بِحَيْثُ لَوْ قَامَ اَوْ قَعَدَ لَمْ يَسْتَمْسِكْ عَلَيْهِ اِلَّا بِاِصْلَاحٍ فَلَا فِدْيَةَ وَلَهُ

أو يعقد الإزار ويشد عليه خيطا ويجعل له مثل
الحجزة ويدخل فيها التكة وله أن يغرز طرفي ردائه
في إزاره ولا يجوز عقد الرداء ولا أن يزره ولا يخلله
بخلال أو مسلة ولا يربط خيطا في طرفه ثم يربطه في
طرفه الآخر فافهم هذا فإنه مما يتساهل فيه عوام الحجاج
ولا تغتر بقول إمام الحرمين يجوز عقد الرداء كالإزار
فإنه شاذ مردود مخالف لنص الشافعي وأصحابه
رضي الله عنهم وقد روى الشافعي تحريم عقد الرداء
عن ابن عمر رضي الله عنهما ولو شق الإزار نصفين
ولف على كل ساق نصفا فهو حرام على الأصح ويجب
الفدية أما المرأة فالوجه في حقها كرأس الرجل فتستر
رأسها وسائر بدنها سوى الوجه بالمخيط وجميع ما
كان لها الستر به قبل الإحرام كالقميص والسراويل
والخف وتستر من وجهها القدر اليسير الذي يلي
الرأس إذ لا يمكن ستر جميع الرأس إلا به والرأس عورة
يجب المحافظة على ستره ولها أن تسدل على وجهها
ثوبا متجافيا عنه بخشبة ونحوها سواء فعلته لحاجة

والنيلوفر والبنفسج والنرجس والخيري والريحان والنسرين والمرزنجوش والريحان الفارسي وهو الضيمران وما اشبهها ولا يحرم ما لا يظهر فيه قصد الرائحة وان كان له رائحة طيبة كالفواكه الطيبة الرائحة كالسفرجل والتفاح والاترج والنارنج وكذا الادوية كالدارصيني والقرنفل والسنبل وسائر الابازير الطيبة وكذا الشيح والقيصوم والشقائق وسائر ازهار البراري الطيبة التي لا تستنبت قصدا وكذا نور التفاح والكمثرى وغيرهما وكذا العصفر والحنا فلا يحرم شي من هذا ولا فدية فيه واما الادهان فضربان دهن هو طيب ودهن ليس بطيب فاما ما ليس بطيب كالزيت والشيرج والسمن والزبد وشبهها فلا يحرم الادهان به في غير الراس واللحية وسياتي ان شا الله تعالى بيان حكم الراس واللحية واما ما هو طيب كدهن الورد والبنفسج فيحرم استعماله في جميع البدن والثياب واما دهن البان المنشوش وهو المخلوط بالطيب فهو طيب وغير

المخلوط لبس بطيب وبحرم استعمال الكحل الذي
فيه طيب ودواء العرق الذي فيه طيب وبحرم اكل طعام
فيه طيب ظاهر الطعم او الرايحة فان كان مستهلكا فلا
باس وان بقي اللون دون الرايحة والطعم لم يحرم على
الاصح ولو خفيت رايحة الطيب او الثوب المطيب
لمرور الزمان او لغبار ونحوه فان كان بحيث لو اصابه
الما فاحت رايحته حرم استعماله وان بقي اللون
لم يحرم على الاصح ولو انغمر طيب في غيره كماء ورد
قليل انمحق في ماء لم يحرم استعماله على الاصح وان
بقي طعمه او ريحه حرم وان بقي اللون لم يحرم على
الاصح واعلم ان الاستعمال المحرم في الطيب هو ان
يلصق الطيب ببدنه او ثوبه على الوجه المعتاد
في ذلك الطيب فلو طيب جزا من بدنه بغالية او مسك
مسحوق ونحوهما لزمه الفدية سوا الصقه بظاهر
البدن او باطنه بان اكله او احتقن به او استعط
ولو ربط مسكا او كافورا او عنبرا في طرف ازاره
لزمه الفدية ولو ربط العود فلا باس لانه لا يعد

تطيبا ولا يحرم ان يجلس في حانوت عطار او في موضع
يبخر او عند الكعبة وهي تبخر او في بيت يبخر
ساكنوه واذا اعبقت به الرائحة في هذا دون العين
لم يحرم ولا فدية ثم ان لم يقصد الموضع لاشتمام الرائحة
لم يكره وان قصده لاشتمامها كره على الاصح وفي
قول لا يكره ولو احتوى على مجمرة فتبخر بالعود
بدنه او ثوبه عصى ولزمه الفدية ولو استروح
الى رائحة طيب موضوع بين يديه كره ولم يحرم
لانه لا يعد تطيبا ولو مس طيبا لم يعلق به شيء من
عينه لكن عبقت به الرائحة فلا فدية على الاصح
وفي قول يحرم ويجب به الفدية ولو شم الورد
فقد تطيب ولو شم ماء الورد فليس متطيبا وانما
استعماله ان يصبه على بدنه او ثوبه ولو حمل مسكا
او طيبا غيره في كيس او خرقة مشدودة او فارورة
مصممة الراس او حمل الورد في ظرف فلا اثم ولا فدية
وان كان يجد رائحته ولو حمل مسكا في فارة غير
مشقوقة الراس فلا فدية على الاصح وان كانت

بشعر فه الراس لزمه الفدية ولو جلس على فراش
مطيب او ارض مطيبة او نام عليها مفضيا ببدنه
او ملبوسه اليها اثم ولزمه الفدية فلو فرش فوقه
ثوبا ثم جلس عليه او نام عليه فلا فدية لكن ان كان
الثوب رقيقا كره ولو داس بنعله طيبا لزمه الفدية
فرع انما يحرم الطيب ويجب فيه الفدية اذا كان
استعماله عن قصد فان تطيب ناسيا لاحرامه او
جاهلا بتحريم الطيب او مكرها عليه فلا اثم ولا فدية
ولو علم تحريم الطيب وجهل وجوب الفدية لزمه
الفدية ولو علم تحريم الطيب وجهل كون المستعمل
طيبا فلا اثم ولا فدية على الصحيح ولو مس طيبا يظنه
يابسا لا يعلق منه شي فكان رطبا ففي وجوب الفدية
قولان للشافعي رحمه الله رجحت كل طايفة من اصحابه
قولا والاظهر ترجيح عدم الوجوب ومتى لصق
طيب ببدنه او ثوبه على وجه يقتضي التحريم عصى ولزمه
الفدية ووجب عليه المبادرة الى ازالته فان اخر عصى
بالتاخير عصيانا اخر ولا تتكرر الفدية ومتى لصق

به على وجه لا يجرم ولا يوجب الفدية بان كان ناسيا
او جاهلا او مكرها او الفته الريح عليه لزمه المبادرة
الى ازالته فان اخر مع الامكان عصى ولزمه الفدية
وازالته تكون بنفضه ان كان يابسا فان كان رطبا
فبغسله او بعالجه بما يقطع ريحه والاولى ان يامر
غيره بازالته فان باشر ازالته بنفسه لم يضر فان كان
اقطع او زمنا لا يقدر على الازالة فلا اثم ولا فدية
كمن اكره على التطيب فانه معذور **النوع الثالث**
دهن شعر الراس واللحية فيحرم عليه دهنهما بكل
دهن سوا كان مطيبا او غير مطيب كالزيت والسمن
ودهن الجوز واللوز ولو دهن الاقرع وهو الذى
لا ينبت براسه شعر راسه بهذا الدهن فلا باس
وكذا لو دهن الامرد ذقنه فلا باس ولو دهن محلوق
الشعر راسه عصى على الاصح ولزمه الفدية ويجوز
استعمال هذا الدهن في جميع البدن سوى الراس
واللحية ولو كان في راسه شجة فجعل هذا الدهن
في باطنها فلا فدية **النوع الرابع** حلق الشعر

وازالة الظفر فيحرم ازالة الشعر بحلق او تقصير او
نتف او احراق او غير ذلك سوا فيه شعر الراس والابط
والعانة والشارب وغيرها من شعور البدن حتى
يحرم بعض شعرة واحدة من اي موضع كان من
بدنه و ازالة الظفر كازالة الشعر فيحرم قلمه وكسره
و قطع جزء منه فان فعل شيا من ذلك عصى ولزمه
الفدية و يحرم عليه مشط لحيته وراسه ان ادى
الى نتف شي من الشعر فان لم يؤد اليه لم يحرم لكن
يكره فان مشط فنتف لزمه الفدية فان سقط
شعر فشك هل انتتف بالمشط ام كان منسلا
فلا فدية عليه على الاصح و لو كشط جلد راسه او
قطع يده او بعض اصابعه وعليه شعر وظفر فلا
فدية عليه لانهما تابعان غير مقصودين و يجوز
للمحرم حلق شعر الحلال و يحرم على الحلال حلق
شعر المحرم فان حلق حلال او محرم شعر محرم اخر
اثم فان كان يحلق باذنه فالفدية على المحلوق وان
حلق بغير اذنه بان كان نايما او مكرها او مغمى عليه

او

اَوْ سَكَتَ فَالاصَحّ اَنَّ الفِدْيَة عَلى الحَالِقِ وَ قِيلَ عَلى
المَحْلُوقِ وَ اِنْ حَلَقَ بِغَيْرِ اِذْنِهِ فَعَلى الاصَحّ لَوْ اَمْتَنَعَ
الحَالِقُ مِنْ اِخْرَاجِهَا فَلِلْمَحْلُوقِ مُطَالَبَتُهُ بِاخْرَاجِهَا
عَلى الاصَحّ وَ لَوْ اَخْرَجَهَا المَحْلُوقُ عَنِ الحَالِقِ بِاذْنِهِ
جَازَ وَ بِغَيْرِ اِذْنِهِ لا يَجُوزُ عَلى الاصَحّ وَ لَوْ اَمَرَ حَلالٌ
حَلالاً بِحَلْقِ شَعْرِ مُحْرِمٍ نَائِمٍ فَالفِدْيَةُ عَلى الآمِرِ اِنْ لَمْ
يَعْرِفِ الحَالِقُ فَاِنْ عَرَفَ فَعَلَيْهِ عَلى الاصَحّ فَرْعٌ هَذَا
الذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الحَلْقِ وَ القَلْمِ بِغَيْرِ عُذْرٍ فَاَمَّا اِذَا
كَانَ بِعُذْرٍ فَلا اِثْمَ وَ اَمَّا الفِدْيَةُ فَفِيهَا صُوَرٌ مِنْهَا
النَّاسِي وَ الجَاهِلُ وَ عَلَيْهِمَا الفِدْيَةُ عَلى الاصَحّ لِاَنَّ هَذَا
اِتْلافٌ وَلا يَسْقُطُ ضَمَانُهُ بِالعُذْرِ كَاِتْلافِ المَالِ وَ مِنْهَا
لَوْ كَثُرَ القَمْلُ فِي رَاسِهِ اَوْ كَانَ بِهِ جِرَاحَةٌ اَحْوَجَهُ اَذَاهَا
اِلى الحَلْقِ اَوْ تَاذَّى بِالحَرِّ لِكَثْرَةِ شَعْرِهِ فَلَهُ الحَلْقُ وَ عَلَيْهِ
الفِدْيَةُ وَ مِنْهَا لَوْ نَبَتَتْ شَعْرَةٌ اَوْ شَعَرَاتٌ دَاخِلَ
جَفْنِهِ وَ تَاذَّى بِهَا قَلَعَهَا وَ لا فِدْيَةَ وَ كَذَا لَوْ طَالَ شَعْرُ
حَاجِبِهِ اَوْ رَاسِهِ وَ غَطَّى عَيْنَهُ قَطَعَ المُغَطِّي وَ لا فِدْيَةَ
وَ كَذَا لَوْ اِنْكَسَرَ بَعْضُ ظُفْرِهِ وَ تَاذَّى بِهِ قَطَعَ المُنْكَسِرَ

بلغ مقابلة

ولا ينقطع معه من الصحيح شيئا النوع الخامس
عقد النكاح فيحرم على المحرم ان يتزوج او يزوج
وكل نكاح كان الولي فيه محرما او الزوج او الزوجة
فهو باطل و يجوز الرجعة في الإحرام على الاصح لكن
تكره و يجوز ان يكون المحرم شاهدا في نكاح الحلالين
على الاصح ويكره خطبة المراة في الاحرام ولا تحرم
النوع السادس الجماع ومقدماته فيحرم على المحرم
الوطء في القبل والدبر من كل حيوان و يحرم المباشرة
فيما دون الفرج بشهوة كالمفاخذة والقبلة واللمس
باليد بشهوة و لا يحرم اللمس والقبلة بغير شهوة
و هذا التحريم في الجماع يستمر حتى يتحلل التحللين
وكذا المباشرة بغير الجماع يستمر تحريمها على القول
الاصح و على قول تحل بالتحلل الاول و حيث حرمنا
المباشرة فيما دون الفرج فباشر عامدا لزمه الفدية
ولا يفسد نسكه و ان باشر ناسيا فلا شي عليه بلا خلاف
سوا انزل ام لا و الاستمنا باليد يوجب الفدية
و لو كرر النظر الى امراة فانزل من غير مباشرة و لا

استمناء فلا فدية عليه عندنا ولا عند ابي حنيفة رحمه الله
وقال احمد في رواية يجب بدنة وفي رواية
شاة واما الوطء في قبل المراة او دبرها او دبر الرجل
او البهيمة فيفسد به الحج ان كان قبل التحلل الاول سوا
كان قبل الوقوف بعرفة ام بعده وان كان بين التحللين
لم يفسد الحج وان جامع في العمرة قبل فراغها فسدت
واذا فسد الحج او العمرة وجب عليه المضي في فاسده
ويجب قضاوه ويلزمه بدنة فان لم يجد فبقرة وسياتي
ايضاح البدنة في باب الدماء في اخر الكتاب ان شا الله
تعالى ويجب القضا على الفور هذا اذا جامع عامدا
عالما بالتحريم فان كان ناسيا او جاهلا بالتحريم او جومعت
المراة مكرهة لم يفسد الحج على الاصح ولا فدية ايضا على
الاصح النوع السابع اتلاف الصيد فيحرم بالاحرام
اتلاف كل حيوان بري وحشي او في اصله وحشي ماكول
او في اصله ماكول وسوا المستانس وغيره والمملوك وغيره
فان اتلفه لزمه الجزا فان كان مملوكا لزمه الجزا لحق الله
تعالى والقيمة للمالك و لو توحش انسي لم يحرم و لو تولد

من ماكول وغيره او من انسي وغيره كالمتولد بين الظبي والشاة حرم اتلافه ويجب به الجزا احتياطا ويحرم الجراد ولا يحرم السمك وصيد البحر وهو ما لا يعيش الا في البحر فاما ما يعيش في البحر والبر فحرام واما الطيور المائية التي تغوص في الماء وتخرج فحرام ولا يحرم ما ليس ماكولا ولا هو متولد من ماكول وغيره فرع بيض الصيد الماكول ولبنه حرام ويضمنه بقيمته فان كانت البيضة مذرة فاتلفها فلا شيء عليه الا ان تكون بيضة نعامة فيضمنها بقيمتها لان قشرها ينتفع به ولو نفر صيدا عن بيضته التي حضنها ففسدت لزمه قيمتها ولو كسر بيضة صيد فيها فرخ له روح فطار وسلم فلا ضمان وان مات فعليه مثله من النعم ان كان له مثل والا فعليه قيمته فرع كما يحرم عليه اتلاف الصيد يحرم عليه اتلاف اجزائه ويحرم اصطياده والاستيلا عليه ○ والاصح انه لا يملكه بالشراء والهبة والوصية ونحوها فان قبضه بعقد الشراء دخل في ضمانه فان هلك في يده لزمه الجزا لحق الله تعالى والقيمة لمالكه فان رده

عليه

عَلَيْهِ سَقَطَتِ القِيمَةُ وَلَمْ يَسْقُطِ الجَزَاءُ إِلَّا بِالإِرْسَالِ
وَإِنْ قَبَضَهُ بِعَقْدِ الهِبَةِ أَوِ الوَصِيَّةِ فَهُوَ كَقَبْضِهِ بِعَقْدِ
الشِّرَاءِ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا هَلَكَ فِي يَدِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ قِيمَتُهُ لِلآدَمِيِّ
عَلَى الأَصَحِّ لِأَنَّ مَا لَا يُضْمَنُ فِي العَقْدِ الصَّحِيحِ لَا يُضْمَنُ
فِي الفَاسِدِ كَالإِجَارَةِ وَلَوْ كَانَ يَمْلِكُ صَيْدًا فَأَحْرَمَ
زَالَ مِلْكُهُ عَنْهُ عَلَى الأَصَحِّ وَلَزِمَهُ إِرْسَالُهُ وَلَا يَجِبُ
تَقْدِيمُ الإِرْسَالِ عَلَى الإِحْرَامِ بِلَا خِلَافٍ فَرْعٌ وَيَحْرُمُ
عَلَى المُحْرِمِ الإِعَانَةُ عَلَى قَتْلِ الصَّيْدِ بِدَلَالَةٍ أَوْ إِعَارَةِ آلَةٍ
أَوْ بِصِيَاحٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَلَوْ نَفَّرَ صَيْدًا فَعَثَرَ وَهَلَكَ بِهِ
أَوْ أَخَذَهُ سَبُعٌ أَوِ انْصَدَمَ بِجَبَلٍ أَوْ شَجَرَةٍ وَنَحْوِهَا لَزِمَهُ
الضَّمَانُ سَوَاءٌ قَصَدَ تَنْفِيرَهُ أَمْ لَا وَيَكُونُ فِي عُهْدَةِ التَّنْفِيرِ
حَتَّى يَعُودَ الصَّيْدُ إِلَى عَادَتِهِ فِي السُّكُونِ فَإِنْ هَلَكَ بَعْدَ
ذَلِكَ فَلَا ضَمَانَ وَلَوْ هَلَكَ فِي حَالِ نِفَارِهِ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ فَلَا
ضَمَانَ عَلَى الأَصَحِّ فَرْعٌ النَّاسِي وَالجَاهِلُ كَالعَامِدِ
فِي وُجُوبِ الجَزَاءِ وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِمَا بِخِلَافِ العَامِدِ وَلَوْ صَالَ
عَلَى المُحْرِمِ صَيْدٌ فِي الحِلِّ أَوْ فِي الحَرَمِ فَقَتَلَهُ لِلدَّفْعِ عَنْ
نَفْسِهِ فَلَا ضَمَانَ وَلَوْ رَكِبَ إِنْسَانٌ صَيْدًا وَصَالَ عَلَى

محرم ولم يكن دفعه الا بقتل الصيد فقتله وجب الجزاء
في الصحيح لان الاذى ليس من الصيد و لو وطئ المحرم
الجراد عامدا او جاهلا فاتلفه فعليه الضمان ويأثم العامد
دون الجاهل و لو عم الجراد المسالك ولم يجد بدا من
وطئه فوطئه فلا ضمان عليه على الاصح و لو اضطر الى
ذبح صيد لشدة الجوع جاز اكله وعليه الجزاء لانه اتلفه
لمنفعة نفسه من غير ابتداء من الصيد و لو خلص المحرم
صيدا من فم سبع او هرة ونحوهما واخذه ليداويه وتعهده
فهلك في يده بلا تفريط فلا ضمان على الاصح فرع يحرم
على المحرم ان يستودع الصيد وان يستعيره فان خالف
فقبضه كان مضمونا عليه بالجزاء والقيمة للمالك فان رده
الى المالك سقطت القيمة ولم يسقط ضمان الجزاء حتى
يرسله المالك فرع ولو كان المحرم راكب دابة فتلف
صيد برفسها او عضها او بالت في الطريق فزلق به صيد
فهلك لزمه ضمانه و لو انفلتت الدابة فاتلفت صيدا فلا
شيء عليه فرع يحرم على المحرم اكل صيد ذبحه هو
او صاده غيره له باذنه او بغير اذنه او اعان عليه او كان
له

له تسبب فيه فان اكل منه عصى ولا جزا عليه بسبب الاكل ولو صاده حلال لا للمحرم ولا تسبب فيه جاز له الاكل منه ولا جزا عليه ولو ذبح المحرم الصيد صار ميتة على الاصح فيحرم على كل احد اكله واذا تحلل هو من احرامه لم يحل له ذلك الصيد فرع هذا الذي ذكرته نبذ لا يستغنى الحاج عن معرفتها وسياتي تمام ما يتعلق بصيد الاحرام وبصيد الحرم واشجاره ونباته وبيان الجزاء والفدية في اخر الكتاب ان شا الله تعالى ٥ فصل هذه محرمات الاحرام السبعة وما يتعلق بها والمراة كالرجل في جميعها الا ما استثنيناه من انه يجوز لها لبس المخيط وستر راسها ويحرم عليها ستر وجهها ويجب على المحرم التحفظ من هذه المحرمات الا في مواضع العذر التي نبهنا عليها وربما ارتكب بعض العامة شيا من هذه المحرمات وقال انا افتدي متوهما انه بالتزام الفدية يتخلص من وبال المعصية وذلك خطا صريح وجهل قبيح فانه يحرم عليه الفعل واذا خالف اثم ووجبت الفدية وليست الفدية مبيحة

للاقدام على فعل المحرم وجهالة هذا الفاعل كجهالة
من يقول انا اشرب الخمر وازني والحد يطهرني ومن
فعل شيا مما يحكم بتحريمه فقد اخرج حجته عن ان يكون
مزوراه فصل وما سوى هذه المحرمات السبعة
لا يحرم على المحرم فمن ذلك غسل الراس بما ينظفه
من الوسخ كالسدر والخطمي وغيرهما من غير نتف شي
من شعره لكن الاولى ان لا يفعل لان ذلك ضرب
من الترفه والحاج اشعث اغبر قال الشافعي رحمه
الله فاذا غسله بالسدر والخطمي احببت ان يفتدي
ولا يجب الفدية قال الشافعي رحمه الله واذا غسله
من جنابة احببت ان يغسله ببطون انامله ويزايل
شعره من ايله رفيقة وليشرب الما اصول شعره ولا
يحكه باظفاره ومن ذلك غسل البدن وهو جايز
للمحرم في الحمام وغيره ولا يكره وقيل يكره الحمام
وله الاكتحال بما لا طيب فيه ويكره بالاثمد دون
التوتيا الا للحاجة فلا يكره ولا باس بالفصد والحجامة
اذا لم يقطع شعرا وله حك شعره باظفاره على وجه
لا ينتف

لا ينتف شعرا والمستحب ان لا يفعل فلو حك راسه
او لحيته فسقط بحكه شعرات او شعرة لزمه الفدية
ولو سقط شعر وشك هل كان زايلا ام انتتف بحكه
فلا فدية في الاصح وله ان ينحي القمل من بدنه وثيابه
ولا كراهة في ذلك وله قتله ولا شي عليه بل يستحب
للمحرم قتله كما يستحب لغيره ويكره للمحرم ان يفلي
راسه ولحيته فان فعل فاخرج منهما قملة وقتلها تصدق
ولو بلقمة نص عليه الشافعي رحمه الله قال جمهور
اصحابنا هذا التصدق مستحب وقال بعضهم واجب
لما فيه من ازالة الاذى عن الراس وللمحرم ان ينشد
الشعر الذي لا اثم فيه ولا يكره للمحرم والمحرمة النظر
في المراة وفي قول ضعيف يكره لهما **فرع** لا يفسد
الحج ولا العمرة بشي من محرمات الاحرام الا بالجماع
وحده وسواء في افسادهما بالجماع الرجل والمراة
حتى لو استدخلت المراة ذكر نايم فسد حجها وعمرتها
والله اعلم

الباب الثالث في دخول مكة

زادها الله شرفا وما يتعلق به وفيه فصول الاول

بلغ مقابلة

في أداء دخولها وفيه مسايل الأولى ينبغي له بعد
إحرامه بالحج او العمرة من الميقات او غيره ان يتوجه الى مكة
ثم يكون خروجه الى عرفات فهذه هي السنة واما
ما يفعله حجيج العراق في هذه الازمان من عدولهم
الى عرفات قبل دخول مكة لضيق وقتهم ففيه تفويت
لسنن كثيرة منها هذه وطواف القدوم وتعجيل
السعي وزيارة البيت وكثرة الصلوات بالمسجد الحرام
وحضور خطبة الامام في اليوم السابع بمكة والمبيت بمنى
ليلة عرفة والصلوات بها وحضور تلك المشاهد وغير
ذلك مما سنذكره ان شا الله تعالى ۞ المسالة الثانية
اذا بلغ الحرم فقد استحب بعض اصحابنا ان يقول
اللهم هذا حرمك وامنك فحرمني على النار وامني من
عذابك يوم تبعث عبادك واجعلني من اوليايك واهل
طاعتك ۞ و يستحضر من الخشوع والخضوع في قلبه وجسده
ما امكنه الثالثة اذا بلغ مكة اغتسل بذي طوى
بفتح الطاء وبجوز ضمها وكسرها وهي باسفل مكة في
صوب طريق العمرة المعتادة ومسجد عايشة رضي الله

عنها فيغتسل بثنية غسل دخول مكة هذا ان كان
طريقه على ذي طوى والا اغتسل في غيرها وهذا
الغسل مستحب لكل احد حتى الحائض والنفساء والصبي
وقد سبق بيانه في باب الاحرام الرابعة السنة
ان يدخل مكة من ثنية كداء بفتح الكاف والمد وهي باعلى
مكة ينحدر منها الى المقابر واذا خرج راجعا الى بلده
خرج من ثنية كدا بضم الكاف والقصر والتنوين وهي
باسفل مكة بقرب جبل قعيقعان والى صوب ذي
طوى وذكر بعض اصحابنا ان الخروج الى عرفات
يستحب ايضا ان يكون من هذه السفلى والثنية
هي الطريق الضيقة بين جبلين واعلم ان المذهب
الصحيح المختار الذي عليه المحققون ان الدخول من
الثنية العليا مستحب لكل داخل سوا كانت في صوب
طريقه ام لم تكن ويعدل اليها من لم تكن في طريقه فقد صح
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل منها ولم تكن صوب
طريقه وقد ذهب ابو بكر الصيدلاني وجماعة من
اصحابنا الخراسانيين الى انه انما يستحب الدخول منها

في طريقه وامّا من لم يكن في طريقه فقالوا لا
يستحب له العدول اليها قالوا وانما دخلها النبي صلى الله
وسلم اتفاقا وهذا ضعيف مردود والصواب انه
مستحب لكل احد الخامسة اختلف اصحابنا
في ان الافضل ان يدخل مكة ماشيا ام راكبا والاصح ان
الماشي افضل وعلى هذا فقيل الاولى ان يكون حافيا
اذا لم يخش نجاسة ولا يلحقه مشقة ◦ السادسة
له دخول مكة ليلا ونهارا فقد دخلها رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهارا في الحج وليلا في عمرة له وايهما افضل فيه
وجهان اصحهما نهارا والثاني هما سواء في الفضيلة ه
السابعة ينبغي ان يتحفظ في دخوله من ايذاء الناس
في الزحمة ويتلطف بمن يزاحمه ويلحظ بقلبه جلالة البقعة
التي هو فيها والتي هو متوجه اليها ويمهد عذر من زاحمه
وما نزعت الرحمة الا من قلب شقي ◦ الثامنة ينبغي
لمن ياتي من غير الحرم ان لا يدخل مكة الا محرما بحج او
عمرة وهل يلزمه ذلك ام هو مستحب فيه خلاف
منتشر جمعه ثلاثة اقوال اصحها انه مستحب والثاني

انه واجب و الثالث ان كان ممن يتكرر دخوله كالحطابين
والسقائين والصيادين ونحوهم لم يجب وان كان ممن
لا يتكرر كالتاجر والزائر والرسول والمكي اذا رجع من
سفره وجب واذا قلنا يجب فله شروط احدها ان يكون
حرا فان كان عبدا لم يجب بلا خلاف ولو اذن له سيده في
الدخول محرما لم يلزمه و الثاني ان يجيء من خارج الحرم
اما اهل الحرم فلا احرام عليهم بلا خلاف الثالث ان يكون
امتثاله دخوله وان لا يدخل لقتال فاما ان دخلها خائفا
من ظالم او غريم يحبسه وهو معسر او نحوهما او لا يمكنه
الظهور لاداء النسك او دخلها لقتال باغ او قاطع طريق
فلا يلزمه الاحرام بلا خلاف و اذا قلنا يجب الدخول محرما
فدخل غير محرم عصى ولا قضاء عليه لفواته كما لا يقضي تحية
المسجد اذا جلس قبل ان يصليها ولا فدية عليه و الاصح
ان حكم دخول الحرم حكم دخول مكة فيما ذكرناه لاشتراكهما
في الحرمة ٥ التاسعة يستحب اذا وقع بصره على
البيت ان يرفع يديه فقد جاء انه يستجاب دعاء المسلم
عند رؤية الكعبة ويقول اللهم زد هذا البيت

تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه
ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا و
اللهم أنت السلام ومنك السلام حيّنا ربنا بالسلام
ويدعو بما أحب من مهمات الآخرة والدنيا وأهمها
المغفرة ۝ واعلم أن بناء البيت زاده الله شرفا رفيع يرى
قبل دخول المسجد في موضع يقال له رأس الردم إذا دخل
من أعلى مكة وهناك يقف ويدعو وينبغي أن يتجنب في
وقوفه موضعا يتأذى به المارون أو غيرهم واعلم أنه
ينبغي له أن يستحضر عند رؤية الكعبة ما أمكنه من الخشوع
والتذلل والخضوع فهذه عادة الصالحين وعباد الله العارفين
لأن رؤية البيت تذكر وتشوق إلى رب البيت ۝ وقد
حكي أن امرأة دخلت مكة فجعلت تقول أين بيت
ربي فقيل لها الآن ترينه فلما لاح البيت قالوا هذا بيت
ربك فاشتدت نحوه فألصقت جبينها بحائط البيت فما
رفعت إلا ميتة ۝ وعن أبي بكر الشبلي رحمه الله أنه
غشي عليه عند رؤية الكعبة ثم أفاق فأنشد ۝ أهذه
دارهم وأنت محب ما بقاء الدموع في الآماق

بلغ مقابلة

العاشرة يستحب ان لا يعرج اول دخوله على
استيجار منزل وحط قماش وتغيير ثيابه ولا شي اخر
غير الطواف ويقف بعض الرفقه عند متاعهم ورواحلهم
حتى يطوفوا ثم يرجعوا إلى رواحلهم ومتاعهم واستيجار
منزل بل اذا فرغ من الدعا عند راس الردم قصد المسجد
ودخله من باب بني شيبة والدخول من باب بني شيبة
مستحب لكل قادم من أي جهة كان بلا خلاف ولو قدمت
امراه جميلة او شريفة لا تبرز للرجال استحب ان تؤخر
الطواف ودخول المسجد الى الليل ويقدم رجله اليمنى
في الدخول ويقول اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم
وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم باسم الله والحمد لله
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي
وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرج قدم رجله اليسرى
وقال هذا الا انه يقول وافتح لي ابواب فضلك وهذا
الذكر والدعا مستحب في كل مسجد وقد وردت فيه
احاديث في الصحيح وغيره سلف منها ما ذكرته وقد
اوضحتها في كتاب الاذكار الذي لا يستغني طالب الاخرة

لهما

عن مثله الحادية عشرة اذا دخل المسجد ينبغي أن لا
يشتغل بصلاة تحية المسجد ولا غيرها بل يقصد
الحجر الأسود ويبدأ بطواف القدوم وهو تحية المسجد
الحرام والطواف مستحب لكل داخل محرما كان
أو غير محرم إلا إذا دخل وقد خاف فوت الصلوة
المكتوبة أو فوت الوتر أو سنة الفجر أو غيرها من السنن
الراتبة أو فوت الجماعة في المكتوبة وإن كان وقتها
واسعا أو كان عليه فائتة مكتوبة فإنه يقدم كل ذلك
على الطواف ثم يطوف ولو دخل وقد منع الناس من
الطواف صلى تحية المسجد واعلم أن في الحج ثلثة أطوفة
طواف القدوم وطواف الإفاضة وطواف الوداع ويشرع
له طواف رابع وهو المتطوع به غير هذه الثلثة كما
سيأتي إن شاء الله تعالى أنه يستحب الإكثار من الطواف
فأما طواف القدوم فله خمسة أسما طواف القدوم
والقادم والورود والوارد وطواف التحية وأما
طواف الإفاضة فله أيضا خمسة أسما طواف الإفاضة
وطواف الزيارة وطواف الفرض وطواف الركن وطواف

الصدر

الصَّدَرِ بفتح الصَّادِ والدَّال وأمَّا طواف الوَدَاع
فيقال له ايضا طواف الصَّدَرِ ومحل طواف الإفاضة
بعد الوقوف ونصف ليلة النحر وطواف الوداع عند
ارادة السفر من مكة بعد قضاء جميع المناسك ثم اعلم
ان طواف القدوم سنة ليس بواجب فلو تركه لم يلزمه
شيء وطواف الإفاضة ركن لا يصح الحج الا به ولا يجبر
بدم ولا غيره وطواف الوداع واجب على الاصح وليس
بركن وعلى قول هو سنة كالقدوم وسيأتي ايضاح
هذا كله في موضعه ان شاء الله تعالى واعلم ان طواف
طواف القدوم انما يتصور في حق مفرد الحج وفي حق القارن
اذا كانا قد احرما من غير مكة ودخلاها قبل الوقوف
فاما المكي فلا يتصور في حقه طواف قدوم اذ لا قدوم
له واما من احرم بالعمرة فلا يتصور في حقه طواف
قدوم بل اذا طاف عن العمرة اجزاه عنها وعن طواف القدوم
كما تجزئ الفريضة عن تحية المسجد حتى لو طاف المعتمر
بنية القدوم وقع عن طواف العمرة كما لو كان عليه حجة
الاسلام فاحرم بتطوع يقع عن حجة الاسلام واما

من لم يدخل مكة قبل الوقوف فليس في حقه طواف
قدوم بل الطواف الذي يفعله بعد الوقوف هو طواف
الافاضة فلو نوى به القدوم وقع عن طواف الافاضة
ان كان دخل وقته كما قلنا في العمرة **الفصل**
الثاني في كيفية الطواف فاذا دخل المسجد فليقصد
الحجر الاسود وهو في الركن الذي يلي باب البيت من
جانب المشرق ويسمى الركن الاسود ويقال له وللركن
اليماني الركنان اليمانيان و ارتفاع الحجر الاسود من
الارض ثلث اذرع الا سبع اصابع و يستحب ان يستقبل
الحجر الاسود بوجهه ويدنو منه بشرط ان لا يوذي احدا
بالمزاحمة فيستلمه ثم يقبله من غير صوت يظهر في القبلة
و يسجد عليه ويكرر التقبيل والسجود عليه ثلثا **ثم**
يبتدي الطواف ويقطع التلبية في الطواف كما سبق
و يستحب ان يضطبع مع دخوله في الطواف فان
اضطبع قبله بقليل فلا باس و الاضطباع ان يجعل
الرجل وسط ردائه تحت منكبه الايمن عند ابطه
ويطرح طرفيه على منكبه الايسر ويكون منكبه الايمن
مكشوفا

مكشوفا و الاضطباع ماخوذ من الضبع باسكان
الباء وهو العضد و قيل وسط العضد و قيل ما
بين الابط و نصف العضد و كيفية الطواف ان
يحاذي جميعه جميع الحجر الاسود فلا يصح طوافه
حتى يمر جميع بدنه على جميع الحجر وذلك بان يستقبل
البيت و يقف على جانب الحجر الذي الى جهة الركن اليماني
بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه و يصير منكبه الايمن
عند طرف الحجر ثم ينوي الطواف لله تعالى ثم يمشي
مستقبل الحجر مارا الى جهة يمينه حتى يجاوز الحجر
فاذا جاوزه انفتل وجعل يساره الى البيت و يمينه
الى خارج و لو فعل هذا من الاول و ترك استقبال
الحجر جاز ثم يمشي هكذا تلقاء وجهه طائفا حول البيت
اجمع فيمر على الملتزم وهو ما بين الحجر الاسود والباب
سمي بذلك لان الناس يلتزمونه عند الدعاء ثم يمر الى
الركن الثاني بعد الاسود و يسمى الركن العراقي ثم
يمر وراء الحجر بكسر الحاء و سكون الجيم وهو في صوب
الشام والمغرب فيمشي حوله حتى ينتهي الى الركن الثالث

وَيُقالُ لهذا الركن وللذي قبله الركنان الشاميان
ويقال لما قبلهما الغربيان ثم يدور حول الكعبة حتى ينتهي
الى الرابع المسمى بالركن اليماني ثم يمر منه الى الحجر
الاسود فيصل الى الموضع الذي بدأ منه فيكمل له
حينئذ طوفة واحدة ثم يطوف كذلك حتى يكمل سبع
طوفات فكل مرة طوفة والسبع طواف كامل وكره
الشافعي رحمه الله ان يسمى الطواف شوطا ودورا
وروى كراهته عن مجاهد رحمه الله وقد ثبت
في صحيحي البخاري ومسلم رحمهما الله عن ابن عباس
رضي الله عنهما تسمية الطواف شوطا فالظاهر انه لا كراهة
فيه والله اعلم هذه صفة الطواف التي اذا اقتصر عليها
صح طوافه وبقيت من صفته المكملة افعال واذكار
نذكرها ان شاء الله تعالى في سنن الطواف واعلم ان
الطواف يشتمل على شروط وواجبات لا يصح الطواف
بدونها وعلى سنن يصح بدونها اما الشروط والواجبات
فثمانية مختلف في بعضها الواجب الاول ستر العورة
والطهارة عن الحدث وعن النجاسة في البدن والثوب

والمكان

بلغ مقابلة

وَالمَكَانَ الَّذِي يَطُوفُهُ فِي مَسْجِدِهِ فَلَوْ طَافَ وَهُوَ لَيْسُوفُ عُرْوَ
مِنْ عَوْرَتِهِ أَوْ مُحْدِثاً أَوْ وَعَلَيْهِ نَجَاسَةٌ غَيْرُ مَعْفُوٍّ عَنْهَا
أَوْ وَطِئَ نَجَاسَةً فِي مَسْجِدِهِ عَامِداً أَوْ نَاسِياً لَمْ يَصِحَّ طَوَافُهُ
وَمَنْ طَافَتْ مِنَ النِّسَاءِ الحَرَائِرِ مَكْشُوفَةَ الرِّجْلِ أَوْ
شَيْءٍ مِنْهَا أَوْ طَافَتْ كَاشِفَةً جُزْءاً مِنْ رَأْسِهَا لَمْ يَصِحَّ طَوَافُهَا
حَتَّى لَوْ ظَهَرَتْ شَعْرَةٌ مِنْ شَعْرِ رَأْسِهَا أَوْ ظُفْرُ رِجْلِهَا
لَمْ يَصِحَّ طَوَافُهَا لِأَنَّ ذَلِكَ عَوْرَةٌ مِنْهَا يُشْتَرَطُ سَتْرُهُ فِي
الطَّوَافِ كَمَا يُشْتَرَطُ فِي الصَّلَوةِ وَإِذَا طَافَتْ هَكَذَا أَوْ رَجَعَتْ
فَقَدْ رَجَعَتْ بِغَيْرِ حَجٍّ صَحَّ لَهَا وَلَا عُمْرَةٍ وَاعْلَمْ أَنَّ عَوْرَةَ
الرَّجُلِ وَالأَمَةِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ وَعَوْرَةُ الحُرَّةِ
جَمِيعُ بَدَنِهَا إِلَّا الوَجْهَ وَالكَفَّيْنِ هَذَا هُوَ الأَصَحُّ وَمِمَّا
تَعُمُّ بِهِ البَلْوَى فِي الطَّوَافِ مُلَامَسَةُ النِّسَاءِ لِلزَّحْمَةِ
فَيَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ لَا يُزَاحِمَهُنَّ وَلَهَا أَنْ لَا تُزَاحِمَ
الرِّجَالَ خَوْفاً مِنِ انْتِقَاضِ الطُّهْرِ فَإِنْ لَمَسَ أَحَدُهُمَا بَشَرَةَ
الآخَرِ بِبَشَرَتِهِ انْتَقَضَ طُهْرُ اللَّامِسِ وَفِي المَلْمُوسِ
قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ أَصَحُّهُمَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ يَنْتَقِضُ
وَهُوَ نَصُّهُ فِي أَكْثَرِ كُتُبِهِ وَالثَّانِي لَا يَنْتَقِضُ وَاخْتَارَهُ

جماعة قدس الله ارواحهم من اصحابه و المختار الاول فاما اذا
لمس شعرها او ظفرها او سنها او لمس بشرتها بشعره
او ظفره او سنه فلا ينتقض ولو تضادما فالتقت البشرتان
دفعة واحدة فليس فيهما ملموس بل ينتقض وضوءهما
جميعا بلا خلاف و لو كانت الملموسة ممن يحرم عليه
نكاحها على التابيد بقرابة او رضاع او مصاهرة لم
ينتقض وضوء واحد منهما بلمس البشرة على الاصح وسووا
في الانتقاض بملامسة الاجنبية الجميلة و القبيحة والشابة
والعجوز ولا يضر لمسها فوق حايل من ثوب رقيق
او غيره ولو كان بشهوة و لا ينتقض بلمس الصغيرة
والصغير اللذين لم يبلغا حدا يشتهيان فيه **فرع**
ومما عمت به البلوى غلبة النجاسة في موضع الطواف
من جهة الطير وغيره و قد اختار جماعة من
اصحابنا المتاخرين المحققين المطلعين انه يعفى عنها
و ينبغي ان يقال يعفى عما يشق الاحتراز منه من
ذلك كما عفي عن دم القمل والبراغيث والبق وونيم
الذباب وهو روثه وكما عفي عن الاثر الباقي بعد

الاستنجا

الاستنجاء بالحجر وكما عفي عن القليل من طين الشوارع
الذي تيقنا نجاسته وكما عفي عن النجاسة التي لا
يدركها الطرف في الماء والثوب على المذهب المختار
ونظائر ما اشرت اليه اكثر من ان تحصر وموضعها
كتب الفقه وقد سئل السيد الجليل المتفق
على جلالته وامامته وورعه وزهادته واضطلاعه
من الفقه وهو الشيخ ابو زيد المروزي امام اصحابنا
الخراسانيين عن مسئلة من هذا النحو فقال
بالعفو وقال الامر اذا ضاق اتسع كانه يستمد من
قول الله عز وجل وما جعل عليكم في الدين من حرج ٥
ولان محل الطواف في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه رضي الله عنهم ومن بعدهم من سلف الامة
وخلفها لم يزل على هذا الحال ولم يمتنع احد من الطواف
لذلك ولا الزم النبي صلى الله عليه وسلم ولا من يقتدى
به بعده احدا بتطهير المطاف عن ذلك ولا امروه
باعادة الطواف لذلك والله اعلم ٥ الواجب الثاني
ان يكون الطواف في المسجد ولا باس بالحايل بين

الطائف والبيت كالسقاية والسواري ويجوز الطواف في اخر ابواب المسجد وفي اروقته وعند بابه من داخله وعلى اسطحته ولا خلاف في شي من هذا لكن قال بعض اصحابنا يشترط في صحة الطواف ان يكون البيت ارفع بنا من السطح كما هو اليوم حتى لو رفع سقف المسجد فصار سطحه اعلى من البيت لم يصح الطواف على هذا السطح وانكره عليه الامام ابو القسم الرافعي وقال لا فرق بين علوه وانخفاضه قال اصحابنا ولو وسع المسجد اتسع المطاف فصح الطواف في جميعه وهو اليوم اوسع مما كان في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزيادات كثيرة كما سابينه ان شا الله تعالى في الباب الخامس وانفقوا على انه لو طاف خارج المسجد لم يصح طوافه بحال والله اعلم ۝ الواجب الثالث استكمال سبع طوفات فلو شك لزمه الاخذ بالاقل ووجبت الزيادة حتى يستيقن السبع الا ان يشك بعد الفراغ منه فلا يلزمه شي ۝ الواجب الرابع الترتيب وهو في

امور

امرين احدهما ان يبتدئ من الحجر الاسود فيمر بجميع
بدنه على جميعه على الصفة التي ذكرناها فلو ابتدأ بغير
الحجر الاسود او لم يمر عليه بجميع بدنه لم تحتسب له تلك
الطوفة حتى ينتهي الى محاذاة الحجر الاسود فيجعل ذلك
اول طوافه ويلغو ما قبله فافهم هذا فانه مما يغفل عنه
ويفسد بسبب اهماله حج كثير من الناس **الامر** الثاني
ان يجعل في طوافه البيت على يساره كما سبق بيانه
فلو جعل البيت على يمينه ومر من الحجر الاسود الى الركن
اليماني لم يصح طوافه ولو لم يجعل البيت على يمينه ولا
على يساره بل استقبله بوجهه وطاف معترضا او جعل
البيت على يمينه ومشى قهقرى الى جهة الملتزم والباب
لم يصح طوافه على الاصح وكذا لو مر معترضا مستدبرا
لم يصح على الصحيح وليس شيء من الطواف يجوز مع
استقبال البيت الا ما ذكرناه اولا من انه يمر في ابتداء
الطواف على الحجر الاسود مستقبلا له فيقع الاستقبال
قبالة الحجر الاسود لا غير وذلك مستحب في الطوفة
الاولى خاصة دون ما بعدها ولو تركه في الاولى

بين الحجر وهو على يساره وسوى بين الاولى وما بعدها
غير ان لكن ثوب هذا الاستقبال المستحب ولم يذكر
جماعة من اصحابنا هذا الاستقبال وهو غير الاستقبال
المستحب عند لقاء الحجر قبل ابتداء الطواف فان ذلك
مستحب لا خلاف فيه وسنة مستقلة ٥ الواجب
الخامس ان يكون في طوافه خارجا بجميع بدنه عن
جميع البيت فلو طاف على شاذروان البيت او في الحجر
لم يصح طوافه لانه طاف في البيت لا بالبيت وقد امر الله
تعالى بالطواف بالبيت والشاذروان والحجر من
البيت اما الشاذروان فهو القدر الذي ترك من
عرض الاساس خارجا عن عرض الجدار مرتفعا عن وجه
الارض قدر ثلثي ذراع قال ابو الوليد الازرقي
في كتابه تاريخ مكة طول الشاذروان في السماء ست
عشرة اصبعا وعرضه ذراع قال والذراع اربع
وعشرون اصبعا قال اصحابنا وغيرهم من العلماء
هذا الشاذروان جزء من البيت نقصته قريش من
اصل الجدار حين بنوا البيت وهو ظاهر في جوانب
البيت

البيت لكن لا يظهر عند الحجر الاسود وقد احدث في هذه الازمان عنده شاذروان ولو طاف خارج الشاذروان وكان يضع احدى رجليه احيانا على الشاذروان ويقف بالاخرى لم يصح طوافه ولو طاف خارج الشاذروان ويمس بيده الجدار في موازاة الشاذروان او غيره من اجزاء البيت لم يصح طوافه ايضا على المذهب الصحيح الذي قطع به الجماهير لان بعض بدنه في البيت وينبغي ان يتنبه هنا لدقيقة وهي ان من قبّل الحجر الاسود فراسه في حال التقبيل في جزء من البيت فيلزمه ان يقر قدميه في موضعهما حتى يفرغ من التقبيل ويعتدل قائما لانه لو زلت قدماه عن موضعهما الى جهة الباب قليلا ولو قدر بعض شبر في تقبيله ثم لما فرغ من التقبيل اعتدل عليهما في الموضع الذي زالتا اليه ومضى من هناك في طوافه لكان قد قطع جزءا من مطافه ويده في هواء الشاذروان فتبطل طوفته تلك واما الحجر فهو محوط مدور على صورة نصف دائرة وهو خارج عن جدار البيت في صوب الشام وهو كله او بعضه من البيت نركنه

(margin) جازم

لمنبر حين بنت البيت واخرجته عن بناء ابرهيم صلى
الله عليه وسلم وصار له جدار قصير واختلف اصحابنا
في الحجر فذهب كثيرون الى ان ست اذرع منه من البيت
وما زاد ليس من البيت حتى لو اقتحم جدار الحجر ودخل
منه وخلف بينه وبين البيت ست اذرع صح طوافه
و بعضهم يقول سبع اذرع وبهذا المذهب قال
الشيخ ابو محمد الجويني من ائمة اصحابنا وولده امام الحرمين
والبغوي وزعم الامام ابو القسم الرافعي انه الصحيح
ودليل هذا المذهب ما ثبت في صحيح مسلم عن
عايشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ست اذرع من الحجر من البيت وفي رواية له
ان من الحجر قريبا من سبع اذرع من البيت والمذهب
الثاني انه يجب الطواف بجميع الحجر فلو طاف في جزء منه
حتى على جداره لم يصح طوافه والمذهب هو الصحيح
وعليه نص الشافعي رحمه الله وبه قطع جماهير اصحابنا
وهذا هو الصواب لان النبي صلى الله عليه وسلم طاف
خارج الحجر وهكذا الخلفا الراشدون وغيرهم من الصحابة
فمن بعدهم

فمن بعدهم وأما حديث عايشة رضي الله عنها انه

قال الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله فقد اضطرب

فيه الروايات ففي رواية في الصحيحين الحجر من البيت

وروى ست اذرع من الحجر من البيت وروى ست

اذرع او نحوها وروى خمس اذرع وروى قريبا

من سبع قال واذا اضطربت الروايات تعين الاخذ

باكثرها ليسقط الفرض بيقين قلت ولو سلم ان بعض

الحجر ليس من البيت لا يلزم منه ان لا يجب الطواف خارج

جميعه لان المعتمد في باب الحج الاقتدا بفعل النبي صلى

الله عليه وسلم فيجب الطواف بجميعه سوا كان من

البيت ام لا والله اعلم فرع في صفة الحجر ذكر ابو

الوليد الازرقي في كتابه تاريخ مكة الحجر ووصفه وصفا

واضحا فقال هو ما بين الركن الشامي والغربي وارضه

مفروشة برخام وهو مستو بالشاذروان الذي تحت

ازار الكعبة وعرضه من جدار الكعبة الذي تحت

الميزاب الى جدار الحجر سبع عشرة ذراعا وثمان اصابع

وذرع ما بين بابي الحجر عشرون ذراعا وعرضه

اثنان وعشرون ذراعا و ذرع جداره من داخله في
السماء ذراع واربع عشرة اصبعا و ذرعه مما يلي الباب
الذي يلي المقام ذراع وعشر اصابع و ذرع جداره الغربي
في السماء ذراع وعشرون اصبعا و ذرع جدار الحجر من
خارج مما يلي الركن الشامي ذراع وست عشرة اصبعا
و طوله من وسطه في السماء ذراعان وثلث اصابع وعرض
الجدار ذراعان الا اصبعين و ذرع تدوير الحجر من
داخله ثمان وثلثون ذراعا و ذرع تدويره من خارج
اربعون ذراعا وست اصابع و ذرع طوفة واحدة حول
الكعبة والحجر مائة ذراع وثلث وعشرون ذراعا واثنتا
عشرة اصبعا ه هذا اخر كلام الازرقي وهذا الفرع
مما يحتاج الى معرفته ه **الواجب السادس** نية الطواف
فان كان الطواف في غير حج وعمرة فلا يصح الا بالنية بلا
خلاف و ان كان في حج او عمرة فالاولى ان ينوي فان لم
ينو صح طوافه على الاصح لان نية الحج تشمله كما تشمل
الوقوف وغيره و اذا قلنا بالاصح ان النية لا تجب
فالاصح انه يشترط ان لا يصرفه الى غرض اخر من
طلب

طلب عن ثم ويجوه بالموصرفه لا يصح طوافه وقيل يصح

فرع لو حمل رجل محرما من صبي او مريض او غيرهما وطاف به فان كان الطايف حلالا او محرما قد طاف عن نفسه حسب الطواف للمحمول بشرطه وان كان محرما لم يطف عن نفسه نظر ان قصد الطواف عن نفسه فقط او عنهما او لم يقصد شيا وقع عن الحامل وان قصده عن المحمول وقع عن المحمول على الاصح وقيل عن الحامل وقيل عنهما وسوا في الصبي المحمول حمله وليه الذي احرم عنه او حمله غيره ولو حمل محرمين وطاف بهما وهو حلال او محرم طاف عن نفسه وقع عن المحمولين جميعا كما لو طافا على دابة الواجب السابع والواجب الثامن الموالاة بين الطوفات والصلوة بعد الطواف والاصح انهما سنتان وفي قول واجبان وشيا في ايضاحهما في السنن ان شا الله تعالى اما سنن الطواف واداته فثمان احدها ان يطوف ماشيا فان طاف راكبا لعذر يشق معه الطواف ماشيا او طاف راكبا

[illegible] يستفتي ويقتدى بفعله جاز ولا كراهة فيه لان
رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف راكبا في بعض اطوفته
وهو طواف الزيارة و لو طاف راكبا بلا عذر جاز ايضا
قال اصحابنا ولا يكره قال امام الحرمين وفي
القلب من ادخال البهيمة التي لا يؤمن تلويثها المسجد
شيء فان امكن الاستيثاق فذاك والا فادخالها مكروه
الثانية الاضطباع الذي سبق بيانه مستحب الى
اخر الطواف و قيل يستديمه بعد الطواف في حال
صلاة الطواف وما بعدها الى فراغه من السعي و الاصح
انه اذا فرغ من الطواف ازال الاضطباع وصلى فاذا فرغ
من الصلوة اعاد الاضطباع وسعى مضطبعا و انما
يضطبع في الطواف الذي يرمل فيه وما لا رمل فيه لا
اضطباع فيه وسيأتي بيان الطواف الذي فيه الرمل
ان شاء الله تعالى الا انه يسن الاضطباع في جميع الطوفات
السبع و الرمل يختص بالثلث الاول و الصبي كالبالغ
في استحباب الاضطباع على المذهب المشهور و لا تضطبع
المراة لان موضع الاضطباع منها عورة الثالثة الرمل

بفتح الراء والميم وهو الاسراع في المشي مع تقارب الخطا دون الوثوب والعدو ويقال له الخبب قال اصحابنا ومن قال انه دون الخبب فقد غلط والرمل مستحب في الطوفات الثلث الاول ويسن المشي على الهينة في الاربع الاخيرة والصحيح من القولين انه يستوعب البيت في الرمل وفي قول ضعيف لا يرمل بين الركنين اليمانيين وان ترك الرمل في الثلث الاول لم يقضه في الاربع الاخيرة لان السنة في الاخيرة المشي على الهينة وان كان راكبا حرك دابته في موضع الرمل وان حمله انسان رمل به الحامل ولا ترمل المراة بحال واعلم ان القرب من البيت مستحب في الطواف ولا ينظر الى كثرة الخطا لو تباعد فلو تعذر الرمل مع القرب للزحمة فان كان يرجو فرجة وقف ليرمل فيها ان لم يؤذ بوقوفه احدا وان لم يرجها فالمحافظة على الرمل مع البعد عن البيت افضل من القرب بلا رمل لان الرمل شعار مستقل ولان الرمل فضيلة تتعلق بنفس العبادة

والمتعلق بنفس العبادة بفضيلة تتعلق بموضع العبادة والمتعلق بنفس
العبادة اولى بالمحافظة الا ترى ان الصلوة بالجماعة في
البيت افضل من الانفراد في المسجد ولو كان اذا بعد
زحم في صف النساء فالقرب بلا رمل اولى من البعد الى
مع الرمل خوفا من انتقاض الوضوء ومن الفتنة بهن وكذا
لو كان بالقرب ايضا نساء وتعذر الرمل في جميع المطاف
لخوف الملامسة فترك الرمل اولى ومتى تعذر الرمل
استحب ان يتحرك في مشيه ويشير الى حركة الرمل ويظهر
من نفسه انه لو امكنه الرمل لرمل قال اصحابنا
رحمهم الله ولا خلاف انه لا يشرع الرمل الا في طواف واحد
من اطوفة الحج وفي ذلك الطواف قولان اصحهما عند
الجمهور انه انما يسن في طواف يستعقب السعي والثاني
يسن في طواف القدوم كيف كان فيحصل من القولين
انه لا يرمل في طواف الوداع بلا خلاف ويرمل في طواف
القدوم اذا اراد السعي عقيبه بلا خلاف وكذا يرمل من
يدخل مكة الا بعد الوقوف بلا خلاف في طوافه للافاضة
لان طواف القدوم في حقه اندرج في طواف الافاضة

وكذا ابرمل من قدم مكة معتمرا الوقوع طوافه ... عن القدوم واستعقابه السعي ولو طاف للقدوم
ولم يرد السعي بعده رمل على القول الثاني ولا يرمل
على القول الاول الاصح بل يرمل عقيب طواف الافاضة
لاستعقابه السعي واذا طاف للقدوم ورمل وسعى
بعده لا يرمل في الافاضة ولو طاف للقدوم ولم يرمل
وسعى عقيبه فهل يرمل في الافاضة فيه وجهان
وقيل قولان اصحهما لا يرمل لانه ليس مستعقبا سعيا
ولو طاف ورمل ولم يسع فالصحيح الذي عليه
الجمهور انه يرمل في الافاضة لاستعقابه السعي واما
المكي المنشئ حجه من مكة فهو على القولين الاصح انه
يرمل لاستعقابه السعي والثاني لا لعدم القدوم
واما الطواف الذي هو غير طوافي القدوم والافاضة
فلا يشرع فيه الرمل ولا الاضطباع بلا خلاف سواء كان
الطائف حاجا او معتمرا او غيرهما واعلم ان ما ذكرناه
من استحباب القرب من البيت في الطواف هو في حق
الرجل اما المراة فيستحب لها ان لا تدنو منه بل

تكون بجانبه الناس و يستحب لها ان تطوف
ليلا لانه استر لها واصون لها ولغيرها من الملامسة
والفتنة فان المطاف خاليا عن الناس استحب لها
القرب كالرجل الرابعة استلام الحجر الاسود وتقبيله
ووضع الجبهة عليه وقد سبق بيان ذلك و يستحب
ايضا ان يستلم الركن اليماني ولا يقبله لكن يقبل يده
التي استلمه بها ويكون تقبيلها بعد الاستلام بها هذا
هو الصحيح الذي قاله جمهور اصحابنا وقال امام
الحرمين ان شا قبلها ثم استلم بها و ان شا استلم ثم
قبلها و المختار مذهب الجمهور و ذكر القاضي ابو الطيب
انه يستحب الجمع بين الحجر الاسود والركن الذي هو
فيه في الاستلام والتقبيل وانفقوا على انه لا يقبل ولا
يستلم الركنين الاخرين وهما الشاميان لانهما ليسا على
قواعد ابرهيم صلى الله عليه وسلم بخلاف الاسود واليماني
و يستحب استلام الحجر الاسود وتقبيله واستلام
اليماني وتقبيل اليد بعده عند محاذاتهما في كل طوفة
وهو في الاوتار اكد لانها افضل فان منعته زحمة من
الت

التقبيل اقتصر على الاستلام فان لم يمكنه اشار بيده
او بشيء في يده ثم قبل ما اشار به ولا يشير بالفم الى
التقبيل ولا يستحب للنساء استلام ولا تقبيل الا في
الليل عند خلو المطاف الخامسة الاذكار المستحبة
في الطواف فيستحب ان يقول عند استلام الحجر اولا
وعند ابتداء الطواف ايضا بسم الله والله اكبر اللهم
ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا
لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ويأتي بهذا الدعاء
عند محاذاة الحجر الاسود في كل طوفة قال الشافعي
رحمه الله ويقول الله اكبر ولا اله الا الله قال وما ذكر الله
تعالى به وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم فحسن قال
واحب ان يقول في رمله اللهم اجعله حجا مبرورا
وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا قال ويقول في الاربعة
الاخيرة اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم وانت الاعز
الاكرم اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار وقد ثبت في الصحيحين عن
انس رضي الله عنه قال كان اكثر دعاء رسول الله صلى الله

عليه وسلم اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار قال الشافعي رحمه الله هذا
احب ما يقال في الطواف قال واحب ان يقال في كله
قال اصحابنا وهو فيما بين الركن اليماني والاسود
آكد ويدعو فيما بين طوفاته بما احب من دين ودنيا
لنفسه ولمن احب وللمسلمين عامة ولو دعا واحد
وامن جماعة فحسن وينبغي الاجتهاد في ذلك الموطن
الشريف وقد جا عن الحسن البصري انه قال في
رسالته المشهورة الى اهل مكة ان الدعا يستجاب
هنالك في خمسة عشر موضعا في الطواف وعند
الملتزم. وتحت الميزاب. وفي البيت. وعند زمزم
وعلى الصفا. والمروة. وفي المسعى. وخلف المقام. وفي
عرفات. وفي المزدلفة. وفي منى. وعند الجمرات الثلث
ومذهب الشافعي رحمه الله انه يستحب قراة القرآن
في طوافه لانه موضع ذكر والقرآن اعظم الذكر قال
اصحابنا وقراة القرآن في الطواف افضل من الدعاء
غير المأثور واما المأثور فهو افضل منها على الصحيح

وَقالَ ابو عبد الله الحليمي من اصحابنا لا تستحب القراءة
في الطواف وَ الصحيح ما قدمناه قال الشيخ ابو محمد
الجويني ويحرص على ان يختم في ايام الموسم في طوافه ختمة
السادسة الموالاة بين الطوفات سنة مؤكدة و
ليست بواجبة على الاصح وفي قول هي واجبة فينبغي
ان لا يفرق بينها تفريقاً كثيراً فان فرق لعذر او هو
ما يظن الناظر اليه انه قطع طوافه او فرغ منه فالاحوط
ان يستانف ليخرج من الخلاف فان بنى على الاول و لم
يستانف جاز على الاصح وَاذا احدث في الطواف عمداً
او غير عمد وتوضأ وبنى على ما فعل جاز على الاصح وَالاحوط
الاستيناف وَ اذا اقيمت الجماعة لمكتوبة وهو في الطواف
او عرضت حاجة ماسة قطع الطواف لذلك فاذا فرغ
بنى وَ الاستيناف افضل ويكره قطعه بلا سبب هو مثل
هذا حتى يكره قطع الطواف المفروض لصلاة الجنازة
او لصلاة نافلة راتبة السابعة ينبغي ان يكون في
طوافه خاضعاً متخشعاً حاضر القلب ملازم الادب
بظاهره وباطنه وفي حركته ونظره وهيئته فان الطواف

صلاة ينبغي أن يتأدب بآدابها ويستشعر بقلبه عظمة من يطوف ببيته ويكره له الأكل والشرب في الطواف وكراهة الشرب أخف ولو فعلهما لم يبطل طوافه ويكره أن يضع يده على فمه كما يكره ذلك في الصلاة إلا أن يحتاج إليه أو يتثاءب فإن السنة وضع اليد على الفم عند التثاؤب ويستحب أن لا يتكلم فيه بغير الذكر إلا كلاما هو محبوب كأمر بمعروف أو نهي عن منكر أو إفادة علم لا يطول الكلام فيه ويكره أن يشبك أصابعه أو يفرقع بها كما يكره ذلك في الصلوة ويكره أن يطوف وهو يدافع البول أو الغائط أو الريح أو وهو شديد التوقان إلى الأكل وما في معنى ذلك كما تكره الصلوة في هذه الأحوال ويجب عليه أن يصون نظره عن من لا يحل النظر إليه من امرأة وأمرد حسن الصورة فإنه يحرم النظر إلى الأمرد الحسن بكل حال إلا لحاجة شرعية كحال المعاملة ونحوها مما ينظر فيه إلى المرأة للحاجة فليحذر ذلك لا سيما في هذا الموطن الشريف ويصون نظره وقلبه عن احتقار من يراه من ضعفاء المسلمين أو غيرهم كمن في بدنه

نقص

نقص او جهل شيئا من المناسك او غلط فيه فينبغي ان
يتعلمه ذلك برفق وقد جاءت اشيا كثيرة في تعجيل
عقوبة كثير من اسا الادب في الطواف لمن نظر امراة
في الطواف ونحوه وهذا الامر مما ينبغي الاعتنا به
فانه من اشد القبائح في اشرف الاماكن وبالله التوفيق
والعصمة الثامنة اذا فرغ من الطواف صلى ركعتي
الطواف وهما سنة موكدة على الاصح وفي قول هما
واجبتان والسنة ان يصليهما خلف المقام فان لم يصلهما
خلف المقام لزحمة او لغيرها صلاهما في الحجر فان لم
يفعل ففي المسجد والا ففي الحرم والا فخارج الحرم
ولا يتعين لهما مكان ولا زمان بل يجوز ان يصليهما
بعد رجوعه الى وطنه وفي غيره ولا تفوتان ما دام
حيا وسوا قلنا هما واجبتان ام سنتان فليستا ركنا
في الطواف ولا شرطا لصحته بل يصح بدونهما ولا يجبر
تاخيرها ولا تركها بدم ولا غيره لكن قال الشافعي
رحمه الله يستحب اذا اخرها ان يريق دما ويمتاز
هذه الصلوة عن غيرها بشي وهو انها تدخلها النيابة

يطالب بخبر بصليهما عن المستاجر هذا هو الاصح ومن
اصحابنا من قال ان صلاة الاجير تقع عن نفسه ولو
اراد ان يطوف طوافين او اكثر استحب له ان يصلي
عقيب كل طواف ركعتيه فلو طاف طوافين او اكثر
بلا صلاة ثم صلى لكل طواف ركعتين جاز لكن ترك
الافضل ويستحب في الركعة الاولى منهما بعد الفاتحة
قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد ويجهر
بالقراة ان صلاهما ليلا ويسر ان كان نهارا واذا
قلنا انهما سنة فصلى فريضة بعد الطواف اجزاه عنهما
كتحية المسجد نص عليه البنا فعي رحمه الله في القديم
وقاله الصيدلاني من اصحابه واستعله امام
الحرمين والاحتياط ان يصليهما بعد ذلك والله اعلم
ويستحب ان يدعو عقيب صلاته هذه خلف المقام
بما احب من الاخرة والدنيا الفصل الثالث في
السعي وما يتعلق به اذا فرغ من ركعتي الطواف فالسنة
ان يرجع الى الحجر الاسود فيستلمه ثم يخرج من باب
الصفا الى المسعى ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم

امورهم

عليه وسلم وذكر الماوردي في كتابه الحاوي انه اذا
استلم الحجر استحب ان ياتي الملتزم ويدعو ثم يدخل
الحجر ويدعو تحت الميزاب وظاهر الحديث الصحيح
وقول جماهير اصحابنا وغيرهم انه لا يشتغل عقب
الصلوة الا بالاستلام ثم الخروج الى المسعى وذكر ابن
جرير الطبري انه يطوف ثم يصلي ركعتيه ثم ياتي الملتزم
ثم يعود الى الحجر الاسود فيستلمه ثم يخرج الى المسعى ○
وذكر الغزالي رحمه الله انه ياتي الملتزم اذا فرغ من
الطواف قبل ركعتيه ثم يصليهما والمختار ما سبق
ثم اذا اراد الخروج للسعي فالسنة ان يخرج من باب
الصفا ويأتي سفح جبل الصفا فيصعد قدر قامة حتى
يرى البيت وهو يتراءى له من باب المسجد باب الصفا
لا من فوق جدار المسجد بخلاف المروة فاذا صعده
استقبل الكعبة وهلل وكبر فيقول الله اكبر الله اكبر
الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على
ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله

حاشية بخط الشيخ علاء الدين المقدسي من دون [illegible] قال الماوردي ذلك اذا اقتصر على الطواف
[illegible] والركعتين بالسعي وذكر الآخر ايضا اذا جمع بينهما [illegible] الحديث

الا الله وحده لا شريك له انجز وعده ونصر عبده
وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا
اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يدعو
بما احب من امر الدين والدنيا وحسن ان يقول
اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف
الميعاد واني اسالك كما هديتني للاسلام ان لا تنزعه
مني وان تتوفاني مسلما ثم نص الله ما شا من
الدعا ولا يلبي على الاصح ثم يعيد جميع ما سبق من
الذكر والدعا ثانيا ثم يعيد الذكر ثالثا وهل يعيد
الدعا معه فيه خلاف الاصح انه يستحب اعادته
ثالثا فقد ثبت ذلك في صحيح مسلم عن فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم ينزل من الصفا متوجها
الى المروة فيمشي حتى يبقى بينه وبين الميل الاخضر المعلق
بركن المسجد على يساره قدر ست اذرع ثم يسعى
سعيا شديدا حتى يتوسط بين الميلين الاخضرين
اللذين احدهما في ركن المسجد والاخر متصل بدار
العباس رضي الله عنه ثم يترك شدة السعي ويمشي

على عادته

عَلَى عادَتِه حَتى يَصِلَ المَرْوَةَ فَيَصْعَدَ عليها حتى يَظهر
لَهُ البيتُ انْ ظهر فياتي بالذكر والدعاء كما فعل على
الصَفا فهذه مرةٌ مِن سَعْيه ثم يعود من المروة الى
الصَفا فيمشي في موضع مَشْيه في مجيئه ويسعى في
موضع سَعْيِهِ فاذا وصل الصَّفا صَعِدَهُ وفَعَلَ كما
فعل اوَّلا وهذه مرةٌ ثانيةٌ مِن سَعْيِهِ ثم يعود الى
المَرْوَةِ كما فعل اوَّلا ثم يعود الى الصفا وهكذا حتى
يُكمِلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ يَبدأ بالصفا ويختم بالمروة فرع
في وَاجِبَاتِ السَّعْي وشروطه وسُنَنِه وادابه اما
واجباتُه فاربعةٌ احدها ان يقطع جميع المسافة
بَيْن الصَفا والمَرْوَة فلو بقي منها بعض خطوةٍ لم يصح
سَعْيُهُ حتى لو كان راكبا اشترط ان يُسَيِّرَ دابته حتى
تَضَعَ حافرها على الجبل او اليه حتى لا يبقى من المسافة
شيء ويجب على الماشي ان يُلصِقَ في الابتداء والانتهاء
رِجْلَهُ بالجبل بحيث لا يبقى بينهما فرجةٌ فيلزمه ان
يُلصِقَ العَقِبَ باصل ما يذهب منه ويُلصِقَ رُؤسَ
اصابع رِجْلَيه بما يذهب اليه فيُلصِقُ في الابتداء بالصفا

عقبيه بالمروة اصابع رجليه و اذا عاد عكس ذلك هذا
اذا لم يصعد فان صعد فهو الاكمل و قد زاد خبرا و
ليس الصعود شرطا بل هو سنة متاكدة ولكن بعض
الدرج مستحدث فليحذر ان يخلفها وراه فلا يتم سعيه
وليصعد الى ان يستيقن وقال بعض اصحابنا
يجب الرقي على الصفا والمروة بقدر قامة وهذا ضعيف
و الصحيح المشهور انه لا يجب لكن الاحتياط ان يصعد
للخروج من الخلاف وليتيقن فاحفظ ما ذكرنا في تحقيق
واجب المسافة فان كثيرا من الناس يرجع بغير حج ولا
عمرة لاخلاله بواجبه وبالله التوفيق الواجب الثاني
الترتيب فيجب ان يبدا بالصفا فان بدا بالمروة لم يحسب
مروره منها الى الصفا فاذا عاد من الصفا كان هذا اول
سعيه و يشترط ايضا في المرة الثانية ان يكون ابتداوها
من المروة كما سبق فلو انه لما عاد من المروة عدل عن
موضع السعي وجعل طريقه في المسجد او غيره وابتدا
المرة الثانية من الصفا ايضا لم يصح ولم يحسب له تلك
المرة على المذهب الصحيح الواجب الثالث اكمال
عدد

عدد سبع مرات يحسب الذهاب من الصفا مرة والعود من المروة مرة ثانية هذا هو المذهب الصحيح الذي قطع به جماهير العلماء من اصحابنا وغيرهم وعليه عمل الناس في الازمان المتقدمة والمتاخرة وذهب جماعة من اصحابنا الى انه يحسب الذهاب والعود مرة واحدة قاله من اصحابنا ابو عبد الرحمن بن بنت الشافعي وابو حفص ابن الوكيل وابو بكر الصيرفي وهذا قول فاسد لا اعتداد به ولا نظر اليه انما ذكرته للتنبيه على ضعفه لئلا يغتر به من وقف عليه والله اعلم قال اصحابنا ولو سعى او طاف وشك في العدد اخذ بالاقل ولو اعتقد انه اتمها فاخبره ثقة ببقاء شيء لم يلزمه الاتيان به لكن يستحب الواجب الرابع ان يكون السعي بعد طواف صحيح سوا كان بعد طواف القدوم او طواف الزيارة ولا يتصور وقوعه بعد طواف الوداع لان طواف الوداع هو المأتي به بعد فراغ المناسك واذا بقي السعي لم يكن المأتي به طواف وداع واذا سعى بعد طواف القدوم اجزاه ووقع ركنا ويكره اعادته

ثم طواف الافاضة لان السعي ليس من العبادات
المستقلة التي يشرع تكريرها والاكثار منها فهو كالوقوف
بعرفة فيقتصر فيه على الركن بخلاف الطواف فانه
مشروع في غير الحج والعمرة و ثبت في الصحيح عن
جابر رضي الله عنه قال لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم
ولا اصحابه رضي الله عنهم بين الصفا والمروة الا طوافا
واحدا طوافه الاول يعني السعي ويستحب الموالاة
بين مرات السعي وبين الطواف والسعي فلو تخلل
بينهما فصل لم يضر بشرط ان لا يتخلل ركن فلو طاف
للقدوم ثم وقف بعرفة لم يصح سعيه بعد الوقوف مضافا
الى طواف القدوم بل عليه ان يسعى بعد طواف الافاضة
و اذا لم يتخلل ركن فلا فرق بين تاخر السعي عن الطواف
وتاخر بعض مرات السعي عن بعض و كذا بعض
مرات الطواف عن بعض حتى لو رجع الى وطنه ومضى
عليه سنون كثيرة جاز ان يبني على ما مضى من سعيه
وطوافه لكن الافضل الاستئناف واما سنن السعي
فجميع ما سبق في كيفية السعي سوى الواجبات

الارنو

الأربعة وهي سنن كثيرة احدها الذكر الدعا
على الصفا والمروة وليستحب ان يقول بين الصفا
والمروة في سعيه ومشيه رب اغفر وارحم وتجاوز
عما تعلم انك انت الاعز الاكرم و اللهم آتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ولو قرأ
القرآن كان افضل والله اعلم الثانية يستحب ان
يسعى على طهارة ساترا عورته فلو سعى مكشوف
العورة ومحدثا او جنبا او حائضا او وعليه نجاسة
صح سعيه الثالثة يستحب ان يكون سعيه في
موضع السعي الذي سبق بيانه سعيا شديدا فوق
الرمل وهو مستحب في كل مرة من السبع ولو
مشى في جميع المسافة او سعى فيها صح وفاته الفضيلة
واما المرأة فالاصح انها لا تسعى اصلا بل تمشي على
هينتها بكل حال وقيل ان كان بالليل في حال الخلو
المسعى فهي كالرجل تسعى في موضع السعي الرابعة
الافضل ان يتحرى زمن الخلوة لسعيه وطوافه
واذا كثرت الزحمة فينبغي ان يتحفظ من ايذاء الناس

وترك هيئة السعي اهون من ايذاء المسلم ومن تعريض
نفسه للاذى. واذا عجز عن السعي الشديد في موضعه
للزحمة تشبه في حركته بالساعي كما قلنا في الرمل
الخامسة الافضل ان لا يركب في سعيه الا لعذر كما
سبق في الطواف السادسة الموالاة بين مرات
السعي مستحبة فلو فرق بلا عذر تفريقا كثيرا لم يضر
على الصحيح كما سبق لكن فاته الفضيلة ولو اقيمت
الجماعة وهو يسعي او عرض مانع قطع السعي فاذا
فرغ بني على ما مضي السابعة قال الشيخ ابو محمد
الجويني رحمه الله رايت الناس اذا فرغوا من السعي صلوا
ركعتين على المروة وذلك حسن وزيادة طاعة لكن لم
يثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله ينبغي ان يكره ذلك
لانه ابتدا شعار وقد قال الشافعي رحمه الله ليس
في السعي صلاة الفصل الرابع في الوقوف بعرفات
وما يتعلق به قبله وبعده اذا فرغ من السعي بين
الصفا والمروة فان كان معتمرا متمتعا او غير متمتع

بلغ مقابله

حلق راسه

حلق راسه او قصر وصار حلالا ونسيانه ياتي في باب
العمرة مبسوطا في باب العمرة ان شا الله تعالى ثم
المعتمر ان كان متمتعا اقام بمكة حلالا يفعل ما
اراد من الجماع وغيره مما كان حراما بالاحرام فان
اراد ان يعتمر تطوعا كان له ذلك ويستحب
الاكثار من الاعتمار كما ياتي في باب المقام بمكة ان
شا الله تعالى فاذا كان عند خروجه الى عرفات
يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة احرم
من مكة بالحج وكذا من اراد الحج من اهل مكة الكاينين
فيها ذلك الوقت سوا المعتمرون والغربا وقد سبق
بيان احرامه وان كان الذي فرغ من السعي حاجا
مفردا او قارنا فان وقع سعيه بعد طواف الافاضة
فقد فرغ من اركان الحج كلها وبقي عليه المبيت بمنى
ورمي ايام التشريق وان وقع بعد طواف القدوم
فليمكث بمكة الى وقت خروجه في اليوم الثامن من
ذي الحجة فاذا كان اليوم الذي قبله وهو السابع
خطب فيه الامام بعد صلاة الظهر خطبة فردة عند

له

وَاعْلَمْ انَّهُ يُسْتَحَبُّ وَهِيَ اَوَّلُ خُطَبِ الحَجِّ الاَرْبَعِ
يُسْتَحَبُّ لِلاِمَامِ الَّذِي هُوَ الخَلِيفَةُ اِذَا لَمْ يَحْضُرْ بِنَفْسِهِ
الحَجَّ اَنْ يَنْصِبَ اَمِيرًا عَلَى الحَجِيجِ يُطِيعُونَهُ فِيمَا يَنُوبُهُمْ
وَسَيَاتِي اِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى فِي اٰخِرِ هَذَا الكِتَابِ بَيَانُ
صِفَاتِ هَذَا الاَمِيرِ وَاَحْكَامِهِ وَيَنْبَغِي لِلاِمَامِ اَوْ مَنْصُوبِهِ
اَنْ يَخْطُبَ خُطَبَ الحَجِّ وَهُنَّ اَرْبَعٌ اِحْدَاهُنَّ يَوْمَ
السَّابِعِ بِمَكَّةَ وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا وَالثَّانِيَةُ يَوْمَ عَرَفَةَ وَالثَّالِثَةُ
يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى وَالرَّابِعَةُ يَوْمَ النَّفْرِ الاَوَّلِ بِمِنًى
اَيْضًا وَيُخْبِرُهُمْ فِي كُلِّ خُطْبَةٍ مَا بَيْنَ اَيْدِيهِمْ مِنَ المَنَاسِكِ
وَاَحْكَامِهَا اِلَى الخُطْبَةِ الاُخْرَى وَكُلُّهُنَّ اَفْرَادٌ وَبَعْدَ
صَلَاةِ الظُّهْرِ اِلَّا الَّتِي بِعَرَفَةَ فَاِنَّهُمَا خُطْبَتَانِ وَقَبْلَ صَلَاةِ
الظُّهْرِ كَمَا سَيَاتِي اِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى وَيَامُرُ الاِمَامُ
النَّاسَ فِي الخُطْبَةِ الَّتِي فِي اليَوْمِ السَّابِعِ بِمَكَّةَ اَنْ يَسْتَعِدُّوا
لِلْغُدُوِّ اَوِ الرَّوَاحِ مِنَ الغَدِ اِلَى مِنًى وَيَامُرُ المُتَمَتِّعِينَ
اَنْ يَطُوفُوا قَبْلَ الخُرُوجِ وَهَذَا الطَّوَافُ مُسْتَحَبٌّ
لَهُمْ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلَوْ كَانَ يَوْمُ السَّابِعِ يَوْمَ جُمُعَةٍ
خَطَبَ لِلْجُمُعَةِ وَصَلَّاهَا ثُمَّ خَطَبَ هَذِهِ الخُطْبَةَ لِاَنَّ

[illegible] فيها الناخير عن الصلوة ثم يخرج بهم [illegible]
اليوم الثامن الى منى ويكون خروجهم بعد صلاة
الصبح بمكة بحيث يصلون الظهر بمنى هذا هو المذهب
الصحيح المشهور من نصوص الشافعي والاصحاب
وفي قول يصلون الظهر بمكة ثم يخرجون فان كان
اليوم الثامن يوم جمعة خرجوا قبل طلوع الفجر
لان السفر يوم الجمعة الى حيث لا تصلى الجمعة حرام
او مكروه وهم لا يصلون الجمعة بمنى ولا بعرفات
لان شرطها دار الاقامة قال الشافعي رحمه
الله فان بني بها قرية واستوطنها اربعون من اهل
الكمال اقاموا الجمعة هم والناس معهم فرع اليوم
الثامن من ذي الحجة يسمى يوم التروية لانهم
يتروون معهم من الماء من مكة واليوم التاسع
يوم عرفة والعاشر يوم النحر والحادي عشر يوم
القر بفتح القاف وتشديد الراء لانهم يقرون فيه
بمنى والثاني عشر يوم النفر الاول والثالث عشر
يوم النفر الثاني ثم اذا خرجوا يوم التروية الى منى

السنة ان يصلوا بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء
ويبيتوا بها ويصلوا بها الصبح وكل ذلك مسنون
ليس بنسك واجب فلو لم يبيتوا بها اصلا ولم يدخلوها
فلا شي عليهم لكن فاتهم السنة فاذا طلعت الشمس
يوم عرفة على ثبير وهو جبل معروف هناك ساروا
من منى متوجهين الى عرفات واستحب بعض
العلماء ان يقول في مسيره اللهم اليك توجهت
ولوجهك الكريم اردت فاجعل ذنبي مغفورا وحجي
مبرورا وارحمني ولا تخيبني انك على ذلك وعلى
كل شي قدير ويكثر من التلبية قال اقضى
القضاة الماوردي ويستحب ان يسيروا على طريق
ضب ويعودوا على طريق المازمين اقتدا برسول
الله صلى الله عليه وسلم وليكون عايدا في طريق
غير الذي صدر منها كالعيد وذكر الازرقي نحوه
قال الازرقي وطريق ضب طريق مختصر من
المزدلفة الى عرفة وهو في اصل المازمين عن
يمينك وانت ذاهب الى عرفة والله اعلم فاذا وصلوا

مرة ضربت بها قبة الامام ومن كان له قبة ... قبة ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يدخل عرفة
الا في وقت الوقوف بعد الزوال وبعد صلاة الظهر
العصر مجموعتين كما سنذكره ان شا الله تعالى و
اما ما يفعله الناس في هذه الازمان من دخولهم
عرفات في اليوم الثامن فخطا مخالف للسنة
ويفوتهم بسببه سنن كثيرة منها الصلوات بمنى
المبيت بها والتوجه منها الى نمرة والنزول بها
والخطبة والصلوة قبل دخول عرفات وغير ذلك
فالسنة ان يمكثوا بنمرة حتى تزول الشمس ويغتسلوا
بها للوقوف فاذا زالت الشمس ذهب الامام والناس
الى المسجد المسمى مسجد ابرهيم صلى الله عليه وسلم
ويخطب الامام قبل صلاة الظهر خطبتين يبين لهم
في الاولى كيفية الوقوف وشرطه ومتى الدفع من عرفة
الى مزدلفة وغير ذلك مما بين ايديهم ويحرضهم على
على اكثار الدعاء والتهليل بالموقف ويخفف هذه
الخطبة لكن لا يبلغ تخفيفها تخفيف الثانية فاذا فرغ

ثم يجلس قدر قراءة سورة الاخلاص ثم يقوم الى
الخطبة الثانية و ياخذ المؤذن في الاذان و يخفف
الخطبة بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن من الاذان
و قيل مع فراغه من الاقامة ثم ينزل فيصلي بالناس
الظهر ثم العصر جامعا بينهما و قد تقدم بيان الجمع
واحكامه في اول الكتاب و يكون جمعه باذان
واقامتين و يسر بالقراءة ثم يقول انه يستوي في
هذا الجمع المقيم والمسافر و انه يجمع بسبب النسك
و الاصح انه بسبب السفر فيختص بالمسافر سفرا
طويلا وهو مرحلتان و لا يقصر الا من كان مسافرا
سفرا طويلا بلا خلاف و اذا كان الامام مسافرا قصر
فاذا سلم قال يا اهل مكة و من سفره قصير اتموا فانا
سفر و يصلي السنن الراتبة كما يصليها غيره ممن
يجمع بين الصلاتين كما سبق بيانه في اول الكتاب
فيصلي اولا سنة الظهر التي قبلها ثم يصلي الظهر
ثم العصر ثم سنة الظهر التي بعدها ثم سنة العصر
و لا يتنفلون بعد الصلاتين بغير السنة الراتبة

بل يبادرون الى تعجيل الوقوف نص عليه الشافعي
رحمه الله وهو ظاهر و لو انفرد بعضهم بالجمع بعرفة
وبمزدلفة او صلى احدى الصلاتين مع الامام والاخرى
وحده او صلى كل واحدة في وقتها جاز لكن السنة
ما سبق و لو وافق يوم عرفة يوم جمعة لم تصل
الجمعة لان من شرط الجمعة ان تكون في دار الاقامة
وان يصليها جماعة يستوطنون ذلك الموضع و اذا
فرغوا من الصلوة ساروا الى الموقف وعرفات
كلها موقف ففي اي موضع منها وقف اجزاه
لكن افضلها موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم
و هو عند الصخرات الكبار المفترشة في اسفل
جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط ارض
عرفات و يقال له إلال على وزن هلال
و ذكره الجوهري في صحاحه بفتح الهمزة والمعروف
كسرها و اما حد عرفة فقال الشافعي رحمه الله
هو ما جاوز وادي عرنة بضم العين وفتح الراء
وبعدها نون الى الجبال المقابلة مما يلي بساتين

ابن عامر و نقل الازرقي عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال حد عرفات من الجبل المشرف على بطن
عرنة الى جبال عرفة الى وصيق الى ملتقى وصيق
ووادي عرنة وقال بعض اصحابنا العرفات
اربعة حدود احدها ينتهي الى جادة طريق
المشرق والثاني الى حافات الجبل الذي وراء
ارض عرفات والثالث الى البساتين التي تلي
قرية عرفات وهذه القرية على يسار مستقبل
الكعبة اذا وقف بارض عرفات والرابع ينتهي
الى وادي عرنة قال امام الحرمين ويطيف
بمنعرجات عرفات جبال وجوهها المقبلة من
عرفات واعلم انه ليس من عرفات وادي عرنة
ولا نمرة ولا المسجد الذي يصلي فيه الامام المسمى
مسجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم ويقال له ايضا
مسجد عرنة بل هذه المواضع خارج عرفات على
طرفها الغربي مما يلي مزدلفة ومنى ومكة وهذا
الذي ذكرناه من كون المسجد ليس من عرفات

هو

حاشية
وصيق بواو مفتوحة وصاد مهملة مكسورة وياء معجمة بنقطتين من تحت وفي اخره قاف ه
كذا ضبطها الامام ابن عبد الواحد الصوفي في كتاب اسرار الحج نقلته من خط الشيخ علاء الدين المقدسي نفعنا الله برحمته

هو نص الشافعي رحمه الله وقال الشيخ ابو
محمد الجويني مقدم هذا المسجد في طرف وادي عرنة
لا في عرفات قال وآخره في عرفات قال فمن وقف
في مقدم المسجد لم يصح وقوفه ومن وقف في آخره
صح قال ويتميز ذلك بصخرات كبار فرشت
في ذلك الموضع هذا قول الشيخ ابو محمد وتابعه عليه
جماعة وبه جزم الامام ابو القسم الرافعي مع شدة
تحقيقه واطلاعه فلعله زيد فيه بعد الشافعي رحمه
الله من ارض عرفات هذا القدر المذكور في آخره
وبين هذا المسجد والجبل الذي بوسط عرفات
المسمى جبل الرحمة قدر ميل وجميع تلك الارض
يصح الوقوف فيها وكذا غيرها مما هو داخل في الحد
المذكور والله اعلم واعلم ان عرفات ليست من
الحرم ومنتهى الحرم من تلك الجهة عند العلمين
المنصوبين عند منتهى المأزمين وهما ظاهران ○
وسيأتي في باب المقام بمكة وفضلها بيان حدود
الحرم ان شا الله تعالى فرع واجب الوقوف بعرفات

شيئين احدهما كونه في وقته المحدود وهو من
زوال الشمس يوم عرفة الى طلوع الفجر ليلة العيد
فمن حصل بعرفة في لحظة لطيفة من هذا الوقت
صح وقوفه وادرك الحج ومن فاته ذلك فقد فاته
الحج والثاني كونه اهلا للعبادة سوا فيه الصبي
والنايم وغيرهما واما المغمى عليه والسكران فلا يصح
وقوفهما لانهما ليسا من اهل العبادة فمن كان من
اهل العبادة وحصل في جزء يسير من اجزاء عرفات
في لحظة لطيفة من وقت الوقوف المذكور صح وقوفه
سوا حضرها عمدا او وقف مع الغفلة او مع البيع
والشرا والتحدث واللهو او في حالة النوم او اجتاز
بعرفات في وقت الوقوف وهو لا يعلم انها عرفات
ولم يلبث اصلا بل اجتاز مسرعا في طرف من ارضها
المحدودة او كان نايما على بعيره فانتهى به البعير الى
عرفات فمر بها البعير ولم يستيقظ راكبه حتى فارقها
او اجتازها في طلب غريم هارب بين يديه او بهيمة
شاردة او غير ذلك مما هو في معناه صح وقوفه في

جميع ذ

جميع ذلك ولكن تفوته كمال الفضيلة **المسنون** **الوقوف** وآدابه فكثيرة احدها ان يغتسل بنمرة للوقوف **الثانية** ان لا يدخل عرفات الا بعد الزوال والصلاتين **الثالثة** ان يخطب الامام الخطبتين ويجمعوا الصلاتين كما سبق **الرابعة** تعجيل الوقوف عقيب الصلاتين **الخامسة** ان يحرص على الوقوف بموقف رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الصخرات كما سبق بيانه **واما** ما اشتهر عند العوام من الاعتناء بالوقوف على جبل الرحمة الذي بوسط عرفات كما سبق بيانه وترجيحهم له على غيره من ارض عرفات حتى ربما توهم كثير من جهلتهم انه لا يصح الوقوف الا به فخطا مخالف للسنة ولم يذكر احد ممن يعتمد في صعود هذا الجبل فضيلة الا ابو جعفر محمد بن جرير الطبري فانه قال يستحب الوقوف عليه وكذا قال اقضى القضاة ابو الحسن الماوردي البصري صاحب الحاوي من اصحابنا يستحب ان يقصد هذا الجبل الذي يقال له

جبل الدعاء قال وهو موقف الانبياء صلوات الله
وسلامه عليهم اجمعين وهذا الذي قاله لا اصل له
ولم يرد فيه حديث صحيح ولا ضعيف فالصواب
الاعتنا بموقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
الذي خصه العلما بالذكر والتفضيل وحديثه في
صحيح مسلم وغيره وقد قال امام الحرمين في
وسط عرفات جبل يسمى جبل الرحمة لا نسك في
صعوده وان كان يعتاده الناس فاذا عرف ما ذكرناه
فمن كان راكبا فليخالط بدابته الصخرات المذكورة
وليبدا اجلها كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن
كان راجلا قام على الصخرات او عندها على حسب
الامكان بحيث لا يوذي احدا واذا لم يمكنه ذلك
الموقف فيقرب مما يقرب منه ويتجنب كل موضع
يوذي فيه او يتاذى السادسة اذا كان يشق عليه
الوقوف ماشيا او كان يضعف به عن الدعاء او كان
ممن يقتدى به ويستفتى فالسنة ان يقف راكبا وهو
افضل من الماشي فان كان لا يضعف بالوقوف

ماشيا

ماشيا ولا يشق عليه ولا هو ممن يستفتى ففيه
اقوال للشافعي رحمه الله اصحها راكبا افضل اقتداء
برسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه اعون على الدعاء
وهو المهم في هذا الموضع والثاني ماشيا افضل
والثالث هما سوا هذا حكم الرجل واما المراة
فلا افضل ان تكون قاعدة لانه استر لها وممن صرح
بالمسلة الماوردي قال ويستحب لها ان تكون في
حاشية الموقف لا عند الصخرات والزحمة السابعة
الافضل ان يكون مستقبل الكعبة متطهرا ساترا عورته
فلو وقف محدثا او جنبا او حائضا او وعليه نجاسة او
مكشوف العورة صح وقوفه وفاته الفضيلة الثامنة
ان يكون مفطرا فلا يصوم سوا كان يضعف به ام لا
لان الفطر اعون له على الدعاء وقد ثبت في الحديث
الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف مفطرا
والله اعلم التاسعة ان يكون حاضر القلب فارغا
من الامور الشاغلة عن الدعاء وينبغي ان يقدم قضاء
اشغاله قبل الزوال ويتفرغ بظاهره وباطنه عن

جميع الخلائق وينبغي أن لا يقف في طرف القوافل
وغيرهم لئلا ينزعج بهم العاشرة أن يكثر من الدعاء
والتهليل وقراءة القرآن فهذه وظيفة هذا الموضع
ولا يقصر في ذلك فهو معظم الحج ومخه ومطلوبه
وفي الحديث الصحيح الحج عرفة فالمحروم من قصر
في الاهتمام بذلك واستفراغ الوسع فيه ويكثر من هذا
الذكر والدعاء قائما وقاعدا ويرفع يديه في الدعاء
ولا يجاوز بهما رأسه ولا يتكلف السجع في الدعاء
ولا بأس بالدعاء المسجوع إذا كان محفوظا أو قاله
بلا تكلف ولا فكر فيه بل جرى على لسانه من غير
تكلف لترتيبه وإعرابه وغير ذلك مما يشغل قلبه
ويستحب أن يخفض صوته بالدعاء ويكره الإفراط
في رفع الصوت وينبغي أن يكثر من التضرع فيه
والخشوع وإظهار الضعف والافتقار والذلة
ويلح في الدعاء ولا يستبطئ الإجابة بل يكون قوي
الرجاء للإجابة ويكرر كل دعاء ثلاثا ويفتتح دعاءه
بالتحميد والتمجيد لله تعالى والتسبيح والصلوة

والسلام

والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحو
لمثل ذلك وليكن متطهرا متباعدا عن الحرام والشبهة
في طعامه وشرابه ولباسه ومركوبه وغير ذلك مما
معه فان هذه من آداب جميع الدعوات وليختم
دعاه بامين وليكثر من التسبيح والتحميد والتكبير
والتهليل وافضل ذلك ما رواه الترمذي
وغيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
افضل الدعاء يوم عرفة وافضل ما قلت انا
والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. وفي
كتاب الترمذي عن علي رضي الله عنه قال اكثر
ما دعا النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة في الموقف
اللهم لك الحمد كالذي تقول وخيرا مما نقول
اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي واليك
مآبي لك رب تراثي. اللهم اني اعوذ بك من
عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الامر
اللهم اني اعوذ بك من شر ما تجيء به الريح وشر

أن يكثر من التلبية رافعا بها صوته ومن الصلوة على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وينبغي ان ياتي بهذه
الانواع كلها فتارة يدعو وتارة يهلل وتارة يكبر
وتارة يلبي وتارة يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
وتارة يستغفر ويدعو منفردا ومع جماعة وليدع
لنفسه ولوالديه واقاربه وشيوخه واصحابه واصدقايه
واحبابه وساير من احسن اليه وساير المسلمين
وليحذر كل الحذر من التقصير في ذلك فان هذا
اليوم لا يمكن تداركه بخلاف غيره ويستحب
الاكثار من الاستغفار والتلفظ بالتوبة من جميع
المخالفات مع الاعتقاد بالقلب وان يكثر من
البكاء مع الذكر والدعاء ٥ **فهناك** تسكب
العبرات وتستقال العثرات وترتجى
الطلبات وانه لمجمع عظيم وموقف جسيم
يجتمع فيه خيار عباد الله المخلصين وخواصه
المقربين وهو اعظم مجامع الدنيا ٥ وقيل اذا
وافق يوم عرفة يوم جمعة غفر لكل اهل الموقف

ويتن

وَثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ يَوْمٍ
أَكْثَرَ أَنْ يُعْتِقَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ
عَرَفَةَ وَإِنَّهُ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ يَقُولُ مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ
وَرَوَيْنَا عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَحَدِ الْعَشَرَةِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَا رُئِيَ الشَّيْطَانُ أَصْغَرَ وَلَا أَحْقَرَ وَلَا أَدْحَرَ وَلَا
أَغْيَظَ مِنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ وَمَا ذَاكَ إِلَّا أَنَّ الرَّحْمَةَ تَنْزِلُ
فِيهِ فَيَتَجَاوَزُ عَنِ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ ۝ وَعَنِ الْفُضَيْلِ
بْنِ عِيَاضٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى بُكَاءِ النَّاسِ بِعَرَفَةَ
فَقَالَ أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ هَؤُلَاءِ صَارُوا إِلَى رَجُلٍ فَسَأَلُوهُ
دَانِقًا أَكَانَ يَرُدُّهُمْ قِيلَ لَا قَالَ وَاللَّهِ لَلْمَغْفِرَةُ عِنْدَ
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَهْوَنُ مِنْ إِجَابَةِ رَجُلٍ لَهُمْ بِدَانِقٍ ۝
وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ رَأَى سَائِلًا يَسْأَلُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ
فَقَالَ يَا عَاجِزُ فِي هَذَا الْيَوْمِ يُسْأَلُ غَيْرُ اللَّهِ تَعَالَى
فَرْعٌ وَمِنَ الْأَدْعِيَةِ الْمُخْتَارَةِ اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا

حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم اني
ظلمت نفسي ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا انت
فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور
الرحيم اللهم اغفر لي مغفرة تصلح بها شاني في
الدارين وارحمني رحمة اسعد بها في الدارين وتب
علي توبة نصوحا لا انكثها ابدا والزمني سبيل الاستقامة
لا ازيغ عنها ابدا اللهم انقلني من ذل المعصية
الى عز الطاعة واغنني بحلالك عن حرامك وبطاعتك
عن معصيتك وبفضلك عمن سواك ونور قلبي
وقبري واعذني من الشر كله واجمع لي الخير كله
استودعك ديني وامانتي وقلبي وبدني وخواتيم
عملي وجميع ما انعمت به علي وعلى جميع احبائي
والمسلمين اجمعين وهذا الباب واسع جدا لكن
نبهت على اصوله ومقاصده والله اعلم **الحادية عشرة**
الافضل للواقف ان لا يستظل بل يبرز للشمس الا
لعذر بان يتضرر او ينقص دعاؤه واجتهاده
ينبغي ان يبقى في الموقف حتى تغرب

الشمس

الشمس فيجمع بين وقوفه بين الليل والنهار فإن
افاض قبل غروب الشمس وعاد الى عرفات قبل
طلوع الفجر فلا شيء عليه و ان لم يعد اراق دما وهل
هو واجب او مستحب فيه قولان للشافعي اصحهما
مستحب والثاني واجب و هذا فيمن حضر نهارا
اما من لم يحضر الا ليلا فلا شيء عليه ولكن فاتته
الفضيلة الثالثة عشرة ليحذر كل الحذر من
المخاصمة والمشاتمة والمنافرة والكلام القبيح بل ينبغي
ان يحترز عن الكلام المباح ما امكنه فانه تضييع للوقت
المهم فيما لا يعني مع انه يخاف انجراره الى كلام حرام
من غيبة ونحوها و ينبغي ان يحترز غاية الاحتراز
عن احتقار من يراه رث الهيئة او مقصرا في شيء ويحترز
عن انتهار السائل ونحوه و ان خاطب ضعيفا او
وضيعا تلطف في مخاطبته فان راى منكرا محققا
توجه عليه انكاره وتلطف في ذلك وبالله التوفيق
الرابعة عشرة ليستكثر من اعمال الخير في يوم عرفة
وسائر ايام ذي الحجة فقد ثبت في صحيح البخاري

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ما العمل في ايام افضل منه في هذه يعني
ايام العشر قالوا ولا الجهاد قال ولا الجهاد الا رجل
خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء و ايام العشر
هي الايام المعلومات و ايام التشريق هي الايام المعدودات
فرع اذا غلط الحجاج فوقفوا في العاشر من ذي الحجة
اجزاهم وتم حجهم ولا شيء عليهم وسوا بان الغلط بعد
الوقوف او في حال الوقوف و لو غلطوا فوقفوا في
الحادي عشر او غلطوا في التقدم فوقفوا في الثامن
او غلطوا في المكان فوقفوا في غير ارض عرفات فلا
يصح حجهم بحال و لو وقع الغلط في الوقوف في
العاشر لطايفة يسيرة لا للحجيج العام لم يجزيهم على
الاصح و لو شهد واحد او عدد برؤية هلال ذي
الحجة فردت شهادتهم لزم الشهود الوقوف في التاسع
عندهم وان كان الناس يقفون بعده فرع لو ان
محرما بالحج سعى الى عرفة فقرب منها قبل طلوع
الفجر ليلة النحر بحيث يبقى بينه وبينها قدر يسع

في غير يوم عرفة نظر ان غلطوا

صلاة

صَلاةَ العِشاءِ وَلم يكن بعد صلى العشاء فقد تعارض
في حقه أمرُ الوقوف وصلاة العشاء فإنهما اشتغل به
فاته الآخر فكيف يعمل فيه ثلثة أوجه لأصحابنا
أصحهما أنه يذهب لإدراك الوقوف فانه يترتب على
فواته مشاق كثيرة من وجوب القضاء ووجوب الدم
للقضاء وربما تعذر القضا وفيه تغرير عظيم بالحج
فينبغي أن يحافظ عليه ويؤخر الصلوة فانه يجوز
تأخيرها بعذر الجمع وهذا أشد حاجة منه والثاني
انه يصلي في موضعه فيحافظ على الصلوة لأنها على الفور
بخلاف الحج فانه على التراخي ولان الصلوة آكد والثالث
انه يجمع بينهما فيصلي صلاة شدة الخوف فيحرم بالصلوة
ويشرع فيها وهو بعد واذا هبا الى الوقوف وهذا عذر
من أعذار صلاة شدة الخوف والله أعلم. فرع في
التعريف بغير عرفات وهو هذا الاجتماع المعروف
في البلدان اختلف العلما فيه فجاء عن جماعة استحسانه
وفعله وقد روي عن الحسن البصري قال أول
من صنع ذلك ابن عباس رضي الله عنهما وقال الأثرم

بلغ مقابلة

سئل أحمد بن حنبل عن التعريف في الأمصار فقال أرجو
أن لا يكون به بأس قد فعله غير واحد الحسن وبكر
وثابت ومحمد بن واسع كانوا يشهدون المسجد يوم
عرفة وكرهه جماعات منهم نافع مولى بن عمر
وابرهيم النخعي والحكم وحماد ومالك بن أنس وغيرهم
وصنف الإمام أبو بكر الطرطوشي المالكي الزاهد
كتابا في البدع المنكرة جعل منها هذا التعريف وبالغ في
إنكاره ونقل أقوال العلماء فيه ولا شك أن من جعلها
بدعة لا يلحقها بفاحشات البدع بل يخفف أمرها
بالنسبة إلى غيرها فرع ومن البدع القبيحة ما اعتاده
العوام في هذه الأزمان من إيقاد الشمع بجبل عرفة
ليلة التاسع وهذه ضلالة فاحشة جمعوا فيها أنواعا
من القبائح منها إضاعة المال في غير وجهه ومنها
إظهار شعار المجوس في النار ومنها اختلاط النساء
بالرجال والشموع بينهم ووجوههم بارزة ومنها تقديم
دخول عرفات على وقته المشروع ويجب على ولي
الأمر وكل من تمكن من إزالة هذه البدع إنكارها

وازالتها والله المستعان ه **الفصل الخامس**

في الافاضة من عرفات الى المزدلفة وما يتعلق بها
السنة للامام اذا غربت الشمس وتحقق غروبها
ان يفيض من عرفات ويفيض الناس معه ويؤخروا
صلاة المغرب بنية الجمع الى العشاء ويكثر من ذكر الله
تعالى و السنة ان يسلك في طريقه الى المزدلفة
على طريق المازمين وهو بين العلمين اللذين هما حد
الحرم من تلك الناحية و المازم بالهمز بعد الميم
وكسر الزاي هو الطريق بين الجبلين و حد المزدلفة
ما بين مازمي عرفة المذكورين وقرن محسر يمينا
وشمالا من تلك المواطن القوابل والظواهر والشعاب
والجبال فكلها من مزدلفة و ليس المازمان ولا
وادي محسر من مزدلفة وهو بضم الميم وفتح الحاء
وكسر السين المشددة المهملتين سمي بذلك لان فيل
اصحاب الفيل حسر فيه اي اعيى وكل عن المسير ه
وهو واد بين منى والمزدلفة واعلم ان بين مكة و[illegible]
فرسخا و مزدلفة متوسطة بين عرفات ومنى بينها

رمن كل واحدة منها فرسخ وهو ثلثة اميال واذا
سار الى المزدلفة سار ملبيا ملتزما منها ويسير على
هيئته وعادة مشبه بسكينة ووقار فان وجد فرجة
استحب ان يسرع ويحرك دابته اقتدا برسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا باس ان يتقدم الناس الامام او يتاخروا
عنه لكن من اراد الصلوة معه فينبغي ان يكون قريبا منه
ثم ان الجمهور من اصحابنا اطلقوا القول بتاخير الصلاتين
الى المزدلفة وقال جماعة يؤخرهما ما لم يخش فوت
وقت الاختيار للعشاء وهو ثلث الليل على القول الصحيح
وعلى قول نصف الليل فان خافه لم يؤخر بل يجمع بالناس
في الطريق • وصل المزدلفة فقد استحب الشافعي
رحمه الله ان يصلي قبل حط رحله وينيخ الجمال ويعقلها
حتى يصلي لانه ثبت في الصحيحين من حديث
اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلوا المغرب والعشا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم يحطوا رحالهم حتى صلوا العشا
والله اعلم • الجمع بينهما يكون على الاصح باذان
للاولى

للاولى وبا فامتثن لهما و لو ترك الجمع وصلى كل
واحده في وقتها او جمع بينهما في وقت المغرب او جمع
وحده لا مع الامام او صلى احداهما مع الامام والاخرى
وحده جامعا جاز وفاته الفضيلة فرع فاذا وصلوا
مزدلفة باتوا بها و هذا المبيت نسك وهل هو
واجب ام سنة فيه قولان للشافعي رحمه الله فان
دفع بعد نصف الليل لعذر ام لغيره او دفع قبل
نصف الليل وعاد قبل طلوع الفجر فلا شي عليه
و ان ترك المبيت من اصله او دفع قبل نصف الليل
ولم يعد اولم يدخل مزدلفة اصلا صح حجه واراق
دما فان قلنا المبيت واجب كان الدم واجبا وان
قلنا سنة كان الدم سنة و لو لم يحضر مزدلفة في
النصف الاول اصلا وحضرها ساعة في النصف
الثاني من الليل حصل المبيت نص عليه الشافعي
رحمه الله في الام و خفي هذا النص على بعض اصحابنا
فقالوا خلافه وليس بمقبول منهم و يحصل هذا المبيت
بالحصول في اي بقعة كانت من مزدلفة وقد سبق

بلغ مقابلة
مع فضل

يجددونها و يستحب ان يبقى بمزدلفة حتى يطلع
الفجر و يصلي بها و يقف على قزح كما سنذكره ان شا
الله تعالى فيكون بمزدلفة الى قبيل طلوع الفجر
و يتأكد الاعتنا بهذا المبيت سوا قلنا واجب ام
سنة فقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذهب
اماما ن جليلان من اصحابنا الى ان هذا المبيت
ركن لا يصح الحج الا به قاله ابو عبد الرحمن ابن
بنت الشافعي وابو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة فينبغي
ان يحرص على المبيت للخروج من الخلاف فرع
و يستحب ان يغتسل في مزدلفة بالليل للوقوف
بالمشعر الحرام و للعيد و لما فيها من الاجتماع وقد
سبق ان من لم يجد الما تيمم وهذه الليلة وهي
ليلة العيد ليلة عظيمة جامعة لانواع من الفضل
منها شرف الزمان والمكان فان المزدلفة من الحرم
كما سبق و انضم الى هذا جلالة اهل الجمع الحاضرين
بها وهم وفد الله وخير عباده ومن لا يشقى بهم جليسهم
فينبغي ان يعتني الحاضر بها باحيائها بالعبادة من
الصلوة

الصلوة والتلاوة والذكر والدعاء والتضرع
و يذهب بعد نصف الليل و ياخذ من المزدلفة حصى
الجمار لجمرة العقبة يوم النحر وهي سبع حصيات
و الاحتياط ان يزيد فربما سقط منها شي وقال
بعض اصحابنا ياخذ منها جمار التشريق ايضا وهي
ثلث وستون حصاة وقال بعضهم الاولى ان
ياخذ جمار التشريق من غير المزدلفة و كلاهما قد
نقل عن الشافعي رحمه الله لكن الجمهور على هذا
الثاني و يستحب ان يكون اخذه الحصى بالليل
كذا قاله الجمهور و قيل ياخذه بعد الصبح والمختار
الاول لئلا يشتغل به عن وظائفه بعد الصبح
و يكون الحصى صغارا قدره قدر حصى الخذف
لا اكبر منه ولا اصغر و هي دون انملة نحو حبة
الباقلي و قيل نحو النواة و يكره ان يكون اكبر
من ذلك و يكره كسر الحجارة له الا لعذر بل يلتقطها
صغارا و قد ورد نهي عن كسرها هاهنا وهو ايضا
يفضي الى الاذى و من اي موضع اخذ جاز لكن يكره

من المسجد ومن الحش ومن سائر المواضع النجسه
ومن الجمرات التي رماها هو او غيره لانه روي
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما تقبل رفع
وما لم يتقبل ترك ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين
و زاد بعض اصحابنا فكره اخذها من جميع منى
لانتشار ما رمي فيها ولم يتقبل و لو رمي بكل ما
كرهناه جاز قال الشافعي رحمه الله ولا اكره
غسل حصى الجمار بل لم ازل اعمله واحبه فاذا طلع
الفجر بادر الامام والناس بصلاة الصبح في اول
وقتها قال اصحابنا والمبالغة في التبكير بها في
هذا اليوم اكد من باقي الايام اقتدا برسول الله صلى
الله عليه وسلم وليتسع الوقت لوظايف المناسك فانها
كثيره في هذا اليوم فليس في ايام الحج اكثر عملا منه
والله اعلم ٥ الفصل السادس في الدفع الى منى
السنة تقديم الضعفاء من النساء وغيرهن قبل طلوع
الفجر الى منى ليرموا جمرة العقبة قبل زحمة الناس
و يكون تقدمهم بعد نصف الليل واما غيرهم

فيمكثون حتى يصلوا الصبح بمزدلفة كما سبق فاذا صلوها دفعوا متوجهين الى منى فاذا وصلوا قزح بضم القاف وفتح الزاي وهو اخر المزدلفة وهو جبل صغير و هو المشعر الحرام صعده ان امكنه والا وقف عنده وتحته و يقف مستقبل الكعبة فيدعو ويحمد الله تعالى ويكبره ويهلله ويوحده و يكثر من التلبية و استحبوا ان يقول اللهم كما وقفتنا فيه واريتنا اياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هديكم وان كنتم من قبله لمن الضالين ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم و يكثر من قول اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار و يدعو بما احب ويختار الدعوات الجامعة وبالامور المهمة ويكرر دعواته وقد استبدل الناس بالوقوف على قزح الوقوف على بناء مستحدث

في وسط المزدلفة ثم قيل لا يحصل اصل هذه السنة بذلك والاظهر انه يحصل اصل السنة لكن افضله ما ذكرنا وقد جزم بهذا الامام ابو القسم الرافعي فقال لو وقفوا في موضع اخر من المزدلفة حصل اصل هذه السنة وقد ثبت في صحيح مسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال جمع كلها موقف فهذا نص صريح فان جمعا اسم للمزدلفة جميعها بلا خلاف ولو فاتت هذه السنة من اصلها لم يجبر بدم والله اعلم ٥ فاذا اسفر الصبح دفع من المشعر الحرام خارجا من المزدلفة قبل طلوع الشمس متوجها الى منى وعليه السكينة والوقار وشعاره التلبية والذكر فان وجد فرجة اسرع فاذا بلغ وادي محسر وقد تقدم ضبطه وبيانه اسرع او حرك دابته قدر رمية حجر حتى يقطع عرض الوادي ٥ ثم يخرج منه سائرا الى منى سالكا الطريق الوسطى التي تخرج الى العقبة وليس وادي محسر من المزدلفة ولا من منى بل هو مسيل

مَا بَيْنَهُمَا فَاذَا وَصَلَ مِنَى بَدَأَ بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ۞

الفَصْلُ السَّابِعُ فِي الأعْمَالِ المَشْرُوعَةِ بِمِنَى يَوْمَ النَّحْرِ

اعْلَمْ أَنَّ حَدَّ مِنَى مَا بَيْنَ وَادِي مُحَسِّرٍ وَجَمْرَةِ العَقَبَةِ وَمِنَى شِعْبٌ طُولُهُ نَحْوُ مِيلَيْنِ وَعَرْضُهُ يَسِيرٌ وَالجِبَالُ المُحِيطَةُ بِهِ مَا أَقْبَلَ مِنْهَا عَلَيْهِ فَهُوَ مِنْ مِنَى وَمَا أَدْبَرَ مِنْهَا فَلَيْسَ مِنْ مِنَى وَمَسْجِدُ الخَيْفِ عَلَى أَقَلَّ مِنْ مِيلٍ مِمَّا يَلِي مَكَّةَ وَجَمْرَةُ العَقَبَةِ فِي آخِرِ مِنَى مِمَّا يَلِي مَكَّةَ وَلَيْسَتِ العَقَبَةُ الَّتِي تُنْسَبُ إِلَيْهَا الجَمْرَةُ مِنْ مِنَى وَهِيَ الجَمْرَةُ الَّتِي بَايَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأَنْصَارَ عِنْدَهَا قَبْلَ الهِجْرَةِ وَأَمَّا الأعْمَالُ المَشْرُوعَةُ يَوْمَ النَّحْرِ فَهِيَ أَرْبَعَةٌ رَمْيُ جَمْرَةِ العَقَبَةِ ثُمَّ ذَبْحُ الهَدْيِ ثُمَّ الحَلْقُ ثُمَّ الذَّهَابُ إِلَى مَكَّةَ وَطَوَافُ الإفَاضَةِ وَهِيَ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ مُسْتَحَبَّةٌ فَلَوْ خَالَفَ فَقَدَّمَ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ جَازَ وَفَاتَهُ الفَضِيلَةُ وَيَدْخُلُ وَقْتُ الرَّمْيِ وَالحَلْقِ وَالطَّوَافِ بِنِصْفِ اللَّيْلِ مِنْ لَيْلَةِ العِيدِ وَيَبْقَى الرَّمْيُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ

تبقى الى طلوع الفجر من ليلة اول ايام التشريق
فاما الحلق والطواف فلا اخر لوقتهما بل يبقيان
ما دام حيا ولو طال سنين متكاثرة واما وقت
الاختيار لهذه الاعمال فتبدا فيه بجمرة العقبة
على ترتيب الافضل ويتعلق بها مسايل الاولى
ينبغي اذا وصل منى ان لا يعرج على شي قبل جمرة
العقبة وتسمى الجمرة الكبرى وهي تحية منى
فلا يبدا قبلها بشي ويرميها قبل نزوله وحط رحله
وهي على يمين مستقبل الكعبة اذا وقف في الجادة
والمرمى مرتفع قليلا في سفح الجبل الثانية
السنة ان يرميها بعد طلوع الشمس وارتفاعها
قدر رمح الثالثة الصحيح المختار في كيفية
وقوفه لرميها ان يقف تحتها في بطن الوادي
فيجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل
العقبة ثم يرمي وقيل يقف مستقبل الجمرة
مستدبرا الكعبة وقيل يستقبل الكعبة وتكون
الجمرة على يمينه والحديث الصحيح يدل للاول

نضرجا الرابعة السنة ان يرفع يده الى رميها
حتى يرى بياض ابطه ولا ترفع المراة الخامسة
السنة ان يقطع التلبية باول حصاة يرميها ويكبر
بدل التلبية لانه بالرمي شرع في التحلل من الاحرام
والتلبية شعار الاحرام فلا يأتي بها مع شروعه
في التحلل ولو قدم الحلق او الطواف على الرمي
قطع التلبية بشروعه في اوله لانهما من اسباب
التحلل واستحب بعض اصحابنا في التكبير المشروع
مع الرمي ان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر
كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا
لا اله الا الله وحده لا شريك له مخلصين له الدين
ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق
وعده ونصر عبده لا اله الا الله والله اكبر
السادسة السنة ان يرمي راكبا ان كان اتى
منى راكبا هكذا ثبت في الصحيح عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم السابعة تقدم انه
يستحب ان يكون الحجر مثل حصاة الخذف لا اكبر

ولا اصغر و ذكر بعض اصحابنا انه يستحب ان
تكون كيفية رميه كرمي الخاذف فيضع الحصاة
على بطن اصبع ويرميها براس السبابة وهذه
الكيفية لم يذكرها جمهور اصحابنا ولا نراها مختارة
وقد ثبت في الصحيح نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الخذف والله اعلم الثامنة يجب
ان يرمي سبع مرات بما يسمى حجرا ويجب ان يسمى
رميا فيرمي سبع حصيات واحدة واحدة حتى يستكملهن
فلو وضع الحجر في المرمى لم يعتد به لانه لا يسمى رميا
ويشترط قصد المرمى فلو رمى في الهواء فوقع في
المرمى لم يعتد به ولا يشترط بقا الحصاة في المرمى
فلا يضر تدحرجها وخروجها بعد الوقوع فيه ولا
يشترط وقوف الرامي خارج المرمى فلو وقف في
طرف المرمى ورمى الى طرفه الاخر اجزاه ولو انصدمت
الحصاة المرمية بالارض خارج الجمرة او بمحمل في الطريق
او عنق بعير او ثوب انسان ثم ارتدت فوقعت
في المرمى اعتد بها لحصولها في المرمى بفعله من غير

معاونة

مُعَاوَنَتِهِ وَ لَوْ حَرَّكَ صَاحِبُ المَحْمِلِ فَنَفَضَهَا أَوْ صَاحِبُ
الثَّوْبِ أَوْ تَحَرَّكَ البَعِيرُ فَدَفَعَهَا فَوَقَعَتْ فِي المَرْمَى لَمْ يُعْتَدَّ
بِهَا وَ لَوْ وَقَعَتْ عَلَى المَحْمِلِ أَوْ عُنُقِ البَعِيرِ ثُمَّ تَدَحْرَجَتْ
إِلَى المَرْمَى فَفِي الاعْتِدَادِ بِهَا وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا أَظْهَرُهُمَا
لَا يُعْتَدُّ بِهَا وَ لَوْ وَقَعَتْ فِي غَيْرِ المَرْمَى ثُمَّ تَدَحْرَجَتْ
إِلَى المَرْمَى أَوْ رَدَّتْهَا الرِّيحُ إِلَيْهِ اعْتُدَّ بِهَا عَلَى الأَصَحِّ ه
وَ لَا يُجْزِئُ الرَّمْيُ عَنِ القَوْسِ وَ لَا الدَّفْعُ بِالرِّجْلِ
وَ لَوْ شَكَّ فِي وُقُوعِ الحَصَاةِ فِي المَرْمَى لَمْ يُعْتَدَّ بِهَا عَلَى
المَذْهَبِ الصَّحِيحِ وَهُوَ نَصُّ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي
الجَدِيدِ وَ يُشْتَرَطُ أَنْ يَرْمِيَ الحَصَيَاتِ فِي سَبْعِ مَرَّاتٍ
فَلَوْ رَمَى حَصَاتَيْنِ أَوْ سَبْعًا دَفْعَةً وَاحِدَةً فَوَقَعْنَ
فِي المَرْمَى مَعًا أَوْ بَعْضُهُنَّ بَعْدَ بَعْضٍ لَمْ يُحْسَبْ إِلَّا
حَصَاةٌ وَاحِدَةٌ وَ لَوْ رَمَى حَصَاةً ثُمَّ أَتْبَعَهَا حَصَاةً أُخْرَى
حُسِبَتِ الحَصَاتَانِ رَمْيَتَيْنِ سَوَاءٌ وَقَعَتَا مَعًا أَوِ الثَّانِيَةُ
قَبْلَ الأُولَى أَوْ عَكْسُهُ وَ لَوْ رَمَى بِحَجَرٍ قَدْ رَمَى بِهِ غَيْرُهُ
أَوْ رَمَى بِهِ هُوَ إِلَى جَمْرَةٍ أُخْرَى أَوْ إِلَى هَذِهِ الجَمْرَةِ فِي يَوْمٍ
آخَرَ أَجْزَأَهُ بِلَا خِلَافٍ وَ إِنْ رَمَى بِهِ هُوَ إِلَى تِلْكَ الجَمْرَةِ

في ذلك اليوم أجزأه أيضا على الأصح كما لو دفع إلى فقير
مدا في الكفارة ثم اشتراه ودفعه إلى آخر وعلى هذا يمكن
أن يحصل جميع رميه في الأيام بحصاة واحدة بل رمي
جميع الناس يمكن حصوله بحصاة إن اتسع الوقت ۞
فرع شرط ما يرمى به كونه حجرا فيجزي المرمر والبرام
والكذان وسائر أنواع الحجر ويجزي حجر النورة قبل
أن يطبخ ويصير نورة ويجزي حجر الحديد على المذهب
الصحيح لأنه حجر في الحال إلا أن فيه حديدا كامنا
يستخرج بالعلاج وفي ما يتخذ منه الفصوص كالفيروزج
والياقوت والعقيق والزمرد والبلور والزبرجد
وجهان لأصحابنا أصحهما الإجزاء لأنها أحجار ولا
يجزي ما لا يسمى حجرا كاللؤلؤ والزرنيخ والإثمد والمدر
والجص والذهب والفضة والنحاس والحديد وسائر
الجواهر المنطبعة فرع قد تقدم أنه يستحب أن
تكون الحصاة كحصاة الخذف قال أصحابنا فلو رمى
بأكبر منه أو أصغر كره وأجزأه ويستحب أن يكون
الحجر طاهرا فلو رمى بنجس كره وأجزأه وقد سبق

انه يكره ان يرمي بما اخذه من المسجد او الموضع
النجس او بما رمي به و لو رمي بشي من ذلك اجزاه
فرع من عجز عن الرمي بنفسه لمرض او حبس د
يستنيب من يرمي عنه و يستحب ان يناول
النايب الحصي ان قدر و يكبر هو و انما تجوز
النيابة لعاجز بعلة لا يرجي زوالها قبل خروج
وقت الرمي و لا يمنع زوالها بعده و لا يصح
رمي النايب عن المستنيب الا بعد رميه عن نفسه
فلو خالف وقع عن نفسه كاصل الحج و لو اغمي عليه
و لم ياذن لغيره في الرمي عنه لم يجز الرمي عنه و ان
اذن اجزا الرمي عنه على الاصح و لو رمي النايب
ثم زال عذر المستنيب و الوقت باق فالمذهب
الصحيح انه ليس عليه اعادة الرمي الثاني من
الاعمال المشروعة بمني يوم النحر ذبح الهدي
و الاضحية فاذا فرغ من جمرة العقبة انصرف فنزل
في موضع من مني و حيث نزل منها جاز و لكن
الافضل ان يقرب من منزل رسول الله صلى الله

عليه وسلم وقد ذكر الأزرقي أن منزل النبي صلى
الله عليه وسلم بمنى على يسار مصلى الإمام فإذا نزل
ذبح أو نحر الهدي إن كان معه هدي وسوق الهدي
لمن قصد مكة حاجا أو معتمرا سنة مؤكدة أعرض أكثر
الناس أو كلهم عنها في هذه الأزمان والأفضل أن
يكون هديه معه من الميقات مشعرا مقلدا ولا
يجب ذلك إلا بالنذر وإذا ساق هديا تطوعا أو
منذورا فإن كان بدنة أو بقرة استحب أن يقلدها
نعلين وليكن لهما قيمة ليتصدق بهما وأن يشعرها
أيضا والإشعار الإعلام والمراد به هنا أن يضرب
صفحة سنامها اليمنى بحديدة فيدميها ويلطخها بالدم
ليعلم من رآها أنها هدي فلا يتعرض لها وإن ساق
غنما استحب أن يقلدها خرب القرب وهي عراها
وآذانها ولا يقلدها النعل ولا يشعرها لأنها ضعيفة
ويكون تقليد الجميع والإشعار وهي مستقبلة القبلة
والبدنة باركة وهل الأفضل أن يقدم الإشعار

على التقليد فيه وجهان أصحهما تقديم الإشعار

فقد ثبت ذلك في صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما

عن

عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَ الثَّانِي وَهُوَ
نَصُّ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ يُقَدَّمُ التَّقْلِيدَ وَقَدْ صَحَّ ذَلِكَ
عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مِنْ فِعْلِهِ وَ الْأَمْرُ فِي هَـذَا
قَرِيبٌ وَ إِذَا قَلَّدَ النَّعَمَ وَأَشْعَرَهَا لَمْ تَصِرْ هَدْيًا
وَاجِبًا عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ كَمَا لَوْ كَتَبَ
الْوَقْفَ عَلَى بَابِ دَارِهِ وَاعْلَمْ أَنَّ الْأَفْضَلَ سَوْقُ
الْهَدْيِ مِنْ بَلَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَمِنْ طَرِيقِهِ مِنَ الْمِيقَاتِ
أَوْ غَيْرِهِ أَوْ مَكَّةَ أَوْ مِنًى وَ صِفَاتُ الْهَدْيِ الْمُطْلَقِ
كَصِفَاتِ الْأُضْحِيَةِ الْمُطْلَقَةِ فَلَا يُجْزِئُ فِيهِمَا جَمِيعًا إِلَّا
الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ أَوِ الثَّنِيُّ مِنَ الْمَعْزِ أَوِ الْإِبِلِ أَوِ الْبَقَرِ
وَ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ مَا لَهُ سَنَةٌ عَلَى الْأَصَحِّ وَقِيلَ سِتَّةُ
أَشْهُرٍ وَقِيلَ ثَمَانِيَةٌ وَ الثَّنِيُّ مِنَ الْمَعْزِ مَا لَهُ سَنَتَانِ
وَقِيلَ سَنَةٌ وَ مِنَ الْبَقَرِ سَنَتَانِ وَ مِنَ الْإِبِلِ خَمْسُ
سِنِينَ كَامِلَةٌ وَ يُجْزِئُ مَا فَوْقَ الْجَذَعِ وَالثَّنِيِّ وَهُوَ
أَفْضَلُ وَ يُجْزِئُ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى وَلَا يُجْزِئُ فِيهِمَا مَعِيبٌ
بِعَيْبٍ يُؤَثِّرُ فِي نَقْصِ اللَّحْمِ تَأْثِيرًا بَيِّنًا وَ لَا يُجْزِئُ
مَا قُطِعَ مِنْ أُذُنِهِ جُزْءٌ بَيِّنٌ وَ يُجْزِئُ الْخَصِيُّ وَذَاهِبُ

الفرن والتي لا اسنان لها اذا لم تكن هزلت وتجزي الشاة عن واحد والبدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة سوا كانوا اهل بيت واحد او اجانب ولو كان بعضهم يريد اللحم وبعضهم يريد الاضحية جاز وافضلها احسنها واسمنها واطيبها واكملها والابيض افضل من الاغبر والاغبر افضل من الابلق والابلق افضل من الاسود واعلم ان الشاة افضل من المشاركة بسبع بدنة قال الشافعي رحمه الله وشاة جيدة سمينة افضل من شاتين بقيمتها بخلاف العتق فان عتق عبد ين خسيسين افضل من عبد نفيس بقيمتهما والفرق ظاهر فان الغرض في الاضحية طيب الماكول وفي العتق التخلص من الرق فرع لو نذر شاة اضحية ثم حدث بها عيب ينقص اللحم لم يبالي به بل يذبحها على ما هي عليه وتجزي هذا هو الصحيح عند اصحابنا وشذ ابو جعفر الاستراباذي من اصحابنا فقال عليه ابدالها بسليمة وهذا ضعيف مردود ولو

ولو

ولدت الاضحية او الهدي المنذور ان لزمه ذبح الولد
معها سوا كان حملا يوم النذر او حملت به بعده و له
ان يركبها و يشرب من لبنها ما فضل عن ولدها و لو
تصدق به كان افضل و لو كان عليها صوف لا منفعة
لها في جزه و لا ضرر عليها في تركه لم يجز له جزه و ان
كان عليها في بقائه ضرر جاز له جزه و ينتفع به و لو تصدق
به كان افضل **فرع** يستحب للرجل ان يتولى ذبح
هديه و اضحيته بنفسه و يستحب للمراة ان تستنيب
رجلا يذبح عنها و ينوي عند ذبح الاضحية او الهدي
المنذورين انها ذبيحة عن هديه المنذور او اضحيته
المنذورة و ان كانت تطوعا نوى التقرب بها و لو
استناب في ذبح هديه و اضحيته جاز و يستحب ان
يحضر صاحبها عند الذبح و الافضل ان يكون النايب
مسلما ذكرا فان استناب كافرا كتابيا او امراة صح لانهما
من اهل الذكاة و المراة الحايض و النفسا اولى من
الكافر و ينوي صاحب الهدي و الاضحية عند الدفع
الى الوكيل او عند ذبحه فان فوض الى الوكيل النية

ف

جاز ان كان مسلما فان كان كافرا لم يصح لانه ليس
من اهل النية في العبادات بل ينوي صاحبها عند دفعها
اليه او عند ذبحه **فرع** ويستحب ان يوجه مذبح
الذبيحة الى القبلة و ان يسمي الله تعالى عند الذبح
و يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فيقول باسم الله
والله اكبر وصلى الله على رسوله محمد وعلى اله وسلم
اللهم منك واليك فتقبل مني او يقول تقبل من
فلان صاحبها ان كان يذبح عن غيره و لو كان معه
هدي واجب وهدي تطوع فالافضل ان يبدا
بالواجب لانه اهم والثواب فيه اكثر **فرع** لو ضحى
عن غيره بغير اذنه او عن ميت لا يقع عنه الا ان يكون
اوصاه الميت و لا يقع عن المباشر ايضا لانه لم ينوها عن
نفسه الا ان يكون جعلها منذورة **فرع** ولا يجوز
بيع شيء من الاضحية ولا الهدي سوا كان واجبا
او تطوعا فيحرم بيع شيء من لحمها وجلدها وشحمها
وغير ذلك من اجزايها فان كانت واجبة وجب التصدق
جلدها وغيره من اجزايها و ان كانت تطوعا جاز

الانتفاع

الانتفاع بجلدها وادخار شحمها وبعض لحمها للاكل
والهدية **فرع** في وقت ذبح الاضحية والهدي المتطوع
بهما والمنذورين فيدخل وقتهما اذا مضى قدر صلاة
العيد وخطبتين معتدلتين بعد طلوع الشمس يوم
النحر سوا صلى الامام ام لم يصل سوا صلى المضحي
ام لم يصل **و**يبقى الى غروب الشمس من اخر ايام
التشريق **و**يجوز في الليل لكنه مكروه **والافضل**
ان يذبح عقيب رمي جمرة العقبة قبل الحلق فان
فات الوقت المذكور فان كانت الاضحية او الهدي
منذورين لزمه ذبحهما **و**ان كانا تطوعا فقد فات
الهدي والاضحية في هذه السنة **واما** الدما
الواجبة في الحج بسبب التمتع او القران او اللبس او
غير ذلك من محظور او ترك مامور فوقتها من حين
وجوبها بوجود سببها ولا يختص بيوم النحر ولا غيره
لكن الافضل فيما يجب منها في الحج ان يذبحه يوم النحر
بمنى في وقت الاضحية **فرع** السنة في البقر والغنم
الذبح مضجعة على جنبها الايسر مستقبلة القبلة

نعلم

وفي الابل النحر وهو ان يطعنها بسكين اوحر
او نحوها في ثغرة نحرها وهي الوهدة التي في اص
العنق و الاولى ان تكون قايمة معقولة فلوخالف
نحر البقر والغنم وذبح الابل باركة او مضجعة جا
وكان تاركا للافضل فرع لا يجوز ان ياكل من المنذ
شيا اصلا و يجب تفريق جميع لحمه واجزايه ك
تقدم واما التطوع فله ان ياكل منه و يهدي
شيق و السنة ان ياكل من كبد ذبيحته او لحمها
قبل الافاضة الى مكة ٥ فرع قال الشافعي
رحمه الله الحرم كله منحر حيث نحر منه اجزاه في
الحج والعمرة لكن السنة في الحج ان ينحر بمنى لانها
موضع تحلله وفي العمرة بمكة وافضلها عند المروة
لانه موضع تحلله فرع لو عطب الهدي في
فان كان تطوعا فعل به ما شا من بيع واكل و
و ان كان واجبا لزمه ذبحه فان تركه فمات ض
و اذا ذبحه غمس النعل التي قلده في دمه وضر
بها سنامه و تركه ليعلم من مر به انه هدي فيا

يقته و لا تتوقف اباحة الاكل منه على قوله اجتنه
على الاصح و لا يجوز للمهدي و لا لاحد من رفقته
لاغنياء و لا الفقراء الاكل منه الثالث من الاعمال
المشروعة يوم النحر بمنى الحلق فاذا فرغ من النحر
حلق راسه كله او قصر شعر راسه كله ايهما فعل
اجزاه و الحلق افضل واعلم ان في الحلق او
التقصير قولين للشافعي رحمه الله احدهما انه
استباحة محظور معناه انه ليس بنسك وانما هو
شيء ابيح له بعد ان كان محرما كاللباس وتقليم
الاظفار و الصيد وغيرها و القول الثاني وهو
الصحيح انه نسك مامور به وهو ركن لا يصح الحج
الا به و لا يجبر بدم و لا غيره و لا يفوت وقته ما دام
حيا كما سبق لكن افضل اوقاته عقب النحر كما ذكرنا
و لا يختص بمكان لكن الافضل ان يكون بمنى فلو
حلق في بلد اخر اما في وطنه واما في غيره جاز
لكن لا يزال حكم الاحرام جاريا عليه حتى يحلق
اقل واجب هذا الحلق ثلث شعرات حلقا او

بلغ مقابله

وغيره من الافعال

التقصير من شعر الرأس و الأصح انه يجزئ
التقصير من اطراف ما نزل من شعر الراس عن حد
الراس و يقوم مقام الحلق والتقصير في ذلك النتف
والاحراق والاخذ بالنورة او بالمقص والقطع بالاسنان
وغيرها و الافضل ان يحلق او يقصر الجميع دفعة
واحدة فلو حلق او قصر ثلث شعرات في ثلثة اوقات
احزاه وفاته الفضيلة و من لا شعر على راسه ليس
عليه حلق ولا فدية لكن يستحب امرار الموسى على
راسه قال الشافعي رحمه الله تعالى ولو اخذ من
شاربه او شعر لحيته شيا كان احب الي ليكون قد
وضع من شعره شيا لله تعالى و لو كان له شعر
وبراسه علة لا يمكنه بسببها التعرض للشعر صبر الى
الامكان و لا يفتدي ولا يسقط عنه الحلق بخلاف
من لا شعر على راسه فانه لا يومر بحلقه بعد نباته لان
النسك حلق شعر يشتمل الاحرام عليه و هذا الذي
ذكرناه كله فيمن لم ينذر الحلق اما من نذر الحلق في
وقته فيلزمه حلق الجميع و لا يجزيه التقصير ولا
النتف

النتف والإحراق والنورة ولا القص ولا بد في حلقه من استئصال جميع الشعر ولو لبد رأسه عند الإحرام لم يكن ملتزما للحلق على المذهب الصحيح و للشافعي رحمه الله قول قديم أن التلبيد كنذر الحلق و السنة في صفة الحلق أن يستقبل المحلوق القبلة ويبتدئ الحالق بمقدم رأسه فيحلق منه الشق الأيمن ثم الأيسر ثم يحلق الباقي و يبلغ بالحلق العظمين اللذين عند منتهى الصدغين و يستحب أن يدفن شعره هذا كله حكم الرجل أما المرأة فلا تحلق بل تقصر و يستحب أن يكون تقصيرها بقدر أنملة من جميع جوانب رأسها الرابع من الأعمال المشروعة يوم النحر طواف الإفاضة لهذا الطواف أسماء تقدم بيانها عند طواف القدوم و هو ركن لا يصح الحج بدونه فإذا رمى ونحر وحلق أفاض من منى إلى مكة وطاف بالبيت طواف الإفاضة وقد سبقت كيفية الطواف و تقدم بيان التفصيل والخلاف في أنه يرمل في هذا الطواف ويضطبع أم لا و وقت هذا الطواف يدخل

بنصف ليلة النحر كما سبق ويبقى الى آخر العمر والافضل
في وقته ان تكون في يوم النحر ويكره تاخيره الى
ايام التشريق من غير عذر وتاخيره الى ما بعد
ايام التشريق اشد كراهة وخروجه من مكة بلا
طواف اشد كراهة ولو طاف للوداع ولم يكن طاف
للافاضة وقع عن طواف الافاضة ولو لم يطف اصلا
لم تحل له النسا وان طال الزمان ومضت عليه سنون
والافضل ان يفعل هذا الطواف يوم النحر قبل
زوال الشمس ويكون ضحوة بعد فراغه من الاعمال
الثلثة وفي صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر
ثم رجع فصلى الظهر بمنى والله اعلم واذا طاف فان لم
يكن سعى بعد طواف القدوم وجب ان يسعى بعد
طواف الافاضة وان السعي ركن وان كان سعى
لم يعده بل نكره اعادته كما سبق في فصل السعي
والله اعلم ۞ فصل للحج تحللان اول وثان
يتعلقان بثلثة من هذه الاعمال الاربعة وهي

رَمْيُ جَمْرَةِ العَقَبَة وَ الحَلْقُ وَ الطَّوَافُ مَعَ السَّعْيِ
اِن لَم يَكُن سَعَى وَأَمَّا النَّحْرُ فَلا مَدْخَلَ لَهُ فِي التَّحَلُّلِ
فَيَحْصُلُ التَّحَلُّلُ الأَوَّلُ بِاثْنَيْنِ مِنَ الثَّلٰثَةِ فَاَيُّ
اثْنَيْنِ مِنْهَا أَتَى بِهِمَا حَصَلَ التَّحَلُّلُ الاَوَّلُ سَوَاءٌ كَانَ
رَمْيًا وَحَلْقًا اَو رَمْيًا وَطَوَافًا اَو طَوَافًا وَحَلْقًا وَحَصَلَ
التَّحَلُّلُ الثَّانِي بِالعَمَلِ البَاقِي مِنَ الثَّلٰثَةِ هٰذَا عَلَى
المَذْهَبِ الصَّحِيحِ المُخْتَارِ أَنَّ الحَلْقَ نُسُكٌ فَاَمَّا
اِذَا قُلْنَا اِنَّهُ اسْتِبَاحَةُ مَحْظُورٍ فَلا يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّحَلُّلُ بَل
يَحْصُلُ التَّحَلُّلَانِ بِالرَّمْيِ وَالطَّوَافِ وَاَيُّهُمَا بَدَأَ بِهِ حَصَلَ
التَّحَلُّلُ الاَوَّلُ بِهِ وَيَحِلُّ بِالتَّحَلُّلِ الاَوَّلِ جَمِيعُ المُحَرَّمَاتِ
بِالاِحْرَامِ اِلَّا الاِسْتِمْتَاعَ بِالنِّسَاءِ فَاِنَّهُ يَسْتَمِرُّ تَحْرِيمُ الجِمَاعِ
حَتَّى يَتَحَلَّلَ التَّحَلُّلَيْنِ وَ كَذَا يَسْتَمِرُّ تَحْرِيمُ المُبَاشَرَةِ
بِغَيْرِ الجِمَاعِ عَلَى الاَصَحِّ وَاِذَا تَحَلَّلَ التَّحَلُّلَيْنِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ
جَمِيعُ المُحَرَّمَاتِ وَصَارَ حَلَالًا وَ لٰكِنْ يَبْقَى عَلَيْهِ مِنَ المَنَاسِكِ
المَبِيتُ بِمِنًى وَ الرَّمْيُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَ طَوَافُ الوَدَاعِ
وَاَمَّا العُمْرَةُ فَلَيْسَ لَهَا اِلَّا تَحَلُّلٌ وَاحِدٌ وَهُوَ بِالطَّوَافِ
وَالسَّعْيِ وَالحَلْقِ اِن قُلْنَا بِالمَذْهَبِ اِنَّهُ نُسُكٌ فَلَو جَامَعَ

بعد الطواف والسعي قبل الحلق فسدت عمرته
والله اعلم **فصل** في امور تشرع يوم النحر وتتعلق
به غير ما ذكرنا **احدها** انه يستحب للحجاج بمنى
ان يكبروا عقيب صلاة الظهر يوم النحر وما بعدها
من الصلوات التي يصلونها بمنى واخرها الصبح
من اليوم الثالث من ايام التشريق **واما** غير الحجاج
ففيهم اقوال مختلفة للعلماء اشهرها عندنا انهم
كالحجاج والاقوى انهم يكبرون من صلاة الصبح
يوم عرفة الى ان يصلوا العصر من اخر ايام التشريق
ويكبر الحجاج وغيرهم خلف الفرايض المؤداة والمقضية
وخلف النوافل وخلف صلاة الجنازة على الاصح
وسواء في استحباب التكبير المسافر والحاضر
والمصلي في جماعة ومنفردا والصحيح والمريض
والتكبير ان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر
ويكرر هذا ما تيسر له هكذا نص الشافعي رحمه الله
وجمهور اصحابه قالوا فان اراد زيادة على هذا فحسن
ان يقول الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله

بكرة واصيلا

تكبيرة واصيلا لا إله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين
له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق
وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا
الله والله اكبر ٥ وقال جماعة من اصحابنا
لا باس ان يقول ما اعتاده الناس وهو الله اكبر
الله اكبر الله اكبر لا إله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله
الحمد ٥ الثاني ٥ يستحب ان تكون صلاته الظهر
بمنى بعد طوافه للافاضة اقتدا برسول الله صلى الله
عليه وسلم كما سبق في الحديث الصحيح وليحضر
خطبة الامام بها والله اعلم ٥ الثالث يسن للامام
ان يخطب هذا اليوم بعد صلاة الظهر بمنى خطبة
مفردة يعلم الناس بها المبيت والرمي في ايام
التشريق والنفر وغير ذلك مما يحتاجون اليه مما بين
ايديهم وما مضى لهم في يومهم ليأتي به من لم يفعله
او يعيده من فعله على غير وجهه وهذه الخطبة
هي الثالثة من خطب الحج الاربع وقد سبق بيانهن
ويستحب لكل احد ممن هناك حضور الخطبة

و يغتسل لحضورها و يتطيّب ان كان قد تحلّل التحللين او الاول منهما **الرابع** اختلف العلما في يوم الحج الاكبر فالصحيح انه يوم النحر لان معظم اعمال المناسك فيه و قيل هو يوم عرفة و الصواب الاول و انما قيل الحج الاكبر من اجل قول الناس العمرة الحج الاصغر ه **الفصل الثامن** فيما يفعله بمنى في ايام التشريق ولياليها ه ايام التشريق هي الثلثة بعد يوم النحر سميت به لان الناس يشرقون فيها لحوم الهدايا و الضحايا اي ينشرونها في الشمس و يقددونها و هذه الايام الثلثة هي الايام المعدودات و اما الايام المعلومات فهي العشر الاول من ذي الحجة يوم النحر منها وهو اخرها لم يتعلق بايام التشريق مسايل الاولى ينبغي ان يبيت بمنى في لياليها و هل المبيت واجب ام سنة فيه قولان للشافعي اظهرهما انه واجب و الثاني انه سنة فان تركه جبره بدم فان قلنا المبيت واجب كان الدم واجبا و ان قلنا سنة فالدم

سنة

سُنَّةٌ وَفِي قَدْرِ الْوَاجِبِ مِنْ هَذَا الْمَبِيتِ قَوْلَانِ أَصَحُّهُمَا مُعْظَمُ اللَّيْلِ وَالثَّانِي الْمُعْتَبَرُ أَنْ تَكُونَ حَاضِرًا بِهَا عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَلَوْ تَرَكَ الْمَبِيتَ فِي اللَّيَالِي الثَّلَاثِ جَبَرَهُنَّ بِدَمٍ وَاحِدٍ وَإِنْ تَرَكَ لَيْلَةً فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَجْبُرُهَا بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ وَقِيلَ بِدِرْهَمٍ وَقِيلَ بِثُلُثِ دَمٍ وَإِنْ تَرَكَ الْمَبِيتَ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ وَحْدَهَا جَبَرَهَا بِدَمٍ وَإِنْ تَرَكَهَا مَعَ لَيَالِي مِنًى لَزِمَهُ دَمَانِ عَلَى الْأَصَحِّ وَعَلَى قَوْلٍ دَمٌ وَاحِدٌ هَذَا فِيمَنْ لَا عُذْرَ لَهُ أَمَّا مَنْ تَرَكَ مَبِيتَ مُزْدَلِفَةَ أَوْ مِنًى لِعُذْرٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَالْعُذْرُ أَقْسَامٌ أَحَدُهَا أَهْلُ سِقَايَةِ الْعَبَّاسِ يَجُوزُ لَهُمْ تَرْكُ الْمَبِيتِ بِمِنًى وَيَصِيرُونَ إِلَى مَكَّةَ لِاشْتِغَالِهِمْ بِالسِّقَايَةِ وَسَوَاءٌ تَوَلَّى السِّقَايَةَ بَنُو الْعَبَّاسِ أَوْ غَيْرُهُمْ وَلَوْ أُحْدِثَتْ سِقَايَةٌ لِلْحَاجِّ فَلِلْقَيِّمِ بِشَأْنِهَا تَرْكُ الْمَبِيتِ كَسِقَايَةِ الْعَبَّاسِ الثَّانِي رِعَاءُ الْإِبِلِ يَجُوزُ لَهُمْ تَرْكُ الْمَبِيتِ لِعُذْرِ الرَّعْيِ فَإِذَا رَمَى الرِّعَاءُ وَأَهْلُ السِّقَايَةِ يَوْمَ النَّحْرِ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَلَهُمُ الْخُرُوجُ إِلَى الرَّعْيِ

والسقاية وترك المبيت في ليالي منى جميعها ولهم ترك الرمي في اليوم الاول من التشريق وعليهم ان ياتوا في اليوم الثاني من ايام التشريق فيرموا عن اليوم الاول ثم عن الثاني ثم ينفروا ويسقط عنهم رمي اليوم الثالث كما يسقط عن غيرهم ممن ينفر ومتى اقام الرعا بمنى حتى غربت الشمس لزمهم المبيت بها تلك الليلة ولو اقام اهل السقاية حتى غربت الشمس فلهم الذهاب الى السقاية بعد الغروب لان شغلهم يكون ليلا ونهارا الثالث من له عذر بسبب اخر كمن له مال يخاف ضياعه لو اشتغل بالمبيت او يخاف على نفسه او مال معه او له مريض يحتاج الى تعهده او يطلب عبدا ابقا او يكون به مرض يشق معه المبيت او نحو ذلك فالصحيح انه يجوز لهم ترك المبيت ولهم ان ينفروا بعد الغروب ولا شي عليهم الرابع لو انتهى ليلة العيد الى عرفات واشتغل بالوقوف عن مبيت المزدلفة فلا شي عليه وانما يؤمر بالمبيت المتفرغون والله اعلم المسئلة الثانية

يجب

اوما له ...

يجب ان يرمي في كل يوم من ايام التشريق الجمرات
الثلث كل جمرة بسبع حصيات فياخذ احدى وعشرين
حصاة فياتي الجمرة الاولى وهي التي تلي مسجد
الخيف وهي اولهن من جهة عرفات وهي في نفس الطريق بو
الجادة فياتيها من اسفل منى ويصعد اليها ويعلوها
حتى يكون ما عن يساره اقل مما عن يمينه ويستقبل
الكعبة ثم يرميها بسبع حصيات واحدة واحدة يكبر
عقيب كل حصاة كما سبق في رمي جمرة العقبة يوم
النحر ثم يتقدم عنها وينحرف قليلا ويجعلها في قفاه
ويقف في موضع لا يصيبه المتطاير من الحصى الذي
يرمي ويستقبل الكعبة ويحمد الله تعالى ويكبر ويهلل
ويسبح ويدعو مع حضور القلب وخشوع الجوارح
ويمكث كذلك قدر سورة البقرة ثم ياتي الجمرة
الثانية وهي الوسطى ويصنع فيها كما صنع في الاولى
ويقف للدعاء كما وقف في الاولى الا انه لا يتقدم عن
يسارها كما فعل في الاولى لانه لا يمكنه ذلك فيها بل
يتركها بيمين ويقف في بطن المسيل منقطعا عن

ان يصيبه الحصى ثم يأتي الجمرة الثالثة وهي جمرة
العقبة التي رماها يوم النحر فيرميها من بطن الوادي
ولا يقف عندها للدعاء والواجب مما ذكرناه أصل
الرمي بصفته السابقة في رمي جمرة العقبة وهو أن
يرمي بما يسمى حجرا ويسمى رميا وأما الدعاء وغيره
مما زاد على أصل الرمي فسنة لا شيء عليه في تركه لكن
فاته الفضيلة ويرمي في اليوم الثاني من أيام التشريق
كما رمى في اليوم الأول ويرمي في الثالث كذلك
إن لم ينفر في اليوم الثاني الثالثة يستحب أن
يغتسل كل يوم للرمي الرابعة لا يصح الرمي في هذه
الأيام إلا بعد زوال الشمس ويبقى وقته إلى غروبها
وقيل يبقى إلى طلوع الفجر والأول أصح الخامسة
يستحب إذا زالت الشمس أن يقدم الرمي على
صلاة الظهر ثم يرجع فيصليها نص عليه الشافعي
رحمه الله ويدل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنهما
في صحيح البخاري قال كنا نتحين فإذا زالت الشمس
رمينا السادسة العدد شرط في الرمي فيرمي

كل يوم

كل يوم احدى وعشرين حصاة الى كل جمرة سبع
حصيات كل حصاة برمية كما تقدم **السابعة**
الترتيب بين الجمرات شرط فيبدا بالجمرة الاولى
ثم يرمي الوسطى ثم جمرة العقبة لا يجزيه غير ذلك
فلو ترك حصاة لم يدر من اين تركها جعلها من
الاولى فيلزمه ان يرمي اليها حصاة ثم يرمي الجمرتين
الاخريين **الثامنة** الموالاة بين رمي الجمرات
و رميات الجمرة الواحدة سنة على الاصح و قيل
واجبة **التاسعة** اذا ترك شيا من الرمي نهارا
فالاصح انه يتداركه فيرميه ليلا او فيما بقي من ايام
التشريق سوا تركه عمدا او سهوا و اذا تداركه فيها
فالاصح انه ادا لا قضا و اذا لم يتداركه حتى زالت
الشمس من اليوم الذي يليه فالاصح انه يجب الترتيب
فيرمي اولا عن اليوم الغايب ثم عن الحاضر و هكذا
لو ترك يوم العيد رمي جمرة العقبة فالاصح انه يتداركه
في الليل وايام التشريق و يشترط فيه الترتيب فيقدمه
على رمي ايام التشريق و يكون ادا على الاصح و اذا

قلنا بالاصح ان المتدارك اداً لا قضاً كان تعيين كل
يوم للمقدار المامور به وقت اختيار وفضيلة
كاوقات الاختيار للصلوات واعلم انه يفوت كل
الرمي بانواعه بخروج ايام التشريق من غير رمي
ولا يودي شي منه بعدها لا اداً ولا قضاً ومتى
تدارك فرمي في ايام التشريق فاىتها او فائت يوم
النحر فلا دم عليه ولو نفر من منى يوم النحر او يوم
القر او يوم النفر الاول ولم يرم ثم عاد قبل غروب
الشمس من اليوم الثاني فرمى اجزاه ولا دم عليه
ومتى فات الرمي ولم يتداركه حتى خرجت ايام
التشريق وجب عليه جبره بالدم فان كان المتروك
ثلث حصيات او اكثر او جميع ايام التشريق ويوم
النحر لزمه دم واحد على الاصح وان ترك حصاة
واحدة من الجمرة الاخيرة في اليوم الاخير لزمه مد
من طعام على الاظهر وفي حصاتين مدان العاشرة
قال الشافعي رحمه الله الجمرة مجتمع الحصى لا ما
سال من الحصى فمن اصاب مجتمع الحصى بالرمي اجزاه

ومن

ومن اصاب شابك الحصى الذي لبس بمجتمعه لم يجزئه والمراد بمجتمع الحصى في موضعه المعروف وهو الذي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلو حول ورمى الناس في غيره واجتمع فيه الحصى لم يجزئه الحادية عشرة يستحب ان يرمي في اليومين الاولين من التشريق ماشيا وفي اليوم الثالث راكبا لانه ينفر في الثالث عقيب رميه فيستمر على ركوبه الثانية عشرة يستحب له الاكثار من الصلوة في مسجد الخيف وان يصلي امام المنارة عند الاحجار التي امامها فقد روى الازرقي انه مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويستحب ان يحافظ على حضور الجماعة فيه مع الامام في الفرائض وقد روى الازرقي في فضل مسجد الخيف والصلوة فيه اثارا الثالثة عشرة يسقط رمي اليوم الثالث عمن نفر النفر الاول وهو في اليوم الثاني من ايام التشريق وهذا النفر وان كان جايزا فالتأخر الى اليوم الثالث افضل ومن اراد الاول نفر قبل

غروب الشمس ولا يرمي في اليوم الثاني عن الثالث
وما بقي معه من حصى اليوم الثالث او غيره ان شاء
طرحه وان شاء دفعه الى من لم يرم واما ما يفعله
الناس من دفنه فقال اصحابنا لا يعرف فيه اثر ٥
ولو لم ينفر حتى غربت الشمس وهو بعد في منى لزمه
المبيت بها والرمي في اليوم الثالث بعد زوال الشمس
ثم ينفر ولو رحل فغربت الشمس قبل انفصاله من
منى فله الاستمرار في السير ولا يلزمه المبيت ولا
الرمي ولو غربت وهو في شغل الارتحال جاز له
النفر على الاصح ولو نفر قبل الغروب وعاد الى منى
لحاجة قبل الغروب او بعده جاز النفر على الاصح ٥
الرابعة عشرة يستحب للامام ان يخطب في اليوم
الثاني من ايام التشريق بعد صلاة الظهر وهي
اخر خطب الحج الاربع ويعلمهم جواز النفر وما بعده
من طواف الوداع وغيره ويودعهم ويحثهم على
طاعة الله تعالى وعلى ان يختموا حجهم بالاستقامة
والثبات على طاعة الله تعالى وان يكونوا بعد الحج

خيرا منهم

خيرا منهم قبله وان لا ينسوا ما عاهدوا الله تعالى
عليه من خير والله اعلم **الخامسة عشرة** في حكمة
الرمي **اعلم** ان اصل العبادة الطاعة والعبادة كلها
لها معان قطعا فان الشرع لا يامر بالعبث ثم معنى
العبادة قد يفهمه المكلف وقد لا يفهمه **فالحكمة**
في الصلوة التواضع والخضوع واظهار الافتقار الى
الله تعالى **و**الحكمة في الصوم كسر النفس **و**في
الزكوة مواساة المحتاج **و**في الحج اقبال العبد اشعث
اغبر من مسافة بعيدة الى بيت فضله الله تعالى
وشرفه كاقبال العبد الى مولاه ذليلا **ومن**
العبادات التي لا نفهم معانيها السعي والرمي
فكلف العبد بها ليتم انقياده فان هذا النوع لا حظ
للنفس فيه ولا انس للعقل به فلا يحمل عليه الا مجرد
امتثال الامر وكمال الانقياد **فهذه** اشارة مختصرة
يعرف بها الحكمة في جميع العبادات والله اعلم ه
السادسة عشرة اذا نفر من منى في اليوم الثاني
او الثالث انصرف من جمرة العقبة راكبا كما هو وهو

يكبرون يهللون ولا يصلي الظهر بمنى بل يصليها بالمنزل المحصب او غيره ولو صلاها بمنى جاز وكان تاركا للافضل وليس على الحاج بعد نفره من منى على الوجه المذكور الا طواف الوداع السابعة عشرة صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى المحصب حين نفر من منى وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى المحصب فصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء وهجع هجعة ثم دخل مكة وطاف وهذا التحصيب مستحب اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وليس هو من سنن الحج ومناسكه وهذا معنى ما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ليس التحصيب بسنة انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا المحصب بالابطح وهو ما بين الجبل الذي عنده مقابر مكة والجبل الذي يقابله مصعدا في الشق الايسر وانت ذاهب الى منى مرتفعا عن بطن الوادي وليست المقبرة منه والله اعلم فصل اعمال الحج ثلثة اقسام اركان وواجبات وسنن

أمّا الأركان فخمسة الإحرام والوقوف وطواف
الإفاضة والسعي والحلق إذا قلنا بالأصح إنه
نسك وأمّا الواجبات فاثنان متفق عليهما
وأربعة مختلف فيها فالمتفق الإحرام من الميقات
والرمي واجبان متفق عليهما وأما الأربعة
فأحدها الجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة
والثاني المبيت بمزدلفة والثالث مبيت ليالي
منى للرمي والرابع طواف الوداع والأصح
وجوب الأربعة وأمّا السنن فجميع ما سبق
مما يؤمر به الحاج سوى الأركان والواجبات وذلك
كطواف القدوم والأذكار والأدعية واستلام
الحجر والرمل والاضطباع وسائر ما ندب إليه من
الهيئات السابقة وقد تقدم إيضاح هذا كله ٥
وأمّا أحكام هذه الأقسام فالأركان لا يتم الحج
ويجزئ حتى يأتي بجميعها ولا يحل من إحرامه
مهما بقي منها شيء حتى لو أتى بالأركان كلها إلا أنه
ترك طوفة من السبع أو مرة من السعي لم يصح حجه

ولم يحصل التحلل الثاني وكذا لو حلق شعرتين لم يتم تحلله ولا يحل حتى يحلق او يقصر شعره ثالثة ولا يجبر شيء من الاركان بدم ولا غيره بل لا بد من فعلها وثلثة منها وهي الطواف والسعي والحلق لا اخر لوقتها بل لا تفوت ما دام حيا ولا يختص الحلق بمنى والحرم بل يجوز في الوطن وغيره واعلم ان الترتيب واجب في هذه الاركان فيشترط تقدم الاحرام على جميعها ويشترط تقدم الوقوف على طواف الافاضة والحلق ويشترط كون السعي بعد طواف صحيح ولا يشترط تقدم الوقوف على السعي فانه يصح سعيه بعد طواف القدوم ولا يجب الترتيب بين الطواف والحلق وهذا كله سبق بيانه انما نبهت عليه هنا ملخصا ليحفظ والله اعلم واما الواجبات فمن ترك منها شيئا لزمه دم ويصح الحج بدونه سوا تركها عمدا او سهوا لكن العامد يأثم اذا قلنا انها واجبة واما السنن فمن تركها فلا شيء عليه لا اثم ولا دم ولا غيره لكن فاته الكمال والفضيلة وعظيم

ثوابها

ثوابها والله اعلم ۝ الباب الرابع
في العمرة ۝ فيه مسايل الاولى العمرة فرض
على المستطيع كالحج هذا هو المذهب الصحيح من
قولي الشافعي رحمه الله وهو نصه في كتبه الجديدة
ولا تجب في العمر الا مرة واحدة كالحج ولكن يستحب
الاكثار منها لا سيما في رمضان ثبت في الصحيح
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة
كفارة لما بينهما وفي الصحيح عن ابن عباس رضي
الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
عمرة في رمضان تعدل حجة الثانية للعمرة المفردة
عن الحج ميقاتان مكاني وزماني اما المكاني
فكميقات الحج على ما سبق الا في حق من هو بمكة سوا
كان من اهلها او غريبا فان ميقاته في العمرة الحل
فيلزمه ان يخرج الى طرف الحل ولو بخطوة ثم مذهب
الشافعي رحمه الله ان افضل جهات الحل لاحرام العمرة
ان يحرم من الجعرانة لان النبي صلى الله عليه وسلم
احرم منها ثم بعدها التنعيم ثم الحديبية ولو

أحرم بالعمرة في الحرم انعقد احرامه ويلزمه
الخروج الى الحل محرما ثم يدخل فيطوف ويسعى
ويحلق وقد تمت عمرته ولا دم عليه ولو لم يخرج بل
طاف وسعى وحلق ففيه قولان للشافعي اصحهما تصح
عمرته وتجزيه لكن عليه دم لتركه الاحرام من ميقاته
وهو الحل والثاني لا تجزيه حتى يخرج الى الحل
ولا يزال محرما حتى يخرج والله اعلم، واما الميقات
الزماني فجميع السنة وقت للعمرة فيجوز الاحرام
بها في كل وقت من غير كراهة وفي يوم النحر وايام
التشريق لغير الحاج، واما الحاج فلا يصح احرامه
بالعمرة ما دام محرما بالحج وكذا لا يصح احرامه بها
بعد التحللين ما دام مقيما بمنى للرمي فاذا نفر من
منى النفر الثاني او الاول جاز ان يعتمر فيما بقي
من ايام التشريق لكن الافضل ان لا يعتمر حتى تنقضي
ايام التشريق الثالثة صفة الاحرام بالعمرة كصفته
في الحج في استحباب الغسل للاحرام والتطيب و
والتنظف وما يلبسه وما يحرم عليه من اللباس والطيب

والصيد

البدء

والصيد وغير ذلك وفي استحباب التلبية وغير
ذلك مما سبق فان كان في غير مكة احرم من ميقات
بلده حين يبتدي بالسير كما سبق في احرام الحج وان
كان في مكة واراد العمرة استحب له ان يطوف
بالبيت ويصلي ركعتين وليستلم الحجر ثم يخرج
من الحرم الى الحل فيغتسل هناك للاحرام ويلبس
ثوبي الاحرام ويصلي ركعتين ويحرم بالعمرة اذا
سار ويلبي وكل هذه الامور على ما سبق في الحج ولا
يزال يلبي حتى يدخل مكة فيبدا بالطواف ويقطع
التلبية حين يشرع في الطواف ويرمل في الطوفات
الثلث الاول من السبع ويمشي في الاربع كما سبق
في طواف القدوم ثم يخرج فيسعى بين الصفا والمروة
كما وصفناه في الحج فاذا تم سعيه حلق او قصر عند
المروة فاذا فعل ذلك تمت عمرته وحل منها حلا كاملا
ولم يبق منها شي وليس لها الا تحلل واحد فان كان
معه هدي استحبت ان ينحره بعد السعي وقبل
الحلق وحيث نحر من مكة او الحرم اجزاه لكن

الافضل عند المروة لانها موضع تحلله كما يستحب للحاج النحر بمنى لانها موضع تحلله وأركان العمرة اربعة الاحرام والطواف والسعي والحلق اذا قلنا بالاصح انه نسك وواجبها التقيد بالاحرام من الميقات وسننها ما زاد على ذلك والله اعلم الرابعة لو جامع قبل التحلل فسدت عمرته حتى لو طاف وسعى وحلق شعرتين فجامع قبل أن يحلق الشعرة الثالثة فسدت عمرته وحكم فسادها كما في الحج فيجب المضي في فاسدها ويلزمه القضا ويجب عليه بدنه

الباب الخامس في المقام بمكة

وطواف الوداع وفيه مسايل احداها مكة افضل الارض عندنا وعند جماعات من العلماء قال العبدري وهو مذهب اكثر الفقهاء وهو قول احمد في اصح الروايتين وقال مالك رحمه الله وجماعة المدينة افضل ودليلنا ما رواه النسائي وغيره عن عبد الله بن عدي بن الحمراء رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم

وهو

وهو واقف على راحلته بمكة يقول لمكة والله انك
لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله ولولا انى
اخرجت منك ما خرجت ورواه الترمذى ايضا فى
كتابه فى كتاب المناقب وقال حديث حسن صحيح
فينبغى للحاج ان يغتنم بعد قضاء مناسكه مدة مقامه
بمكة ويستكثر من الاعتمار ومن الطواف فى المسجد
الحرام فانه افضل الارض والصلوة فيه افضل منها
فى غيره من الارض جميعها فقد ثبت فى الصحيحين
عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة فى مسجدى هذا خير من
الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام ويستحب
التطوع بالطواف لكل احد سوا الحاج وغيره ويستحب
فى الليل والنهار وفى اوقات كراهة الصلوة ولا يكره
فى ساعة من الساعات وكذا لا يكره صلاة التطوع
فى وقت من الاوقات بمكة ولا بغيرها من بقاع الحرم
كله بخلاف غير مكة واختلف العلما فى الطواف
والصلوة فى المسجد الحرام ايهما افضل فقال ابن عباس

رضي الله عنهما وسعيد بن جبير وعطاء ومجاهد
الصلوة لاهل مكة افضل وأمّا الغرباء فالطواف
لهم افضل وقال صاحب الحاوي من اصحابنا
الطواف افضل الثانية لا يرمل ولا يضطبع في
الطواف خارج الحج بلا خلاف كما سبق بيانه الثالثة
لا يقبّل مقام ابرهيم ولا يستلمه فانه بدعة وقد
روي عن ابن الزبير ومجاهد كراهته ولا يستلم
ايضا الركنين الشاميين الرابعة يستحب لمن
جلس في المسجد الحرام ان يكون وجهه الى الكعبة
ويقرب منها وينظر اليها ايمانا واحتسابا فان النظر
اليها عبادة وقد جاءت آثار كثيرة في فضل النظر
اليها الخامسة يستحب دخول البيت حافيا وان
يصلي فيه والافضل ان يقصد مصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاذا دخل من الباب مشى حتى
يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريب
من ثلث اذرع فيصلي ثبت ذلك في صحيح البخاري
ويدعو في جوانبه وهذا يجب لا يؤذي احدا ولا

يتأذى

بتأذى هو فان أذى أو تأذى لم يدخل وهذا مما
يغلط فيه كثير من الناس فيتزاحمون زحمة شديدة
بحيث يؤذي بعضهم بعضا وربما انكشفت عورة
بعضهم او كثير منهم وربما زاحم المرأة وهي مكشوفة
الوجه واليد وهذا كله خطأ يفعله جهلة الناس ويغتر
بعضهم ببعض وكيف ينبغي لعاقل ان يرتكب الاذى
المحرم لتحصيل أمر لو سلم من الاذى لكان سنة واما
مع الاذى فليس بسنة بل حرام والله المستعان
السادسة اذا دخل البيت فليكن مشتغلا بالدعا
والتضرع بخضوع وخشوع مع حضور القلب وليكثر
من الدعوات المهمة ولا يشتغل بالنظر الى ما يلهيه
بل يلزم الادب وليعلم انه في افضل الارض وقد
روينا عن عائشة رضي الله عنها قالت عجبا للمرء
المسلم اذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف
ليدع ذلك اجلالا لله تعالى واعظاما دخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم الكعبة ما خلف بصره موضع
سجوده حتى خرج منها السابعة ليحذر كل الحذر

من الاعتراف بما احدثه بعض اهل الضلال في الكعبة
المكرمة فال الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح
رحمه الله ابتدع من قريب بعض الفجرة المحتالين
في الكعبة المكرمة امرين باطلين عظم ضررهما على
العامة احدهما ما يذكرونه من العروة الوثقى
عمدوا الى موضع عالٍ من جدار البيت المقابل
لباب البيت يسمونه العروة الوثقى واوقعوا في
نفوس العامة ان من ناله فقد استمسك بالعروة
الوثقى فاحوجوهم الى ان يقاسوا في الوصول اليها
شدة وعنا ويركب بعضهم ظهر بعض وربما صعدت
المراة على ظهر الرجل ولامست الرجال ولامسوها
فلحقهم بذلك انواع من الضرر دينا ودنيا الثاني
مسمار في وسط البيت سموه سرة الدنيا وحملوا
العامة على ان يكشف احدهم سرته وينبطح بها على
ذلك المسمار ليكون واضعا سرته على سرة الدنيا
قاتل الله واضع ذلك ومخترعه والله المستعان
الفاصنة يستحب صلاة النافلة في البيت واما

الفريضة

الفريضة فان كان يرجو جماعة كثيرة في خارج البيت
افضل وان كان لا يرجوها فداخل البيت افضل و اذا
صلى في البيت استقبل بعض جدرانه فلو استقبل
الباب وهو مردود كفى و لو استقبله وهو مفتوح
فان كانت عتبة الباب مرتفعة عن الارض بثلثي
ذراع صحت صلاته و ان كانت اقصر من ذلك لم تصح
صلاته و لو صلوا جماعة في الكعبة جاز ولهم في موقفهم
خمسة احوال احدها ان يكون وجه الماموم الى
وجه الامام الثاني ان يكون ظهره الى ظهره
الثالث ان يكون وجه الماموم الى ظهر الامام الرابع
ان يكون بجنبه سواء الخامس ان يكون ظهر الماموم
الى وجه الامام فتصح الصلوة في الاحوال الاربعة
الاولى ولا تصح في الخامس على الاصح **التاسعة**
يستحب الاكثار من دخول الحجر فانه من البيت
ودخوله سهل وقد سبق ان الدعاء فيه تحت الميزاب
مستجاب **العاشرة** يستحب له ان ينوي الاعتكاف
كلما دخل المسجد الحرام فان الاعتكاف مستحب

لكل من دخل مسجدا من المساجد فكيف الظن بالمسجد
الحرام فيقصد بقلبه حين يصير في المسجد انه معتكف
لله تعالى سوا كان صايما او لم يكن فان الصوم ليس
يشترط في الاعتكاف عندنا ثم يستمر له الاعتكاف
ما دام في المسجد فاذا خرج زال اعتكافه فاذا دخل
مرة اخرى نوى الاعتكاف وهكذا كلما دخل وهذا
من المهمات التي يستحب المحافظة عليها والاعتنا بها
الحادية عشرة يستحب الشرب من ما زمزم
والاكثار منه ثبت في صحيح مسلم عن ابي ذر
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
في ما زمزم انها مباركة انها طعام طعم وشفا سقم
وروينا عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما زمزم لما شرب له وقد
شرب جماعة من العلما ما زمزم لمطالب لهم جليلة
فنالوها فيستحب لمن اراد الشرب للمغفرة او للشفاء
من مرض ونحوه ان يستقبل القبلة ثم يذكر اسم
الله تعالى ثم يقول اللهم انه بلغني ان رسولك صلى الله
عليه وسلم

عليه وسلم قال ما زمزم لما شرب له اللهم واني
اشربه لتغفر لي اللهم فاغفر لي او اللهم اني اشربه
مستشفيا به من مرضي اللهم فاشفني ونحو هذا
ويستحب ان يتنفس ثلثا ويتضلع منه اي يتملي
فاذا فرغ حمد الله تعالى الثانية عشرة يستحب
لمن دخل مكة حاجا او معتمرا ان يختم فيها القران قبل
رجوعه الثالثة عشرة اختلف العلماء في المجاورة
بمكة فقال ابو حنيفة ومن وافقه تكره المجاورة
وقال احمد بن حنبل واخرون لا تكره بل يستحب
وانما كرهها من كرهها لامور منها خوف الملل وقلة
الحرمة للانس وخوف ملابسة الذنوب فان الذنب
فيها اقبح منه في غيرها كما ان الحسنة فيها اعظم منها
في غيرها واما من استحبها فلما يحصل فيها من
الطاعات التي لا تحصل بغيرها من الطواف وتضعيف
الصلوات والحسنات وغير ذلك والمختار ان المجاورة
بها مستحبة الا ان يغلب على ظنه الوقوع في الامور
المحذورة المذكورة وغيرها وقد جاور بها خلايق

لا يحصون من سلف الامة وخلفها ممن يقتدي به
وينبغي للمحاج ان يذكر نفسه بما جاء عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه انه قال لخطيئة اصيبها بمكة
اعز علي من سبعين خطيئة بغيرها ٥ الرابعة عشرة
يستحب زيارة المواضع المشهورة بالفضل في مكة
والحرم وقد قيل انها ثمانية عشر موضعا منها
البيت الذي ولد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
اليوم مسجد في زقاق يقال له زقاق المولد وذكر
الازرقي انه لا اختلاف فيه ومنها بيت خديجة الذي
كان يسكنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وخديجة رضي
الله عنها وفيه ولدت اولادها من رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفيه توفيت خديجة رضوان الله عليها ولم يزل
رسول الله صلى الله عليه وسلم مقيما به حتى هاجر قاله
الازرقي قال ثم اشتراه معوية وهو خليفة من
عقيل بن ابي طالب فجعله مسجدا ومنها مسجد
في دار الارقم وهي التي يقال لها دار الخيزران كان
النبي صلى الله عليه وسلم مستترا فيه في اول الاسلام

قال الازرقي

قال الازرقي هو عند الصفا قال وفيه اسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومنها الغار الذي بجبل حراء كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعبد فيه و الغار الذي بجبل ثور وهو المذكور في القرآن قال الله عز وجل اذ هما في الغار الخامسة عشرة من فرغ من مناسكه واراد المقام بمكة فليس عليه طواف وداع وان اراد الخروج طاف للوداع ولا رمل فيه ولا اضطباع كما سبق وهذا الطواف واجب على اصح القولين ويجب بتركه دم والقول الثاني انه مستحب يستحب بتركه دم ولو اراد الحاج الرجوع الى بلده من منى لزمه دخول مكة لطواف الوداع ولا يجب طواف الوداع على الحائض والنفساء ولا دم عليها لتركه لانها ليست مخاطبة به لكن يستحب لها ان تقف على باب المسجد الحرام وتدعو بما سنذكره ان شا الله تعالى ومن وجب عليه طواف الوداع فخرج بلا وداع عصى ووجب عليه العود للطواف ما لم يبلغ مسافة القصر من مكة

فاذا بلغها لم يجب عليه العود بعد ذلك ومتى لم يعد وجب عليه الدم ومتى عاد قبل مسافة القصر سقط عنه الدم وان عاد بعد بلوغ مسافة القصر لم يسقط عنه الدم ولو طهرت النفساء والحايض فان كان قبل مفارقة بنا مكة لزمها طواف الوداع لزوال عذرها وان كان بعد مفارقة البناء لم يلزمها العود

السادسة عشرة ينبغي ان يقع طواف الوداع بعد الفراغ من جميع اشغاله ويعقبه الخروج من غير مكث فان مكث بعده لغير عذر او لشغل غير اسباب الخروج كشرى متاع او قضاء دين او زيارة صديق او عيادة مريض ونحو ذلك فعليه اعادة الطواف وان اشتغل باسباب الخروج كشري الزاد بلا مكث وشد الرحل ونحوهما لم يعد الطواف

السابعة عشرة اختلف اصحابنا في ان طواف الوداع من جملة مناسك الحج ام عبادة مستقلة فقال امام الحرمين هو من مناسك الحج وليس على غير الحاج طواف وداع اذا خرج من مكة وقال البغوي

وابو سعيد

وكذا لو اقيمت الصلاة صلاها ثم طاف [margin note, partly illegible]

وابو سعد المتولي وغيرهما ليس هو من المناسك
بل يومر به من اراد مفارقة مكة الى مسافة تقصر
فيها الصلوة سوا كان مكيا او غير مكي قال الامام
ابو القسم الرافعي هذا الثاني هو الاصح تعظيما للحرم
وتشبيها لاقتضاء خروجه الوداع باقتضاء دخوله
الاحرام و لانهم اتفقوا على ان من حج واراد الاقامة
بمكة لا وداع عليه ولو كان من المناسك لعم الجميع
قلت ومما يستدل به من السنة لكونه ليس من
المناسك ما ثبت في صحيح مسلم وغيره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يقيم المهاجر بمكة
بعد قضاء نسكه ثلثا ٥ وجه الدلالة ان طواف
الوداع يكون عند ~~الخروج~~ الرجوع وسماه قبله قاضيا
للمناسك وحقيقته ان يكون قضاها كلها والله اعلم
الثامنة عشرة اذا فرغ من طواف الوداع صلى
ركعتي الطواف خلف المقام ثم اتى الملتزم فالتزمه
كما سبق بيانه وقال اللهم البيت بيتك
والعبد عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني

عَلَى مَا سَخَّرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ حَتَّى سَيَّرْتَنِي فِي بِلَادِكَ وَبَلَّغْتَنِي بِنِعْمَتِكَ حَتَّى أَعَنْتَنِي عَلَى قَضَاءِ مَنَاسِكِكَ فَإِنْ كُنْتَ رَضِيتَ عَنِّي فَازْدَدْ عَنِّي رِضًى وَإِلَّا فَمِنَ الْآنَ قَبْلَ أَنْ تَنْأَى عَنْ بَيْتِكَ دَارِي هَذَا أَوَانُ انْصِرَافِي إِنْ أَذِنْتَ لِي غَيْرَ مُسْتَبْدِلٍ بِكَ وَلَا بِبَيْتِكَ وَلَا رَاغِبٍ عَنْكَ وَلَا عَنْ بَيْتِكَ اللَّهُمَّ فَاصْحَبْنِي الْعَافِيَةَ فِي بَدَنِي وَالْعِصْمَةَ فِي دِينِي وَأَحْسِنْ مُنْقَلَبِي وَارْزُقْنِي طَاعَتَكَ مَا أَبْقَيْتَنِي وَاجْمَعْ لِي خَيْرَ الْآخِرَةِ وَالدُّنْيَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَيَأْتِي بِآدَابِ الدُّعَاءِ الَّتِي سَبَقَ ذِكْرُهَا فِي دُعَاءِ عَرَفَاتٍ وَيَتَعَلَّقُ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فِي تَضَرُّعِهِ فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الدُّعَاءِ أَتَى زَمْزَمَ فَيَشْرَبُ مِنْهَا مُتَزَوِّدًا ثُمَّ عَادَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَاسْتَلَمَهُ وَقَبَّلَهُ وَمَضَى وَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةً حَائِضًا اسْتُحِبَّ أَنْ تَأْتِيَ بِهَذَا الدُّعَاءِ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ وَتَمْضِي

التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ إِذَا فَارَقَ الْبَيْتَ مُوَدِّعًا فَقَدْ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا يَخْرُجُ وَبَصَرُهُ إِلَى

الْبَيْتِ

البيت ليكون آخر عهده بالبيت و قيل يلتفت اليه
في انصرافه كالمتحزن على مفارقته و المذهب الصحيح
الذي جزم به جماعات من ائمة اصحابنا منهم ابو عبد الله
الحليمي وابو الحسن الماوردي وآخرون انه يخرج
ويولي ظهره الى الكعبة ولا يمشي قهقرى كما يفعله
كثير من الناس قالوا بل المشي قهقرى مكروه فانه
ليس فيه سنة مروية ولا اثر محكي وما لا اصل له
لا يعرج عليه و قد جاء عن ابن عباس ومجاهد
كراهة قيام الرجل على باب المسجد ناظرا الى الكعبة
اذا اراد الانصراف الى وطنه بل يكون آخر عهده
الطواف وهذا هو الصواب والله اعلم **العشرون**
لا يجوز ان يخرج شيئا من تراب الحرم واحجاره معه
الى بلده ولا الى غيره من الحل وسواء في ذلك تراب
نفس مكة وتراب ما حواليها من جميع الحرم واحجاره
و يكره ادخال تراب الحل واحجاره الى الحرم و يجوز
اخراج ماء زمزم وغيره من مياه الحرم ونقله الى
جميع البلدان لان الماء يستخلف بخلاف التراب

الحجر وتحرم اتلاف صيد الحرم على الحلال والمحرم
تملكه واكله وحكمه في حق جميع الناس حكم الصيد
في حق المحرم وقد سبق بيانه واضحا ولو اصطاد
الحلال صيدا من الحل ودخل به الحرم جاز وله ذبحه
واكله وبيعه للحلال في الحرم وغيره **الحادية
والعشرون** لا يجوز اخذ شي من طيب الكعبة
لا للتبرك ولا لغيره ومن اخذ شيا من ذلك لزمه
رده اليها فان اراد التبرك اتى بطيب من عنده
فمسحها به ثم اخذه **الثانية والعشرون** قال
الامام ابو الفضل بن عبدان من اصحابنا لا يجوز قطع
شي من ستره الكعبة ولا نقله ولا بيعه ولا شراوه
ولا وضعه بين اوراق المصحف ومن حمل من ذلك
شيا لزمه رده خلاف ما يتوهمه العامة يشترونه
من بني شيبة هذا كلام ابن عبدان وحكاه
الامام ابو القسم الرافعي عنه ولم يعترض عليه فكانه
وافقه عليه وكذا قال الامام ابو عبد الله الحليمي
لا ينبغي ان يوخذ من كسوة الكعبة شي وقال
ابو العبا

أبو العباس بن القاص لا يجوز بيع كسوة الكعبة ○
قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله الأمر
فيها إلى الإمام يصرفها في بعض مصارف بيت المال
بيعا وعطا و احتج بما رواه الأزرقي في كتاب مكة
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ينزع كسوة
البيت كل سنة فيقسمها على الحاج وهذا الذي
قاله الشيخ حسن وقد روى الأزرقي عن ابن
عباس وعائشة رضي الله عنهم أنهما قالا تباع كسوتها
ويجعل ثمنها في سبيل الله والمساكين وابن السبيل
قال ابن عباس وعائشة وأم سلمة رضي الله عنهم
ولا بأس أن يلبس كسوتها من صارت إليه من حائض
وجنب وغيرهما الثالثة والعشرون في حدود
الحرم اعلم أن الحرم الكريم هو ما أطاف بمكة وأحاط
بها من جوانبها جعل الله عز وجل له حكمها في الحرمة
تشريفا لها واعلم أن معرفة حدود الحرم من أهم ما
ينبغي أن يعتنى ببيانه فإنه يتعلق به أحكام كثيرة كما
سبق وقد اجتهدت واعتنيت بإتقانه على أكمل

رحمهم الله تعالى فحد الحرم من طريق المدينة
دون التنعيم عند بيوت نفار على ثلثة اميال من مكة
ومن طريق اليمن طرف اضاة لبن في ثنية لبن على
سبعة اميال ومن طريق العراق على ثنية جبل
بالمقطع على سبعة اميال ومن طريق الجعرانة
في شعب آل عبد الله بن خالد على تسعة اميال ومن
طريق الطايف على عرفات من بطن نمرة على سبعة اميال
ومن طريق جدة منقطع الاعشاش على عشرة
اميال فهذا حد ما جعله الله عز وجل حرما لما اختص
به من التحريم وباين بحكمه سائر البلاد هكذا ذكر
حدوده ابو الوليد الازرقي في كتاب مكة واصحابنا
في كتب الفقه والماوردي في الاحكام السلطانية وا
الا ان الازرقي قال في حده من طريق الطايف احد عشر
ميلا والجمهور قالوا سبعة فقط بتقديم السين
على التاء ولم يذكر الماوردي حده من جهة اليمن
وذكره الازرقي والجمهور كما ذكرته وفي هذه
الحدود الفاظ غريبة ينبغي ان تضبط قولهم بيوت

نفار

الحج والعمرة واجبان مرة

في العمر فإذا أراد الحج أحرم به في

أشهره وهي شوال وذو القعدة

وعشر ليال من ذي الحجة ويحرم

من الميقات الذي يمر عليه ويغتسل

قبل الإحرام ويتنظف بإزالة الشعر

والظفر ويلبس إزارا ورداء أبيضين

وَيَتَطَيَّبُ فِي بَدَنِهِ ثُمَّ يُصَلِّي رَكعَتَينِ

ثُمَّ يَقُومُ فَإِذَا ابَدَأَ بِالمَسِيرِ أحْرَمَ مُستَقبِلَ

القِبلَةِ فَيَقُولُ بِلِسَانِهِ وَقَلبِهِ نَوَيتُ

الحَجَّ وَأحرَمتُ بِهِ لِلّٰهِ تَعَالَى لَبَّيكَ اللّٰهُمَّ بِحَجَّةٍ

لَبَّيكَ لَبَّيكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيكَ إنَّ الحَمدَ

وَالنِّعمَةَ لَكَ وَالمُلكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَيُصَلِّي

عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ بَعدَ التَّلبِيَةِ

وَلَا يَذْكُرُ الْحَاجُّ فِيمَا بَعْدَ التَّلْبِيَةِ فِي جَمِيعِ طَرِيقِهِ

وَيَدْعُوا بَعْدَهَا بِالرِّضْوَانِ وَالْمَغْفِرَةِ

وَمَا أَحَبَّ وَيُكَرِّرُهَا كُلَّ نَوْبَةٍ ثَلَاثَ

مَرَّاتٍ مُتَوَالِيَةٍ لَا يَقْطَعُهَا بِكَلَامٍ وَلَا غَيْرِهِ

وَلَا يُلَبِّي فِي الطَّوَافِ وَالتَّلْبِيَةُ سُنَّةٌ

فَلَوْ لَمْ يُلَبِّ فِي جَمِيعِ حَجَّتِهِ وَعُمْرَتِهِ صَحَّ وَفَاتَهُ

الْفَضِيلَةُ فَصْلٌ يَحْرُمُ بِالْإِحْرَامِ عَلَى الرَّجُلِ

سَتْرُ رَأْسِهِ بِكُلِّ سَاتِرٍ وَلُبْسُ الْمَخِيطِ فِي غَيْرِ

الرَّأْسِ وَلَهُ الِالْتِحَافُ بِقَمِيصٍ وَعَبَاءَةٍ وَغَيْرِهِمَا

وَلَهُ عَقْدُ الْإِزَارِ وَيَحْرُمُ عَقْدُ الرِّدَاءِ

وَلَهُ غَرْزُ طَرَفَيْهِ فِي الْإِزَارِ وَلِلْمَرْأَةِ سَتْرُ

جَمِيعِ بَدَنِهَا بِالْمَخِيطِ وَغَيْرِهِ إِلَّا وَجْهَهَا

فَيَحْرُمُ سَتْرُهُ بِكُلِّ سَاتِرٍ وَلَهَا أَنْ تَسْدِلَ

عَلَى وَجْهِهَا ثَوْبًا مُتَجَافِيًا عَنِ الْبَشَرَةِ وَيَحْرُمُ

عليها لبس القفازين ومن ستر سترا حراما

أثم ولزمته الفدية وهي ذبح شاة وإن

احتاج إلى الستر لحر أو برد أو مرض ونحوه

ستر وفدى ويحرم على الرجل والمرأة

في البدن والثوب والفراش كل ما يعد

طيبا والأدهان المطيبة وكل كحل أو دواء

أو طعام فيه طيب ظاهر ودهن شعر

الرَّأْسِ وَاللِّحيَةِ بِكُلِّ دُهْنٍ وَإِزَالَةِ الشَّعرِ

وَالظُّفرِ وَعقدِ النِّكَاحِ وَالوَطيءِ وَالمُبَاشَرَةِ

باليَدِ وَغيرِهَا بِشَهوَةٍ وَإتلَافِ الصَّيدِ

البَرِّيِ المَأْكُولِ وَمَا فِي أَصلِهِ مَأكُولٌ

وَلَحمُ مَا صَادَهُ أَوصِيدَ لَهُ أَوْ كَانَ لَهُ سَبَبٌ

فِي ذَبحِهِ وَلَا يَفسُدُ الحَجُّ بِشَيءٍ مِن ذَلِكَ

إِلَّا الجِمَاعَ قَبلَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ وَلَهُ الفَضْ

وَالْحِجَامَةُ بِغَيْرِ قَطْعِ شَعَرٍ وَدُخُولُ الْحَمَّامِ

وَغَسْلُ الرَّأْسِ بِسِدْرٍ وَنَحْوِهِ وَحَكُّهُ بِلَا

شَعَرٍ وَلَهُ قَتْلُ الْقَمْلِ وَإِزَالَتُهُ فَصْلٌ

فَإِذَا وَصَلَ الْحَرَمَ اسْتَحْضَرَ مَا أَمْكَنَهُ

مِنَ الْخُضُوعِ وَالْمَهَابَةِ وَيَغْتَسِلُ بِذِي

طُوًى وَيَدْخُلُ مَكَّةَ مِنْ ثَنِيَّةِ كَدَاءٍ

بِأَعْلَى مَكَّةَ وَيَخْرُجُ إِلَى وَطَنِهِ مِنْ كُدًا

تف

بِأَسْفَلِ مَكَّةَ وَيَدْخُلُ مَاشِيًا وَنَهَارًا

وَإِنْ رَأَى الْكَعْبَةَ رَفَعَ يَدَيْهِ

وَدَعَا وَاسْتَحْضَرَ مَا أَمْكَنَهُ مِنَ الْخُضُوعِ

وَالْإِجْلَالِ وَلَا يَشْتَغِلُ بِشَيْءٍ قَبْلَ الطَّوَافِ

فَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ

وَيَقْصِدُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ لِطَوَافِ الْقُدُومِ

فَيَسْتَقْبِلُهُ وَيَدْنُو بِشَرْطِ أَنْ لَا يُؤْذِي

أَحَدًا فَيَسْتَلِمُهُ ثُمَّ يُقَبِّلُهُ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ وَيُكَرِّرُهُ

ثَلَاثًا ثُمَّ يَبْتَدِئُ الطَّوَافَ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَضْطَبِعَ

فَيَجْعَلُ وَسْطَ رِدَائِهِ تَحْتَ عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ

وَطَرَفَيْهِ عَلَى الْأَيْسَرِ ثُمَّ يُحَاذِي الْحَجَرَ

وَيَنْوِي الطَّوَافَ لِلَّهِ تَعَالَى وَيَمُرُّ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ

عَلَى جَمِيعِ الْحَجَرِ ثُمَّ يَدُورُ حَوْلَ الْبَيْتِ حَتَّى

يَصِلَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَهَذِهِ طَوْفَةٌ ثُمَّ يُكْمِلُ

تمام سبع طوفات وواجبات الطواف ستر

العورة والطهارة عن الحدث والنجس في الثوب

والبدن والمكان وأن يكون سبعا وفي المسجد

وأن يبتدى من المسجد الحرام الحجر الأسود

ويجعل البيت عن يساره وأن يكون جميع بدنه

خارجا عن البيت والشاذروان والحجر

وسننه أن يطوف ماشيا مضطبعا راملا

في

فِي الطَّوفَاتِ الثَّلَاثِ وَهُوَ إِسرَاعُ المَشْيِ مَعَ تَقَارُبِ
الخُطَا وَلَا يَرمُلُ وَلَا يَضطَبِعُ إِلَّا فِي طَوَافٍ بَعدَهُ
سَعيٌ وَلَا تَرمُلُ المَرأَةُ وَلَا تَضطَبِعُ وَأَنْ يَستَلِمَ
الحَجَرَ الأَسوَدَ وَيُقَبِّلَهُ وَيَسجُدَ عَلَيهِ كُلَّ مَرَّةٍ
وَفِي الأَوتَارِ آكَدُ وَأَن يَستَلِمَ الرُّكنَ اليَمَانِيَ
وَيُقَبِّلَ يَدَهُ الَّذِي اَستَلَمَ بِهَا وَأَنْ يَقُولَ الأَذكَارَ
المَشهُورَةَ وَيَدعُوا وَأَنْ يُوَالِيَ بَينَ الطَّوفَاتِ

وَأَنْ يَكُونَ خَاشِعًا مُلَازِمَ الْأَدَبِ بِظَاهِرِهِ
وَبَاطِنِهِ وَأَنْ لَا يَعْبَثَ وَلَا يَتَكَلَّمَ بِغَيْرِ طَاعَةٍ
وَأَنْ يَصُونَ قَلْبَهُ وَنَظَرَهُ عَنْ كُلِّ مَذْمُومٍ
وَأَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَهُ رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ فَصْلٌ
ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَيَسْتَلِمُهُ ثُمَّ يَخْرُجُ
إِلَى الصَّفَا فَيَصْعَدُ وَيُكَبِّرُ وَيَدْعُو بِالذِّكْرِ
الْمَشْهُورِ وَيُكَرِّرُ الذِّكْرَ وَالدُّعَا ثَلَاثًا ثُمَّ يَنْزِلُ

مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَرْوَةِ فَيَمْشِي حَتَّى يَبْقَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ

الْمِيلِ الْأَخْضَرِ سِتَّةُ أَذْرُعٍ ثُمَّ يَسْعَى سَعْيًا شَدِيدًا

حَتَّى يُحَاذِيَ الْمِيلَيْنِ ثُمَّ يَمْشِي حَتَّى يَصْعَدَ الْمَرْوَةَ

فَيَفْعَلَ عَلَيْهَا مَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا فَهَذِهِ مَرَّةٌ مِنْ سَبْعَةٍ

ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الصَّفَا وَيَمْشِي مَوْضِعَ مَشْيِهِ وَيَسْعَى

مَوْضِعَ سَعْيِهِ فَيَصْعَدَ الصَّفَا وَيَفْعَلَ كَفِعْلِهِ أَوَّلًا

وَهَذِهِ مَرَّةٌ ثَانِيَةٌ ثُمَّ يُكْمِلُ سَبْعًا يَخْتِمُهَا بِالْمَرْوَةِ

وَيَدعُوا فِي مرُ وُرِهِ وَيذكرُ وَلا تَسعَى المَرْاَةُ

بَلْ تَمشِي فصل تخرج فى اليوم الثَّامِنِ

مِنْ ذِي الحِجَّةِ اِلَى مِنىً وَيُصلِّي بِهَا الظُّهرَ

وَمَا بعدَهَا اِلى الصُّبحِ وَيَبِيتُ بِهَا فَاِذَا طَلَعَتِ

الشَّمْسُ سَارَ اِلَى عَرَفَاتٍ فَاِذَا وَصَلَ نَمِرَةَ اَقَامَ

بِهَا حَتَّى تَزُولَ الشَّمسُ وَلَا يَدخُلُ عَرَفَاتٍ حَتَّى

تَزُولَ الشَّمسُ فَاِذَا زَالَتْ صَلَّى الظُّهرَ وَالعَصْرَ جَمعًا

وصلى

وَصَلَّى سُنَّتَهُمَا ثُمَّ يَدْخُلُ عَرَفَاتٍ وَيَصِحُّ الوُقُوفُ

فِي كُلِّ مَوْضِعٍ مِنْهَا وَأَفْضَلُهَا مَوْقِفُ رَسُولِ اللهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ مَا قَارَبَهُ وَهُوَ عِنْدَ

الصَّخَرَاتِ الكِبَارِ فِي أَسْفَلِ جَبَلِ الرَّحْمَةِ وَيَغْتَسِلُ

لِلْوُقُوفِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَيُعَجِّلُ الوُقُوفَ وَيَتَجَنَّبُ

مَوْضِعَ التَّأَذِّي وَالأَذَى وَيَقِفُ رَاكِبًا مُسْتَقْبِلَ

الكَعْبَةِ وَمُفْطِرًا وَمُتَطَهِّرًا حَاضِرَ القَلْبِ

فارغا من الشواغل ويكثر الدعا والذكر

والتهليل وافضله لا اله الا الله وحده

لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي

قدير ويدعو منفردا وفي جماعة ويبقى

بالموقف حتى تغرب الشمس ثم يدفع الى

المزدلفة ملبيا بسكينة ووقار فاذا وجد

فرجة اسرع ويصلي بها المغرب والعشا جمعا

وبي

ويبيت بها ويأخذ منها حصى الجمار ويغتسل

ويصلى الصبح فى أول وقتها ثم يذهب إلى قزح

فيقف عليه وإلا فتحته فيدعوا ويذكر

حتى يسفر الفجر ثم يدفع إلى منى بسكينة

ووقار مكثرا من الذكر والدعاء فإذا وجد

فرجة أسرع فإذا بلغ وادى محسر أسرع قدر

رمية حجر فإذا وصل منى بدأ بجمرة العقبة

فيرمِيهَا رَاكِبًا بِسَبعِ حَصَيَاتٍ وَاحِدَةٍ

وَاحِدَةٍ وَيرفَعُ يَدَهُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ اِبطِهِ

وَيستَقبِلَ الجَمرَةَ وَيَقْطَعُ التَّلبِيَةَ مَعَ أَوَّلِ

حَصَاةٍ وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَنصَرِفُ

فَيَنزِلُ حَيثُ شَاءَ مِن مِنًى وَالأَفضَلُ مَنزِلُ

رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وَمَا قَارَبَهُ

وَهُوَ عَلَى يَسَارِ الإِمَامِ ثُمَّ يَذبَحُ هَديَهُ

انكان

إن كان أهدى والهدى سنة ثم تحلق

رأسه او يقصر أيهما فعل أجزاه والحلق

أفضل وأقله ثلاث شعرات والأفضل

جميعه وتقصر المرأة ولا تحلق ثم يقصد

مكة شرفها الله تعالى فيطوف

طواف الإفاضة ويسعى إن لم يكن سعى

بعد طواف القدوم فإذا فعل ذلك

صَارَ حلاً لاَ وَيَحِلُّ لَهُ كُلَّمَا حَرُمَ عَلَيهِ بِالإِحْرَامِ

ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مِنًى وَيَبِيتُ بِهَا لَيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

الثَّلَاثِ وَيَرْمِي فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا بَعْدَ الزَّوَالِ

الجَمَرَاتِ الثَّلَاثَ كُلَّ جَمْرَةٍ سَبْعَ حَصَيَاتٍ

يَبْتَدِئُ بِالأُولَى ثُمَّ الوُسْطَى ثُمَّ جَمْرَةِ العَقَبَةِ

وَلَهُ أَنْ يَنْفِرَ فِي اليَوْمِ الثَّانِي مِنَ التَّشْرِيقِ

قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَبَعْدَ رَمْيِهِ وَيَسْقُطُ عَنْهُ

مبيت

مَبِيتُ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ وَرَمْيِ يَوْمِهَا وَإِذَا نَفَرَ

اسْتُحِبَّ أَنْ يَنْزِلَ بِالْمُحَصَّبِ وَيُصَلِّي بِهِ الظُّهْرَ

فَصْلٌ أَعْمَالُ الْحَجِّ أَرْكَانٌ وَوَاجِبَاتٌ

وَسُنَنٌ فَالْأَرْكَانُ خَمْسَةٌ الْإِحْرَامُ وَالْوُقُوفُ

بِعَرَفَاتٍ وَالطَّوَافُ وَالسَّعْيُ وَالْحَلْقُ

وَالْوَاجِبَاتُ سِتَّةٌ إِنْشَاءُ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ

وَالْجَمْعُ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ بِعَرَفَاتٍ

وَالمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ وَالمَبِيتُ بِمِنًى

لَيَالِي التَّشْرِيقِ وَطَوَافُ الوَدَاعِ وَمَا سِوَى

ذَلِكَ سُنَنٌ وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا لَمْ يَصِحَّ حَجُّهُ

وَلَا يَحِلُّ مِنْ إِحْرَامِهِ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ وَمَنْ تَرَكَ

وَاجِبًا لَزِمَهُ دَمٌ وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

فَصْلٌ تَصِحُّ العُمْرَةُ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ وَمِيقَاتُهَا

كَالحَجِّ إِلَّا مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ فَيَخْرُجُ إِلَى أَدْنَى الحِلِّ

فيحرم

فيَحْرِمُ بِهَا وَصِفَتِهَا كَمَا سَبَقَ فِي الحَجِّ ثُمَّ يَدْخُلُ

مَكَّةَ فَيَطُوفُ وَيَسْعَى وَيَحْلِقُ وَقَدْ تَمَّتْ عُمْرَتُهُ

وَيُسْتَحَبُّ دُخُولُ الكَعْبَةِ وَالصَّلَاةُ فِيهَا

وَيُكْرَهُ مَسُّ المِسْمَارِ الَّذِي فِي وَسَطِهَا وَالمَكَانُ

المُسَمَّى بِالعُرْوَةِ الوُثْقَى فَهُمَا بَاطِلَانِ وَلَا يَسْتَلِمُ

مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ وَيَشْرَبُ مِن مَاءِ زَمْزَمَ وَإِذَا

أَرَادَ الرُّجُوعَ لَزِمَهُ طَوَافُ الوَدَاعِ وَلَا يُقِيمُ

بعده بل يصلي ركعتين ثم يدعو في الملتزم

ثم يستلم الحجر ويقبله ثم يخرج ماشيا تلقاء

وجهه لا قهقرى وله أخذ بماء زمزم دون

أحجار الحرم وترابه **فصل** زيارة

قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهم السنن

ويغتسل لها ويتنظف ويلبس نظيف ثيابه

ويملأ قلبه من المهابة والإجلال فيقصد

الروض

الرَّوضَةَ الكَرِيمَةَ فَيُصَلِّي رَكعَتَينِ • ثُمَّ يَأْتِي

القَبرَ الكَرِيمَ وَيَدعُوا وَيَبعُدُ عَنِ القَبرِ قَدرَ

أَربَعَةِ أَذرُعٍ وَلَا يَستَلِمُ الجِدَارَ وَلَا يَجُوزُ

إِستِصحَابُ شَيءٍ مِنَ الأُكَرِ وَغَيرِهَا مِمَّا يُعمَلُ

مِن تُرَابِ حَرَمِ المَدِينَةِ وَإِذَا أَرَادَ السَّفَرَ

وَدَّعَ المَسجِدَ بِرَكعَتَينِ • وَأَتَى فَسَلَّمَ وَدَعَا

وَوَدَّعَ وَسَأَلَ اللهَ تَعَالَى المَغفِرَةَ وَالعَافِيَةَ فِي الدُّنيَا

وَالْآخِرَةِ فَصْلٌ فِي الْأَدْعِيَةِ إِذَا رَأَى

الْكَعْبَةَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَيَدْعُوا بِهَذَا الدُّعَاءِ

اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا

وَمَهَابَةً وَزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ وَعَظَّمَهُ وَكَرَّمَهُ

مِمَّنْ حَجَّهُ أَوِ اعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا

وَتَعْظِيمًا وَمَهَابَةً وَبِرًّا اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ

وَمِنْكَ السَّلَامُ فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ الَّذِي يَقُولُهُ

عِنْدَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ بِسْمِ اللّٰهِ وَاللّٰهُ أَكْبَرُ اللّٰهُمَّ

إِيمَانًا بِكَ وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ

وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الَّذِى يَقُولُهُ حَوْلَ الْبَيْتِ اللّٰهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا

وَذَنْبًا مَغْفُورًا وَسَعْيًا مَشْكُورًا اللّٰهُمَّ اغْفِرْ وَارْحَمْ

وَاعْفُ عَمَّا نَعْلَمُ وَأَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ اللّٰهُمَّ

آتِنَا فِى الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى الْآخِرَةِ حَسَنَةً

وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ الَّذِي يَقُولُهُ عَلَى الصَّفَا

اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ اللهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا

هَدَانَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَوْلَانَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ

لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ

بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ

وَحْدَهُ ~~لَا شَرِيكَ لَهُ~~ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ

وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَلَا نَعْبُدُ

إِلَّا إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ

وَيَقُولُ ذَلِكَ عَلَى الْمَرْوَةِ وَيَقُولُ بَيْنَهُمَا فِي السَّعْيِ

رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ

وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَقُولُ

فِي عَرَفَةَ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا

وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً

مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ

اللهم اغفر لي مغفرة تصلح بها شأني في الدارين

وارحمني رحمة أسعد بها في الدارين

وتب علي توبة نصوحا لا أنكثها أبدا

ويدعوا بما أحب له ولمن أحب من إخوانه

من المسلمين في جميع الأماكن الشريفة

مثل عند الكعبة وعند مقام ابراهيم وعند

زمزم وعند الجمرات وفي عرفة وفي مسجد

الخيف وعند النبي صلى الله عليه وسلم

ويقل الكلام فيما لا يعنيه ويجتهد في خلاصه

من النار خصوصا في عرفة فان الدعا فيها

مستجاب تمت بحمد الله

بسم الله الرحمن الرحيم

اشهد ان لا إله الا الله وحده لا شريك له واشهد

ان محمدا عبده ورسوله اما بعد فهذه مسايل

تتعلق بحج المراة ينبغي لها أن تبدا قبل سفرها

بِالتَّوْبَةِ وَاسْتِحْلَالِ مَنْ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ تَعَلُّقٌ

وَاسْتِرْضَاءُ الَّذِي تُؤْمَرُ بِإِرْضَائِهِ وَطَلَبِ

الدُّعَاءِ مِمَّنْ تُرْجَى دُعَاؤُهُ وَتَكْتُبُ وَصِيَّتَهَا

إِنْ كَانَ لَهَا مَا تُوصِي بِهِ وَتَحْرِصُ عَلَى حِلِّ نَفَقَتِهَا

وَمَا تَسْتَصْحِبُهُ وَسَلَامَتِهَا مِنَ الشُّبْهَةِ بِحَسَبِ

الْإِمْكَانِ وَيُسْتَحَبُّ لَهَا تَرْكُ التَّرَفُّهِ وَالزِّينَةِ

فِي سَفَرِهَا وَتَرْكِ الشِّبَعِ الْمُفْرِطِ وَأَنْ تَسْتَعْمِلَ

حُسْنُ الخُلُقِ وَتَرْكِ المُخَاصَمَةِ وَصِيَانَةُ

لِسَانِهَا عَنْ كُلِّ مَذْمُومٍ وَيُسْتَحَبُّ لَهَا التَّكْبِيرُ

إِذَا عَلَتْ شَرَفًا وَالتَّسْبِيحُ إِذَا هَبَطَتْ وَادِيًا

وَنَحْوِهِ وَتَخْفِضُ صَوْتَهَا وَالأَفْضَلُ أَنْ تُسَافِرَ

مَعَ زَوْجٍ اوْ مَحْرَمٍ فَانْ لَمْ تَجِدْ وَسَافَرَتْ مَعَ نِسْوَةٍ

ثِقَاتٍ جَازَ فَصْلٌ إِذَا وَصَلَتْ إِلَى المِيقَاتِ

وَأَرَادَتِ الإِحْرَامَ اسْتُحِبَّ لَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ

سوا كانت حايضًا او طاهرًا عجوزًا او شابة

مزوجة او غيرها فإن تعذر عليها الغسل تيممت

في الوجه واليدين ويصح من الحايض والنفسا

جميع احوال الحاج الا الطواف وصلاته ويستحب لها

الطيب في بدنها قبل الاحرام وافضل الطيب المسك

ويستحب لها خضاب يديها بالحنا سوا العجوز والشابة

والمزوجة وغيرها وتمسح وجهها بشي من الحنا لتستر

بشرتها من الناظرين وتقلم اظفارها وتزيل

شعر الابط ونحوه ويكره لها فى الاحرام لبس الثوب
المصبوغ فاذا اغتسلت وتنظفت صلت ركعتين
تقرأ فيهما بعد الفاتحة قل يا يها الكافرون فى الاولى
وقل هو الله احد فى الثانية فاذا ارادت التسبير
احرمت مستقبلة القبلة وصفة الاحرام ان تنوى
الدخول فى الحج وان كانت تريد العمرة نوت
الدخول فى العمرة والنية بالقلب ولا يجب التلفظ
باللسان فان تلفظت كان حسنا وتلبى فتقول
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك ويستحب الاكثار
من التلبية فى كل حال وفى حال الحيض وغيره

وَقَايِمَةً وَ... ... وَسَايِرَةً وَوَاقِفَةً وَلَا يُوَفِّرُ
صَوتَهَا بَل تُسمِعُ نَفسَهَا وَاذَا لَم تُلَبِّ فِي جَمِيعِ
حَجِّهَا فَاتَتْهَا الفَضِيلَةُ وَصَحَّ حَجُّهَا **فَصْلٌ**
يَجُوزُ لَهَا بَعدَ الاِحرَامِ اَنْ تَلبَسَ جَمِيعَ مَا كَانَتْ
تَلبَسُهُ قَبلَ الاِحرَامِ مِن ثِيَابِ القُطنِ وَالكِتَّانِ
وَالصُّوفِ وَالحَرِيرِ وَغَيرِهِ سَوَاءٌ القَمِيصُ وَالجُبَّةُ
وَالسَّرَاوِيلُ وَالخُفُّ وَسَايِرُ المَلبُوسِ وَلَا يَحرُمُ عَلَيهَا
مِنَ المَلبُوسِ اِلَّا شَيئَانِ اَحَدُهُمَا القُفَّازُ فِي يَدَيهَا
... اَنِي يَحرُمُ عَلَيهَا سَترُ وَجهِهَا بِكُلِّ سَاتِرٍ
وَلَهَا اَن ... اَ عَلَى وَجهِهَا ثَوبًا مُتَجَافِيًا عَن وَجهِهَا
بِعُودٍ ... نَحوِهَا بِحَيثُ لَا يَمَسُّ البَشَرَةَ وَاِنِ احتَاجَتْ
اِلَى سَترِ وَجهِهَا لِمَرَضٍ اَو نَحوِهِ سَتَرَتهُ بِمَا يَمَسُّ



